المسؤولياتُ الإداريَّةُ للأُسرة

في الشريعة الإسلامية والاجتهادات الفقهية ومدى موافقتها للعقل السليم والفطرة الإنسانية

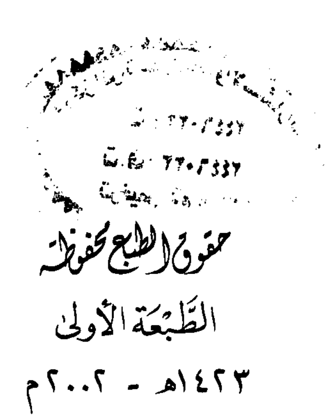
(بحث في الشريعة والقانون ، مع المقارنة بالأديان : اليهودية والنصرانية والصابئية واليزيدية)

تأليف
الدكتور محمد محروس المدرس الأعظمي



المسؤوليات الإدارية
للأسرة





الطبعة الأولى

١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م



الأردن - عمّان - العبدلي - مركز جوهرة القدس - الطابق ٢ مكتب ٦٠٥

هاتف ٤٦٥٧٤٦٨ - ٠٦ فاكس ٤٦٥٧٤٦٩ - ٠٦ خلوي ٥٦٥٢٨٠٤ - ٧٩ - ٠٠٩٦٢

ص.ب ٩٢٧٥٦٣ عمّان ١١١٩٠ الأردن

E-MAIL : AL_AALAM@YAHOO.COM

المسؤولياتُ الإداريَّةُ للأُسرة

في الشريعة الإسلامية والاجتهادات الفقهية ومدى موافقتها للعقل السليم والفطرة الإنسانية

(بحث في الشريعة والقانون، مع المقارنة بالأديان: اليهودية والنصرانية والصابئية واليزيدية)

تأليف

الدكتور محمد محروس المدرس الأعظمي





مقـــدّمـــة

الحمد لله ناصر المؤمنين بالحجَّة والبرهان المبين وأيَّد بهما أحكام الدين ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الأَشْهَادُ يَوْمَ لاَ يَنفَعُ الظَّالِمِينَ مَعْذِرَتُهُمْ وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾[١].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُم بُرْهَانٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُوراً مُّبِيناً فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنواْ بِاللَّهِ وَاعْتَصَمُواْ بِهِ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَاطاً مُّسْتَقِيماً﴾[٢].

وأصلي وأسلم على النبيِّ الأمين الهادي إلى السبيل الأمين[٣]، والمهيع المستبين الذي بلَّغ بما نطق به الكتاب حجَّة على ذوي الألباب أصحاب السداد الذين بما عقلوا يعملون ﴿..وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[٤] ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[٥] ﴿..كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُم الآيَاتِ لعلَّكم تَتَفَكَّرونَ﴾[٦] والصلوات التامات الكاملات البهيَّات المتلألئات على أصحاب نبيِّنا المهديين الهُداة الذين آمنوا بعدما عقلوا، واهتدوا بما وُهبوا، فهاموا بالدين بعدما عَلِقوا وسلَّموا فيما وراء ذلك، فبانت لهم الحِكم تترى فيما هنالك، فآمنوا في المعقول بعقلٍ نيِّر، وسلَّموا في غيره بقلبٍ لم يتغيَّر، فبخٍ بخٍ لأصحاب نبيٍّ لم يبلغ أصحاب نبيٍّ قبلهم

---

(١) غافر :٥١ إلى ٥٢ .

(٢) النساء: ١٧٤ إلى ١٧٥.

(٣) الأمين الأولى من الأمانة والثانية من الأمان.. بمعنى المأمون كالقتيل بمعنى المقتول.

(٤) البقرة :٧٣ .

(٥) البقرة :٢٤٢ .

(٦) البقرة :٢٦٦ .

شأوهم و﴿ . .هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ﴾[(١)] فنجّاهم الله ـ عز وجل ـ من حرِّ لظى سعير الآخرة بما عقلوا وعلِقوا[(٢)] «فنجوا من ذلك الشهيق والزفير»[(٣)]ولم يكونوا ممن ﴿يَسْمَعُونَ كَلاَمَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِن بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[(٤)] .

وأصلي وأسلم على من لا يتمُّ إيمانُ مؤمنٍ دون الصلاة عليهم والتسليم ، أعني بهم آلَ بيت النبيِّ الكريم .

وعلى كلِّ مؤمنٍ تقيٍّ لبيب بالحبيب حفيٍّ ، آمن إيمان البحث والدراسة والتقصِّي مع الاتِّباع والتأسِّي ، لا إيمان التّقليد والهوى ، أو إيماناً تنقصه الحجَّة ويقوم على مجرد الدعوى ، فأعْمَلَ الفِكر بدرسٍ وتبصُّر ، كان له بركةٌ في العمر ومنجاةٌ في يوم الحشر .

وبعد :

فمَن أشرنا إليهم من المؤمنين هم في أزماننا عليهم التعويل ، وبهم يكون حقيقةً التأميل ؛ ليتأسوا بأسلوبٍ ناجع ناجح لإمامٍ في الأمة ـ إن شاء الله ـ فالح وهو الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان ، عين أعيان كلِّ زمان ، فقد علَّم ذلك الإمام الهمام أحد تلامذته منهجاً علميّاً ، وأُسلوباً إقناعيّاً إسلامياً ، ما أجدره بشبابنا اليوم .

فحينما أصبح أحد تلامذته قاضياً في البصرة أوصاه ألا يقول لهم : إنِّي كوفيٌّ

---

(١) الأنفال :٦٢ .

(٢) علقوا : أحبوا .

(٣) إشارة لقوله تعالى ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا فَفِي النَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ﴾ [هود :١٠٦] وقوله تعالى : ﴿إِذَا أُلْقُوا فِيهَا سَمِعُوا لَهَا شَهِيقاً وَهِيَ تَفُورُ﴾[الملك :٧] وقوله تعالى : ﴿لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَهُمْ فِيهَا لا يَسْمَعُونَ﴾[الأنبياء :١٠٠] وقوله تعالى ﴿إِذَا رَأَتْهُمْ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ سَمِعُوا لَهَا تَغَيُّظاً وَزَفِيراً﴾ [الفرقان :١٢]

(٤) البقرة :٧٥ .

المذهب ، أرأيتيُّ المشرب ، وذلك لأول وهلة ، بل عليه أن يُقرر المسألة واستدلالاتها ، ووجوهها وموارد استنباطاتها ، حتى إذا رأى الإعجاب بادياً في وجُوههم ومعبرين عنه بألسنتهم ، فقل لهم ـ حينئذ ـ : هذا مذهب أهل الرأي . . وهذا هو مذهب الكوفيين!

فيا أيُّها الشباب . . يا عدَّة اليوم ، وذخيرة المستقبل ، يا من ستتلقون الأمانة ، وستحملون الراية والهداية بعد حين بلا إعانة ، فكلٌّ من ترون ذاهب وإليكم منتهى المذاهب[1] ، بل أنتم اليوم في محكٍّ دائم ، وامتحانٍ في بحرٍ متلاطم يزخر بالآراء والأفكار ، فمنكم يُطلَب بيان وجهة نظر الإسلام ، ودفع ما يحدق به من أخطار ، ستجدون ـ بل أنتم واجدون ـ من إذا ذُكر الإسلام عنده جَفَلْ ، أو استهزأ وجَهِل[2] ، وإذا قُرِّرت له المسألة بدليل الآية والحديث ، نكص عنه ونأى ، وعقص خِنْصره على أسوأ الحديث وعوى ، فهل ينفع مع هؤلاء ذاك ؟ وهل له غير السبيل ذيَّاك ؟ كلا ، فإنَّ لك في منهج الإمام أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ مندوحة ، فألقِ إليه مسألةً بيِّنةً مشروحة ، ودلِّل عليها بالمعقول ، وبوضع الشيء في محله ، وتلك هي الحكمة ، واستفد من تلك النعمة ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾[3] ، فما جعلها ربِّي آخر شريعة وتلتئم مع كلِّ زمن ، وتلتئم مع أذواق أهل الفِطن ، إلاَّ كونها معقولة المعنى ، وكلُّ ذي لبٍّ بها يُعنى .

واعلم أنَّ الأساليب تتغير والثوابت باقية ، وعليك ـ أيُّها المسلم ـ يتوقف حصول المأمول ، وإقناع المعاندين بالنقاش العقلي ، فإذا لقيت إقبالاً ورضىً واستبشاراً واستهلالاً ، فائتِ حينئذٍ بالمنقول وقل : فما ارتضيناه بالعقل السليم ، وافق ما في التنزيل الحكيم ، وهديِ رسوله في منهجه القويم ، بعد إذ بان فضله

(١) هي المناهج والطرق .

(٢) الجهالة : السفاهة وقلة التدبير وسوء الرأي .

(٣) النحل :١٢٥ .

العميم .

أما إذا أُلقيت الدعوات ، ورمي المستوضحُ والشاكُّ بأبشع الهمزات واللمزات ، فما ذلك الذي كنّا نبغِ ولا أنت ـ أيُّها الشاب المتحمس ـ بل لعلنا في بعض ما نفعل فإننا نبغي!

بهذا الأسلوب أردت معالجة كثيرٍ من المسائل التي تُثار ، ويظنُّ مثيرها أنَّ بها للإسلام ـ وخاب فأله ـ الخيبة والعَثار! ويُطمعه في مآربه ضعف القدرات عند هؤلاء الأحبَّة ، فتنفغر أفواه أبنائنا حيث لم يعدُّوا لمثله العدَّة ، وقد يُعدُّ هذا وشبهه في حقّهم من دواعي الشك ـ والعياذ بالله ـ والردة! فوجب على من أُوتي ما يدفع به هذه الشبهات التوضيح والبيان ، بل هو في حقّه من أوجب الواجبات!

وليس هذه الشبهات هي من بنات هذا الزمان أو المبتكرات ، بل أُثيرت في غير هذا الآن . ولعلَّك لو راجعت مقدِّمتنا لكتابنا «الشخصيَّة الإسلامية وموقعها اليوم بين النظم والعقائد» لظهر لك الذي ألمحنا إليه وكأنَّه عندهم من الأعراف والعوائد!

فلو نظرت إلى المندسِّين والزنادقة والمتظاهرين بالإسلام من الأتباع والمرتزقة ، حتى شكك من كان قد شكَّ ، وافترى بعدما قد أفِك ، فهذا المعرِّي الشاعر المتفلسف يقول :

في اللاذقية ضجةٌ ما بين أحمد والمسيحْ
هذا بناقوسٍ يدُقّْ وذا بمأذنةٍ يَصيحْ
كلٌّ يُعزِّز دينَه يا ليتَ شعري ما الصحيحْ

وهذا تشكيكٌ عام . وله تشكيكات بخصوص بعض الأحكام والحدود ، حيث يقول هذا المنكود الطرود :

يدٌ بخمسِ مئينِ عسجدٍ وُديت ما بالها قُطعت في ربع دينارِ!
ظلمٌ ما لنا إلاَّ السكوتُ له ونستجير لمولانا من النارِ!

فهو يتكلم عن سبب تباين حكم الشرع في قطع اليد في حالتي السرقة ، وحالة طلب من قُطعت يده الدية بدل القصاص ، ففي السرقة تُقطع اليد بسرقة ما قيمته ربع دينار شرعي ـ وهو النصاب ـ لكنَّ هذه اليد قيمتها في حالة الدية خمسمائة دينار وهي نصف الدية الكاملة ، فكلُّ عضوٍ تفوت بإتلافه منفعةٌ كاملة كاليدين والرجلين والعينين ، وهكذا ، فإنَّ فيه الدية الكاملة ، وإذا تعدد فتقسَّم الدية على عدده في الجسم ، ففي اليد الواحدة نصف الدية الكاملة ، والنصف خمسمائة دينار شرعي ، وقد تقسَّم أرباعاً إذا كان العضو الكامل يتعدد إلى أربعة ، كأشفار العين .

فهذا تشكيكٌ كبير ، قد لا يُحسن الكثير الإجابة عنه ، ومثله الكثير الكثير!

إنَّ الأدهى فيما أورده هذا المعرِّي كونه يتهكم من (مولانا)! ويقصد به أمير المؤمنين ، وهو وليُّ الأمر لدى المسلمين ، أو كأنَّه يُشكك تشكيكاً آخر ، وهو أنَّ هذا الظلم من فعل (الحكام) ليبرر هجومه ذاك ، أو ليجعل التشكيك مقبولاً باعتبار أنَّ هذا الظلم من ابتكارات هؤلاء الحكام وهو غير متجاوز على الشرع في اعتراضه! بل هو منبِّهٌ على إساءات المسيئين!

لقد أجاب هذا الزنديق على تلك الشبهة كثيرون ، منهم (شمس الأئمة الكردري) من علماء الحنفيَّة الكبار بقوله :

قل للمعريِّ عارٌ أيَّما عارِ ... جهلُ الفتى وهو عن ثوْب التقى عاري

لا تقدحنَّ زناد الشِّعر عن حِكَمٍ ... شعائرُ الشرع لم تقدح بأشعارِ

فقيمة اليد نصف الألف من ذهبٍ ... فإن تعدَّت فلا تُسوّى بدينار

وقال آخر :

يدٌ بخمسِ مئينٍ عسجدٍ وُديت ... لكنَّها قُطعت في ربع دينارِ

حمايةُ الدم أغلاها . . وأرخصها ... المال فانظر حِكمة الباري

وقال آخر نثراً : «كانت ثمينة لمَّا كانت أمينة ، فلمَّا خانت هانت» .

وجملة ما أجابوا به ما ملخصُهُ :

إنَّ اليد التي تُقطع ظلماً لو جعلت ديتها ربع دينار شرعي ، لقطع الناس ما شاء الله ـ عزوجل ـ في كلِّ يوم وودوها بأبخس الأثمان!

ولو أنّ كلَّ يدٍ لا تُقطع إلاَّ إذا سرقت ما قيمته خمسمائة دينار شرعي[1] ، لسرق السارقون في كلِّ مرَّةٍ (٤٩٩) ديناراً ـ وهو مبلغ كبير ـ فلا تُقطع!

ففي الحالة الأولى ستقطع أيادي من المتخاصمين ولأدنى سبب ، ودفع ديتها تسهل عليهم ، وحينئذٍ سيزيد الإجرام في المجتمع ، ولا يمكن لأيٍّ تنظيمٍ حياتي واجتماعي أن يرضى بهذه النتيجة بحال! بل ستعم الفوضى والتعدِّيات من غير طائل!

وفي الحالة الثانية ستكثر السرقات فيما دون النصاب ـ وهي مبالغ ليست باليسيرة ـ ولا يُقطع السارقون!

وتلك ـ لعمر الحقِّ ـ موازنة من الشارع الحكيم دقيقة ، يتبينها أولو الألباب ، وقد يتبينها أولئك الزنادقة ؛ لكنَّهم يُراهنون على جهل الجهلاء! وعاطفة البلداء! وتسرع السخفاء! وهجوم الدهماء! ولذا وجب التسلُّح بما يدفع تلك الصفات ويقبر تلك الآفات والرد بما يُجَلّي الشبهة ويردم الهوَّة التي يريد ذلك المعادي أن يُوقع أبناء المسلمين في حضيضها ، ويقف هو فوق شفيرها ، لينظر بازدراء إلى الأدعياء الذين أقعسهم الإعياء عن تشخيص الداء ، وطلب الشافي من الدواء!

ومن هذا المنطلق فقد نهجت منذ زمنٍ بعيد هذا المنهج ، فكتبت في مجلة الرسالة الإسلاميَّة التي تصدرها الأوقاف في العراق بالعدد ٥ للسنة الأولى في رمضان ١٣٨٨

---

(١) الدينار الشرعي : هو مثقال شرعي ، والمثقال الشرعي ـ بحسب تحقيقات أصحاب الخبرة ـ هو (٤,٦٢٥) غراماً ، وهو يقرب من المثقال السائد في التعامل في العراق اليوم . راجع «النقود والمكاييل الإسلامية» للمناوي ، و«المقاييس والمكاييل الإسلامية» للمستشرق هانتز الألماني ، و«العقد المنير في تحقيق الدراهم والدنانير» للمازندراني الشيعي .

الموافق لـ١ ١٩٦٨م مقالاً بعنوان (جلاء العقل لشبه الطاعنين في الدين) وكتبت (الشخصيَّة الإسلاميَّة وموقعها اليوم بين النظم والعقائد) الذي طبع في الأردن وفي العراق ـ الموصل ، وذلك في معالجة مشكلاتٍ معاصرة ، وشُبَهٍ للمؤمنين مُربكة ، وأتيت فيها بما فتح الله ـ عز وجل ـ ووفق من الأسس التي لا مناص منها ، مع مراعاة الحقبة والزمن!

ثم ها أنذا ، بعونه تعالى أُعرِّج على بعض جزئيَّات المسائل ، والتي يريد أعداؤنا وأعداء الدين إدخال الريبة والشك إلى نفوس المؤمنين بسببها ، وأسأله أن ييسر لي ما استعسر ، ويُذلل ما صعُب ، ومنه العون والتوفيق .

فإذا كان المعرِّي قد أجمل في التشكيك ، ثم أردفه بالتفصيل ، فنحن قد يكون وافق فعلنا فعله لا تأسِّياً به ـ ولا كرامة ـ ولكن هو من قبيل التفصيل بعد الإجمال ، والشرح بعد التقرير ، وهو أسلوبٌ إسلاميٌّ لم نبتكره ولم نقلد غير علمائنا فيه ، وليس تأسِّياً بالملاحدة والزنادقة ـ معاذ الله ـ بل لعلَّهم هم أنفسهم قد تأثروا بنا فلا نرتاب .

أخي المسلم الكريم . . الكتاب الذي بين يديك يتكلم عن مسألة كثيراً ما تُثار ويُراد بها لهذا الدين المتين ـ وحاشاه ـ الذل والخذلان والعوار ؛ ولكننا بعونه تعالى سنجعل نصيب أصحاب السوء الخزي والبوار ، وهذا نصيبهم في كلِّ ما يعدُّونه نصراً لهم ، يفرحون وشياطينهم إذا خلوا إليهم .

وسبب هذا التأليف اللطيف أنَّني ـ وجملةً من أفاضل الشرعيين ـ كنَّا قد دُعينا إلى منظمةٍ نسويَّةٍ قالت في دعوتها الموجهة لنا : إنَّ مرور عشرين ـ كذا ـ عاماً على ممارسة المرأة ، واتِّساع أدوارها على صعيد الأسرة أو المجتمع ، مما أدَّى إلى :

١. ظهور قيمٍ جديدة تقبل استقلاليَّة المرأة الاجتماعية والاقتصادية ، إلى حدٍّ يمكنها فيه من العيش مستقلة!!

٢. وصول المرأة إلى مواقع ومناصب اقتصادية متقدمة ، مما يترتب عليه تغيُّر العلاقات بين المرأة والرجل في تقبُّل المرأة كسلطة!

ورغبةً في إعداد دراسة تتناول المركز القانوني والأخلاقي للمرأة في الشريعة الإسلاميَّة ، ونظراً لما تتمتعون به ، يسرنا دعوتكم للمشاركة في إعداد الدراسة وحضور مناقشة الإطار المقترح لإعدادها يوم ١٥ / ٨ / ١٩٨٨م . . إلخ .

وفي اليوم المقرر حضرنا جميعاً نحن المدعوين وترأستنا امرأة من تلك المنظمة الداعية لمثل هذا ، فقمت بتقديم ملخص ما جاء بهذا البحث من آراء ، وقارنت بين وضع المرأة المسلمة والنساء في الأديان الأخرى المعترف بها في العراق ، داعماً ذلك بالنصوص من أديانهم ومن كتبهم المقدَّسة ، وعرَّجت على دساتير الدول الإسلاميَّة السائدة التي تساوي بين جميع مواطنيها ـ ومنهم الرجل مع المرأة ـ في المركز القانوني ، ومن بابٍ أولى مساواتها بين المرأة والمرأة!

وقلت : لكن استمرار دفع المرأة المسلمة دون غيرها في الحصول على امتيازات جديدة ، سيجعلها في وضعٍ أميز من باقي النساء المتساويات في الحقوق معها بموجب الدساتير ، وسيحصل تمييزٌ بين المرأة والمرأة في البلد الواحد!! فهنَّ يُرِدْن مساواة الرجل بالمرأة ، لكنَّهنَّ سيُميزن بين النساء والنساء في دفع نوعٍ منهنَّ إلى الأمام وترك الأُخريات يُراوحن في أماكنهنَّ!

وقلت أيضاً : إنَّ أسماء المنظمات النسوية العربية كلِّها لا تشير إلى اختصاصها برعاية شؤون المرأة المسلمة فقط ، فما بال هذا الاهتمام بالمسلمة دون غيرها ؟!

وقلت : قد يتَّهمنا متَّهم بالتحيُّز . . وهذا ما لا نرضاه لَكُنَّ ولا لأنفسنا . . ولا أدري أهو إهمالٌ أم إخفاءٌ لأحوال النساء غير المسلمات ؟!!

كانت تلك المناقشة في اللجنة التحضيريَّة سبباً كافياً لإرجاء الموضوع إلى أجلٍ غير مسمًّى!! ولكن كان سبباً لإعداد هذا البحث . .و«ربَّ ضارةٍ نافعة» .

وإذ أذكر طرفاً مما بيَّنته تلك المرأة في ذلك الاجتماع جواباً على ملاحظاتي . . فإنِّي أُثير انتباه المسلم إلى مدى الاستهانة بنا من هؤلاء ، ومدى الاعتناء بغيرنا ولو كانوا من اليهود . . أو عبدة الشيطان!!

قالت تلك المرأة عقب ملاحظاتي : إنِّي أخا . .

ولم أدعها تُكمل عبارتها حيث قلت : ألا تخافين يا أَمَةَ الله وابنة عبده وأَمَتـه مـن كلِّ هؤلاء (المعمَّمين) و (الأفندية) . . لتخافي من كلِّ من كفر بالله ـ عز وجـل ـ وحتى عبدة الشيطان (وهم اليزيديَّة)!! وتوفري الحماية لمن يُحارب أخـاك وأبـاك وأبناء جلدتك في فلسطين! فهل بعد ذلِّ حماية العدوِّ خوفاً من ذلٍّ؟!

وهكذا أصبحنا نحتمي ـ ونحن في بلاد المسلمين ـ بالكفار لصدِّ تذرعات المسلمين أنفسهم ، وهذا مما كثر وقوعه في الأزمنة الأخيرة ، ولا حول ولا قوَّة إلا بالله العليِّ العظيم ! وما العيب في الزمان ، ولكن بأهله . .

نعيب زماننا والعيب فينا ولو نطق الزمان إذاً هجانا

ولما قلت أمثلة أعزف عن ذكرها ، لعـلَّ الله ـ عز وجل ـ يجعلهـا مدوَّنةً في يـومٍ ما ـ إن شاء الله ـ إذ أدرك (شهرزاد) الصـباح ، فـلا بـدَّ أن تسـكت عـن الكـلام المباح . . ولا حول ولا قوَّة إلاَّ بالله العليِّ العظيم !

وختاماً أدعو الله ـ عز وجل ـ أن يجعل كلَّ ما نقول ومـا نفعـل خالصـاً لوجهـه الكريم ، وأن يجعله في ميزان أعمالنا يوم لا ينفع مالٌ ولا بنـون ، إلاَّ مـن أتـى الله بقلبٍ سليم ، وأن ييسر لنا إصدار هذه السلسلة التي تنتهج هذا النهج في النقـاش ، وتنحى هذا المنحى في الحوار ، عسى أن ينتفع بها أبناؤنا وأحبابنا ، وعلى الله قصد السبيل . . والحمد لله ربِّ العالمين .

الدكتور: محمد محروس المدرس الأعظمي
العـراق - الأعظميَّـة
محلـة ٣١٤/ زقاق ٨٨ م دار ٤١
هـاتف: ٤٢٢٥٢٣ و ٤٢٢٨٦٦٩
ربيع الأول ١٤١٣ هـ ـ الموافق ١٩٩٢/٩/٢٢

تمهيد

يحلو للبعض أن يجعل من بعض محاسن الشريعة الإسلاميَّة الغرَّاء مساوئ يُشنِّع بها عليها! وذلك إمَّا عن جهلٍ ، أو غرور ، أو ترديداً لآراء وأقوال الغير من غير تمحيص ولا تدقيق .

إنَّ هؤلاء يحدوهم حادي (التفرنج) تارةً ، وحادي المحاكاة تارةً أخرى ، أو ادِّعاء المعاصرة ثالثة!! ولقد (أُوهموا) بأن المعالجات الشرعيَّة قد أضحت لا تناسب الزمان!!

وسنرى أنَّ (المحاكاة) تضرُّ ولا تنفع ، وخاصَّةً في مسألة المرأة ـ إن كان للمرأة مسألةٌ فعلاً في شريعتنا الغرَّاء ـ .

إنَّ جهل هؤلاء الناس من قومنا أشدُّ مرارةً من عداء الأغراب ، فمما أشاعه أولئك الأغراب ـ وصدَّقه المغرورون من بني قومنا ـ أنَّ الشريعة الإسلاميَّة يصعُب ـ إن لم يتعذر ـ الأخذ بأحكامها ، أو تقنينها على شكل مواد قانونيَّةٍ منضبطة ، أو حتّى الاقتباس منها!! وجماع حجتهم في ذلك تعدد الآراء فيها ، وكثرة الأقوال والاجتهادات!!

وغير خافٍ على أهل البصيرة والسداد أنَّ هذا هو بعض محاسنها! فهذه الشريعة هي خاتمة الشرائع ، ونبيُّها هو آخر من يُوحى إليه من بني البشر طرّاً ، فيتحتم أن تحمل ضمانات بقائها معها ، بل ودوامها واستمرارها ؛ لعدم انتظار البديل ، وهكذا كان .

فلو أنَّ الله ـ عز وجل ـ أراد أن يورد تفصيلاً لكلِّ الجزئيَّات ، وتفريعاً لكلِّ الأحكام ودقائقها ، فليس ذلك على قدرة الله ـ عز وجل ـ ببعيد ، بل لو لزم الأمر أنْ يُنزِّل لكلِّ مكلَّفٍ من جميع بني البشر حُكم كلِّ فعلٍ من الأفعال ـ وإلى قيام الساعة ـ لما أعجزه ذلك!

لكن ألا ترى معي أنَّ هذا سيحتاج إلى أسفارٍ ومجلداتٍ لا تُحصى ؟!

وألا ترى معي أنَّ هذا سيجعل الأمر في منتهى المشقة على بني البشر ، وسيتعذر معرفة حكم أيَّةِ جزئيَّة ، أو معرفةِ حكم فعلٍ واحدٍ لمكلفٍ واحدٍ؟ وقد ينقضي العمر دون الوصول إلى المأمول ، إذ لا ريب أنَّ هذه الأحكام الكثيرة جداً جداً ؛ لأنَّها تخص عدداً من مليارات البشر لا يعلمه إلاَّ الله -عز وجل- ومن بدء الخليقة وإلى قيام الساعة ، إذ سيحتاج كلُّ ذلك إلى فهارس وتبويباتٍ وفهارس الفهارس وهكذا ، وهذه ستفوق جميع ما أنزل الله -عز وجل- على جميع أنبيائه ورسله بأضعاف الأضعاف بالعدد ، وبعدد الصفحات ، بل بكلِّ شيء!

فلو احتاج إنسانٌ لحكم مسألة عرضت له فذلك يلزمنا : الرجوع إلى فهارس الفهارس للوصول إلى فهارس عصره ومصره! ثم الرجوع إلى فهارس الأفراد فرداً فرداً في ذلك المصر لذلك العصر!!

ثم -إن وصلنا- فعلينا البحث عن حكم مسألةٍ واحدةٍ عرضت لشخصٍ واحدٍ!! فما بالك بهذه المليارات في كلِّ جيلٍ من أجيال البشريَّة ؟!

نعم . . جعل الأمر على هذا الغِرار ليس بمُعجِزٍ لله -جل جلاله- لكنَّه لبني البشر يدخل في عداد الأمور شديدة الإرهاق ، بل قل تدخل في عداد المستحيلات ، ولو جاءت هذه الشريعة بمعالجاتٍ وبتفصيلاتٍ ، تصلح لفترةٍ زمنيَّةٍ معيَّنةٍ بذاتها ثم تُهمل ، لكان من غير السهل أيضاً على بني البشر أن يُورد لهم ربُّهم تلك التفصيلات ، بالشكل الذي بسطناه ، ولا يكون من السهل على أهل تلك الحقبة الزمنيَّة الوصول إلى الأحكام لكلِّ فردٍ منهم ، دون أن يشقَّ ذلك على أهل تلك الفترة ذاتها! اللهم إلاَّ أن تكون الأحكام لمجموعةٍ بشريَّةٍ محدودةٍ ضمن فترةٍ بعينها! وربَّما حصل هذا في أدوار الرسالات السماويَّة المتتاليَة ، أمَّا أن يكون الأمر بخلاف ذلك والأحكام تعمُّ بني البشر كافَّة ، فذلك يرد عليه ما أوردناه ، فليُتنبه لهذا جيِّداً!

استبعاد افتراض عدم قيامهما بأيِّ عملٍ . . وهذه الافتراضات هي :

الأول : أن تخرج المرأة لطلب الرزق ، ومتابعة متطلبات الأسرة في الخارج ، ويتولى الرجل مهام البيت الداخليّة .

الثاني : أن يحصل العكس تماماً .

الثالث : أن يخرجا لطلب الرزق معاً ، ثم يعودا ليتوليا أمر البيت معاً أيضاً!

وهذا التقسيم قائمٌ على الحصر الحسِّي الواقعي للاحتياجات الأسريَّة ، التي لا شك أنَّها ستتنوع إلى نوعين رئيسين : هما احتياجات داخل البيت ، واحتياجات خارج البيت .

وسنعالج هذه الاحتمالات في فروعٍ ثلاثة :

الفرع الأول: خروج المرأة.. وقعود الرجل

وهذا الافتراض ينبني على كون خروج المرأة هو لأجل مجابهة الصعوبات والمتطلبات الخارجيَّة ، والسعي لكسب معاش الأسرة وما يقوم بنفقاتها ، على أن يقوم الرجل بأعمال الأسرة الداخليَّة وتدبير المنزل! فما الذي سيحصل؟

الجواب : أنَّ الرجل سيشعر بالظلم والامتهان وهضم حقوقه ، والحجر على قابلياته وهدر إمكاناته ، وسيطالب بمساواته بالمرأة في حقِّ الخروج ، وحقِّ العمل خارج البيت!

وسيطالب بتحريره من هذا الظلم ، وسوف يتعاون مع بني نوعه في تأسيس الجمعيَّات التي تطالب بـ (حقوق الرجل)! وسوف يُقيم الدنيا ولا يُقعدها لأجل إنصافه وتحريره ومنحه حقوقه المهضومة!

ولكن . . . من سيسمع شكواه؟أو يُشاركه الوطأة في بلواه؟!

الجواب : لا أحد ، إذ يلزمه إبداء حجَّةٍ مقنعةٍ ، فلا مطالبة من غير حجة أو سندٍ أو دليل .

سنجد أنَّ جِماع حجَّته ومنتهى سنده سيكون قوله :

إنَّ طلب المعيشة في الخارج سيُعرِّض المرأة لمضايقات الرجال من أمثالي ، وهم لا يَرحمون المرأة ورقَّتها ، ولا قابلياتها البدنيَّة ، ولا تكوينها الجسماني .

إنَّ هؤلاء الرجال قد يطلبون منها أموراً تخرج عن حدود الأدب والخلق السامي والمنطق السليم ، فإذا انصاعت المرأة فرَّطت بأعزِّ ما عندها ، وإن أبت عانت معاناةً لا تُطيقها .

وسيقول أيضاً : وأنا رجلٌ ، وأنا أعرَف من غيري بالرجال ، ولا أبرئ منهم أحداً .

وسيقول أيضاً : إنَّ المرأة بعد هذا كلِّه ستحمل وستلد ، ويُراد لها في ذلك الحال الراحة والدعة ، بل حتَّى في حالة الحمل وقبل الولادة ، فليس كلُّ النساء ممن يستطعن القيام بأعمالهنَّ ، بل بعض الأعمال لا تلتئم مع حالة الحامل حفاظاً على حملها! وليس كلُّ الناس ممن يرضى بانقطاع منتسبي عمله بالانقطاعات الدوريَّة ، ولا بالتغيير الدوري لأعمالهم ، إذ سيؤثر ذلك على مستوى الإنتاج ، وسيُكلِّف نفقاتٍ طائلة لا ضرورة عند ربِّ العمل في تحمُّلها .

وبعد الولادة سيحتاج الطفل إلى رعايةٍ ورضاعةٍ ، وعدم الاعتناء به تضييعٌ لأهم ثمار (الأُسريَّة) ، ولأهم ثمار الزواج ومقصوده .

وسيقول أيضاً : إنَّ رضانا بمثل هذا ما هو إلاَّ ارتدادٌ بالمجتمع والأسرة إلى حالة القبائل البدائيَّة المنعزلة في مجاهل الأمزون وأفريقيا ، التي يقوم نظام الأسرة فيها على هذا المنوال ، أي : الرئاسة (الأُميَّة) للأسرة !

إنَّ المرأة ذاتها سوف تشعر بأنَّ الرجل أدنى منها مرتبة ومنزلة ، وهي لن ترضى في قرارة نفسها بمثل ذلك ، بل يُصيبها العار إذا تزوَّجها من هو أدنى منزلةً منها ؛ ولهذا اشترطت الشريعة الغرَّاء (الكفاءة) فيه لأجلها .

إنَّ المرأة تسعى للاقتران بمن هو أعلى منها أو بمن يكافئها على الأقل ، ولا

تستقيم حياتهما بدون هذا ، بل إذا شعرت بخلافه ، فإنَّها تزدري الزوج وتحتقره! وهذه حكمة (الكفاءة) التي اشترطتها الشريعة في الرجل لصالح المرأة ولا عكس ، فالملوك تتزوج إماءها ، والعبيد لا يتزوجون بنات السادة .

ولما لم تكن في حالتنا هذه الكفاءة متوفرة ، فإذا قلنا : لا كفاءة . . . إذن لا انسجام ، ولا دوام بعدها للعشرة .

إنَّ الرجل سوف لن يكلَّ عن تكرار هذا ولا يفتأ يذكره ، حتَّى يُحدث الله بعد ذلك أمراً .

ولكنّنا سنقول له : عليك بالانتظار ، فأمامنا حلٌّ آخر ، ولعلَّه هو الذي سيحلُّ الإشكال .

****

الفرع الثاني: خروج الرجل للعمل وقعود المرأة في البيت

وفي هذا الافتراض سوف تنقلب الصورة تماماً ، فسوف يخرج الرجل للكسب ومجابهة المصاعب ، وتنصرف المرأة لتدبير أمر بيتهما .

سيقول لها الرجل حينئذ : لقد ارتضيت متاعب الحياة لأفتدي زوجتي ، وأمَّ ولدي ، ورفيقة دربي ، بل هي التي يصدق عليها وصف (حبيبتي) .

وسيقول أيضاً : سأتحمل عنها ما لا يُطاق من الأعمال ، وسأُلقي عن كاهلها العبء الثقيل الذي أرادت حمله عنِّي ، فأنا أقدر على مثله ، وإنَّ حبِّي لها وإشفاقي عليها يدعواني لتجنيبها كلَّ ذلك .

وسيقول أيضاً : إنَّ عطفي على ولدينا الذي يحتاج لمنتهى الرعاية الحنونة ، والتي لا يمكن لغير الأم توفيرها له ، وهذا يدعوني أن أُضحي بروحي ، لا براحتي فقط لأجلهما .

وسيقول أيضاً : إنَّ جسمي أقدر على تحمُّل المتاعب والمصاعب ، وأنا أسعى بين يديها ، وأقدم لها ولولدها ثمرة مجهودي ، وإنّي لتطيب نفسي بما تُنفق مما أتيت به

إليها بعد كدٍّ وعناء ، بل لذتي حين أكون ملبِّياً لما تُريد ، وسعادتي في تحقيق ما تطلب .

إنَّ المرأة سوف لن تستلم لمثل هذا الكلام الذي تعدُّه خادعاً ، بل ومليئاً بالمغالطات! ومن العدل أن نسمع ردَّها . .

ستقول : لقد جعلتني خادمةً لك ولأولادك ، جعلتني لا أعرف إلاَّ الطهي وغسل الملابس ، ومن ثمَّ لا بدَّ أن أكويها ، ثم لا أريد أن تنسيني مهمة التنظيف اليومي للبيت ، ومدى مشقَّتها!

وستقول أيضاً :أنت تخرج يوميّاً وترى الدنيا بسعتها ، وما فيها وما عليها ، وأنا يلفُّني بيتي وكأنني الميتة من بين الأحياء! لا أعرف من دنياي سوى الذي ذكرت من الأعمال ؛ لأكون خادمةً لك ولولدك!

****

ولكن في مقابل ذلك سنجد للرجل حجَّةً . .

سيقول لها : إن استنكفت من خدمة ولدك وحشاشة قلبك ، بل فلذة كبدينا معاً!

وإن استنكفت من خدمة زوجك وشريك حياتك ، ومن تركت أمَّك وأباك لأجله ، ومن يُفترض أنَّك اقترنت به عن قناعةٍ ورضاً ومحبَّة ، فإنَّ العجب كلَّ العجب أنَّك قد رضيت قبلاً :

بخدمة كلٍّ من هبَّ ودبَّ من خلق الله .

ورضيت بتحمُّل مضايقة كائنٍ من يكون من الرجال ، بل كلِّ الناس ، ألست مستأجرةً لرب عملٍ يريد إنتاجاً؟ أو كونك موظفةً يريد رئيسك مواضبةً والتزاماً؟

وسيقول ـ بعجبٍ شديد ـ : أكلُّ هؤلاء هم أعزُّ . . وأغلى . . وأولى . . من الزوج ومن الولد؟!

فإن أردت الخروج ورؤية الناس ، فإنَّ أمرهما سهلٌ وميسور ، فأنا أعدك أن نخرج بعد العمل ، وفي العطل سويَّةً للنزهة وزيارة الأقارب ، وقد نخرج منفردين

لبعض المهام الاجتماعيَّة ، وحتى الترفيهيَّة المشروعة والمشروطة بالشروط الشرعيَّة ، فما تقولينه مدفوعٌ مردود .

****

ومع كلٍّ هذا النقاش الهادئ والعقلاني ، فإنَّ المرأة ستصرُّ . . وتصرُّ . . ولن يجد الرجل أمام إصرارها إلا أن يقول :

جربنا الحالة الأولى ، فما أرضتنا مجتمعين ، بل أرضت بعضنا فقط وهذه الحالة الثانية لم ترضنا جميعاً ، بل أرضت بعضنا فقط .

فلنجرب الحالة الثالثة . .

****

الفرع الثالث : خروج كلاهما لكسب العيش وعودتهما معاً لتدبير أمر المنزل

إنَّ لهذه الحالة الافتراضيَّة افتراضين أيضاً . . هما :

الأول : أن تكون أوقات عملهما متفاوتة ، ومواعيد كلٌّ منهما مختلفة ، فحينئذٍ لا يرى أحدهما الآخر إلاَّ رؤية الغريب للغريب ، وهذا إذا رأى أحدهما الآخر!

الثاني : أن تكون مواعيد عملهما متَّفقة ، فحينئذٍ سيخرجان معاً ويعودان معاً . وهذا يتطلب منهما أن يعمل كلٌّ منهما في خارج البيت ، ويعودان ليعملا في داخل البيت معاً .

والذي سيحصل هو ورود كلِّ الاعتراضات التي أُوردت على عمل المرأة خارج البيت ، أي : العمل في غير ما يُناسبها ، وورود كلِّ الاعتراضات التي أُوردت على عمل الرجل في داخل البيت ، أي : العمل في غير ما يناسبه!

إنَّ هذه الطريقة ستجمع مساوئ الافتراضين الأولين معاً ، بل سيُضاف لها مساوئ مشتركة فيهما معاً!

فرجوعهما منهكين ، وتضييعهما شؤون البيت والأولاد ، وتضايقهما من العمل المستمر داخل البيت وخارجه ، سينعكس بلا أدنى شك على حياتهما الأسريَّة ،

ووظيفتهما الطبيعيَّة ، وعلاقاتهما الزوجيَّة ، بل سيؤثر ذلك على عملهما خارج البيت ، وسوف لن يُرضي كلٌّ منهما متطلبات العمل بشكل من الأشكال!

فهما لا لنفسيهما أرضيا! ولا لولديهما رعيا! ولا في عمليهما خارج البيت أحسنا! إذن ما الحل؟

المبحث الثاني

الحل العقلي لموضوع تقسيم العمل بين الزوجين

الحل القويم والأساس المتين لهذا الموضوع البالغ الأهميَّة ، وللأسباب التي بيَّناها قبلاً ، يتطلب التفصيل وتوزيع الاختصاصات ، مع عدم الإنكار لوجود استثناءات لكلٍّ ما سنذكر ، فالقاعدة هي حكم أغلبي ، وليس كما قيل : هي حكمٌ مستغرق .

وسيتطلب منَّا البحث من أجل المعالجة الكلام عنه في فروعٍ ثمانية . .

الفرع الأول : ما يتحمَّله الرجل من مهام

بحكم القوَّة البدنيَّة التي أُعطيها الرجل ، والضمانات التي يتمتع بها من صعوبة الاعتداء الخُلُقي عليه ، إن لم يصل إلى الاستحالة في أحيانٍ كثيرة . . لكلٍّ هذا وذاك ستكون الأعمال الخارجيَّة أليق ما تكون به دونها .

ولهذا كان على الرجل أن يتحمل مصاعب الحياة وقسوتها ، وقسوة وظلم كثيرٍ من الرجال أمثاله ، إذ لا يقدر على ردِّ أذاهم إلاَّ من كان مثلهم ، وقديماً قيل : (إنَّ الحديد بالحديد يُفلح)[1] .

وسنرى الرجل حينئذٍ يخرج متحملاً قرَّ الشتاء ، وحمَّارة القيظ ، ووعورة الجبال ، ووحل الأنهار والأهوار ، وامتطاء صهوة السابحات في الجوِّ ، والماخرات عُباب المحيطات ، وقسوة البعد عن الأهل والديار ، ووطأة مقارعة العدوِّ ومجالدته ومجاهدته ، وخطورة السير في الليالي المدلهمَّات الحالكات ، ووطأة الوحدة

(١) مثل عربي قديم ، «راجع مجمع الأمثال» للميداني .

ووحشتها فيما يتطلب ذلك ، وسيتحمل التزاحم والتدافع في أعمالٍ أخرى تتطلب ذاك .

فهو سيكسب القوت والعيش بقوَّته البدنيَّة ، وبتأهله الجسماني الذي أودعه الله ـ عز وجل ـ فيه وبما فُطر عليه بأصل الخلقة الإلهيَّة .ولا أظنُّ أحداً تصل به الغفلة إلى حدٍّ حسبانه أنَّ كلَّ الأعمال هي أعمالٌ مكتبيَّة ووظائف إداريَّة فقط .

إنَّ هذا الرجل المتعب بهذه التكاليف المتشعبة ، سيكون مسروراً جداً حين يأتي بثمار تعبه وكدِّه ليضعه بين يدي زوجه ، وأُمِّ ولده ، وحافظة غيبته ، والتي تدخل على قلبه السرور بنظرته ، ولا شك بأنه سيكون رضيَّ النفس بما يهديه لها من غير منَّةٍ ، وليحفظ لها كرامتها وكبرياءها ، ويبقيها في عليائها وفي موفور كرامتها!

****

الفرع الثاني : ما تتحمله المرأة من مهام في الأسرة

للمرأة دورٌ في الحياة يفوق دور الرجل في انعكاساته على مستقبل الأسرة وفي المجتمع بعامة ، فهي الأم ، والمرضعة ، والمربية والحارس اليقظ لبيت الزوجيَّة ، وعلى مواقفها تتوقف نتائج عظيمة ، تتعلق باستقرار الأسرة ودوام وظيفتها الاجتماعيَّة .

وعليه ؛ فإنّ مسؤوليتها في إدارة أغلب شؤون البيت هي مسؤوليّة متميِّزة ، ويُنتظر منها وضع السياسة التربويَّة والأخلاقيَّة للأسرة ، كما يُنتظر منها أن تكون الظهير القوي لزوجها ، وهي المعين الوحيد له عند عودته إلى بيته في تبديد تعبه ومعاناته خارج الدار . .

وعلى المرأة أن تُبعد عن نفسها فكرة (خدمة الغير) عند تعاملها مع زوجها ، بل عليها أن تضع في حسبانها فكرة (المشاركة) وفكرة (توزيع الاختصاصات) .

وتضع نصب عينيها أنَّها اقترنت بهذا الرجل بمحض إرادتها ، بل افتراض أن

ذلك الاقتران كان نابعاً عن حبٍّ يجب أن يدوم ، وللحبيب مكانةٌ ليس يعرفها إلاَّ المحبون وكما قالوا : (كلُّ ما يفعل المحبوب محبوب) ، فلا يُنتظر من المحبِّ أن يتعامل بمفهوم (الربح والخسارة) ، أو مفهوم الامتهان حين تُلبى طلباته .

إنَّ تضحية المرأة ـ ونحن نسميها تضحيةً وليست واجباً! ـ لزوجها ، وحبيبها ، وأبي ولدها ، لم يكن لقاء دريهمات تأخذها وتنتهي العلاقة عند ذلك الحدّ ، وهذا واضحٌ حينما تعمل لغيره .

كما لم يكن عملها له مجرد (خوفٍ) منه ، كالذي تعمله للغير في حالة الإجبار السلطوي أو الحكومي ـ مثلاً ـ أو إكراه متجبرٍ أو متسلط .

إنّ الفكرتين المتقدمتين مرفوضتان ، بل يُفترض قيام المودة والرحمة والمحبة . . وهذه كلُّها لا تنتظر أجراً ، ولا تُبنى على فكرة الخوف! وهذا هو الذي يوافق طبائع الأشياء مؤيَّداً بما ورد في القرآن العظيم حين يقول :

﴿ومن آياته أنْ جعل لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودَّةً ورحمةً إنّ في ذلك لآياتٍ لقومٍ يتفكرون﴾[1].

ولن نشك لحظةً أنَّ المرأة من القوم المتفكرين ، ولها تقدير وتمييز بين المتشابهات والمتقاربات ، والقدرة على الفصل بين المتباينات ، فلن تكون بحاجةٍ لغير التذكير ، وكلٌّ يحتاجه ذكراً أم أُنثى .

على المرأة أن تميِّز بين قيامها بخدمة من لا تربطها به غير رابطة (الأجر) ، وبين القيام بواجبات بيتها وأولادها ، فيجرها أمر البدل القليل للتضحية بالنفع الكثير المتعلق بحياتها اليوميَّة ، وحياة من يُفترض أنّهم أعزُّ مَن عندها في الدنيا مع الوالدين .

الفرع الثالث : تعليم المرأة

لا تُحرم المرأة من حقّها في التعليم ، وغالب الحال أنَّها تبدأ به قبل ارتباطها

---

(١) الروم : ٢١ .

بزوج ، فهو مسؤوليَّة الأبوين ، ويُبحث هذا الموضوع على هذا الأساس ، لا أساس كونه من مواضيع ما بعد الزواج .

وإذا افترضنا أنَّها تريد المواصلة الدراسيَّة بعد الزواج ، فهذا ستبحثه مع زوجها باعتباره من الأمور الداخلة في المشاركة الأسريَّة ومهام رسم السياسة المشتركة للأسرة ، ويمكنها أن تضع شروطها في هذا الشأن عندما يكون الأمر في نطاق المباحثة والمفاوضة بين الزوجين ، أو أسرتيهما ، ولها الحقُّ أن تشترط من الشروط ما لا يتعارض ومقتضى عقد النكاح ، كلُّ ما في الأمر أنَّها قد تجهل حقوقها ، وليس هذا ذنب الإسلام ، بل هو ذنب الأعراف التي يتعارفها الناس ، وكثيراً ما لا يكون لها من أصلٍ شرعيٍّ أو وجهٍ من وجوه المقبوليَّة الفقهيَّة ، إذن ما ذنب الإسلام؟!

على أنَّ مسألة التعليم تلك من المسائل التي تحتاج إلى تفصيلٍ يقتضيه المقام ، فقد يكون طلبها للعلم واجباً شرعيّاً ، إذا تعيَّنت معرفتها لتلك الأحكام في اتِّخاذ السبل اللازمة لتحقيق مصالح العائلة ، والسير بها وفق مقتضى الحكم الشرعي اللازم لها .

وقد يتعيَّن الوجوب العيني لأسبابٍ أخرى ، كضرورة معرفتها بأمورٍ تلزمها الظروف الحياتيَّة السائدة في فترةٍ ما ، كفترات الحروب أو انتشار الأوبئة ، أو احتمال حدوث ظروفٍ طارئةٍ متوقعة ، تملي اتِّخاذ الاحتياطات الضروريَّة لحفظ الحياة ، أو حفظ النفس ، أو حفظ المال ، أو حفظ العرض .. إلخ .

كما قد يكون هذا الطلب للعلم مفروضاً فرضاً كفائيّاً في أمور لا يمكن لغير المرأة أن تقوم بها مع وجودها ، كالطب النسوي ، أو التعليم النسوي .. وغير ذلك كثير ، وقد بيَّناه في رسالتنا «مشايخ بلخ من الحنفيَّة» المطبوعة في بغداد - ١٩٧٨ .

كما يحسن ألاَّ يخلو المجتمع من دارساتٍ ، وبالشروط الشرعيَّة في كلِّ الاختصاصات الموجودة في تلك الفترة الزمنيَّة المعيَّنة ، وذلك لأجل درء اتِّهامات

أعداء الإسلام التي يُشيعونها عن الإسلام والمسلمين من : مصادرتهم للحقوق الأساسيَّة للمرأة ، ومنها حقُّ التعلم!

وعلى كلِّ حال ، إذا كانت تلتزم بالإسلام منهجاً حياتيّاً ، فإنَّ هذا الموضوع سوف يدخل في اختصاصات وليِّ الأمر ، ويصبح أمراً تنظيميّاً ، تتولى تنظيم شأنه الدولة كإلزاميَّة التعليم في فترة عمريَّةٍ معيَّنةٍ أو لمرحلةٍ دراسيَّةٍ معيَّنةٍ . . وبالنسبة لكلِّ قطَّاعات المجتمع والنساء منهنَّ .

فيجب ألاَّ تُخلط الأُمور خلطاً غير مبررٍ ، من تحميل الإسلام أخطاء الأعراف ، وتحميل الأزواج ما هو في حقيقته مسؤوليَّة الآباء ، فلا بدَّ أن تكون المعالجة مختلفةً ، ومنطلقاتها مختلفة ، ولا يُحمَّل جانبٌ ما يجب أن يتحمله جانب آخر !

****

الفرع الرابع : عمل المرأة حالة الضرورة

فقد تحتاج الأُمَّة ، وقد تحتاج البلاد إلى جهودٍ نسائيَّةٍ خاصَّة في أعمال لا يُحسنها غيرهنَّ ، أو أنَّهن أحسن أداءً وأنفع فعلاً ، ونتائج عملهنَّ يوفر مبالغ جمَّةً . . أو . . أو . . . فلا يُترك الكلُّ لمصلحة الجزء! فهذه مصلحةٌ عامَّةٌ مقابل مصلحةٍ خاصَّةٍ ، هي مصلحة الزوج فقط ، فحينئذٍ لا بُدَّ أن تفضَّل المصلحة العامَّة على الخاصَّة ، وفي هذا مندوحة من الشرع في قواعده المتَّفق على الأخذ بها في هذه الأحوال ، مثل[1] : (درء المفاسد مقدَّمٌ على جلب المنافع)

و : (إذا تعارضت مفسدتان روعيت أعظمهما ضرراً ، ويُتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام)

و : (الضرر يُزال)

و : (الضرورة تقدَّر بقدرها)

---

(١) راجع «الأشباه والنظائر» لابن نُجيم ، ومجلة الأحكام العدليَّة .

و : (الحاجة تنزَّل منزلة الضرورة عامَّةً كانت أم خاصَّة) .

****

إنّ كلَّ ما تقدَّم تُراعى فيه المتغيرات التي تستجد في كلِّ زمن ، بل وفي كلِّ بقعةٍ من البقاع ، وهذا فقهٌ دقيق لا تنقطع الحاجة له أبداً ما دامت السماوات والأرض ، وبتلك المواءمة استطاع الفقهاء العظام ، وفي أدوار التأريخ المتعاقبة ، أن يجعلوا الناس في قربٍ دائمٍ من الأحكام الشرعيَّة ، مع عدم المصادمة مع الواقع المفروض دون التفريط بالأُسس والقواعد الشرعيَّة المتَّفق عليها .

ولعل العمل الفقهي ما زال مراعياً لمثل هذا بتوفيقٍ ملحوظ ، ولذلك تغيَّرت بعض القناعات التي لم تكن لتصطدم مع الأصول والقواعد ، بل نستطيع القول : إنَّ كثيراً مما كان يُسمَّى مشكلةً في هذا المجال أو ذاك ، قد أصبح محلولاً ومقبولاً من المجتمع الإسلامي بعامَّة ، ومن المجتمع الفقهي بخاصَّة!

وعلى هذا ؛ فينبغي ألاَّ ننساق خلف الذين ما زالوا يكررون شُبهاً أصبحت اليوم في عداد الأمور التاريخية!

على أنَّ هذا الأمر يتَّسع ولا يضيق . . فليعلم .

****

الفرع الخامس : كسب المرأة

لا نشكُّ لحظةً أنَّ الإسلام قد أعطى المرأة ذمةً ماليَّةً مستقلةً ، فهي تتملك ، وترث ، وتورث ، أي أنَّ لها مالاً ، وتهب ، وتتهب ، وتتبرع ، وتتعامل بشتى المعاملات الجائزة للرجل . . سواءً بسواء .

إذن ؛ لم تُمنع المرأة من الكسب والعمل ، على ألاَّ تُفرط بواجباتها الأخرى . . فمن المعلوم : (أنَّ كلَّ امرئ نفقته من ماله ، إلاَّ المرأة فنفقتها من مال زوجها) .

كما أنَّ المرأة غالباً لا تُطالب بنفقة أقاربها الفقراء والمحتاجين ؛ لأن المطالبة تكون للرجال الكاسبين أولاً ، وغالباً ما يكفون في هذا الباب ؛ لكونها غير كاسبة أصلاً ،

اللهم إلاَّ إذا كانت ذات مالٍ ، وليس في الرجال من يستطيع القيام بنفقة المحتاج .

إنَّ حقَّ المرأة في الكسب يجب أن تُراعى فيه القيود التي سبق بيانها في الفرع السابق ، فيجب ألاَّ تفرط الزوجة بواجبات زوجها وولدها ، ما دامت غير مطالبة بالإنفاق شرعاً .

نعم . . إذا كان إهمالها لما ورثت من مالٍ مثلاً ، يضرُّ بالمصلحة العامَّة وعموم الثروة في البلاد ، والتي يحرص الشارع الحكيم على الحفاظ عليه ؛ لأنَّ له (وظيفة اجتماعيَّةً) كما يقول القانونيون ، ولا تأباه الأحكام الشرعيَّة ، فلا ننظر لمصلحتها الخاصَّة فقط ، بل لمصلحة المجتمع الذي له حقٌّ في هذا المال ، فلا نرضى بإهمالها لماها لأسبابٍ قد تُقنعها ولا تقنعنا ، وبالتالي قد يصل الأمر إلى حدِّ إجبار وليِّ الأمر لهذه المرأة على رعاية أموالها ؛ لما في ذلك من نفعٍ عام .

وفي كلِّ الأحوال ، فإنَّ القواعد الفقهيَّة الكليَّة التي أشرنا إليها في الفرع السابق تطبَّق هنا كما طُبقت هناك .

نعم . . قد تستطيع أن تستعين بالوكلاء والأعوان ؛ لكي لا تُفرِّط بالواجبات الأساسيَّة ؛ لكن في غير الأساسيَّة يمكنها حلُّ الأمر (بالمشاركة) التي قررناها في مدارسة أمور الأسرة ، ووضع الموازنات الدقيقة لقيام هذه المرأة بواجبها الذي لا يُستعاض عنه بغيرها .

****

الفرع السادس : الذمَّة الماليَّة للمرأة

تطرقنا في الفرع السابق إلى هذا الأمر ؛ لكي نقرِّر أنَّ المرأة لها الحقُّ في العمل لصيانة أموالها ، ولا يمكن أن تكون لها أموال إذا لم تكن لها ذمَّةٌ ماليَّة .

والذمَّة الماليَّة هي وصف اعتباري يفترضه الشارع الحكيم في الأفراد ، وقد يفترضها في غيرهم على تفصيلٍ فيه ، يكون معه الفرد صالحاً لثبوت الحقوق له

وعليه .

وهي قد تُطابق هنا (أهليَّة الوجوب) : وهي صلاحية الإنسان لثبوت الحقوق المشروعة له وعليه .

وهي تثبت للفرد في بطن أُمِّه ؛ لكنَّها تكون ناقصةً ، ففي تلك المرحلة تثبت الحقوق له فقط فيرث ، ويُوهب له ، ويوقف عليه ، ويُحجز له من الميراث نصيبٌ ، على تفصيلٍ يُعرف في موضعه . وتكمل هذه الأهليَّة بالولادة للجنين حيّاً .

على ألاَّ يغيب عن الذهن (أهليَّة الأداء) التي هي صلاحية الإنسان لاستعمال الحقوق الممنوحة له شرعاً ، وهي تتعلق بصحة العبارة ، وتسمّى (التصرفات القوليَّة) ولكلِّ جزئيَّةٍ من هذه الأمور تفصيلات لسنا في سبيل استيفاء الكلام فيها لخروجه عن المقصود[1] .

فيفهم من ذلك عدم التفريق بين الرجل والمرأة في إثبات تلك الحقوق ، إذن لا تُفترض لها الأهليَّة إذا لم يكن بها حاجة لاستعمالها ، وسيكون ذلك تناقضاً لا يقبله العقلاء ، ولا يمكن أن يصدر عن منظِّمٍ يتصدَّى لتنظيم المجتمعات من البشر ، فضلاً عن الشارع السماوي الحكيم!

نعم . . لو كان مثل ذلك موجوداً لبيَّنه الشارع الحكيم من غير ما حاجة لعدم البيان! ألا ترى معي أنَّ الشارع الحكيم أوضح بصراحةٍ عدم أحقيَّة المرأة في التطليق ما لم تشترط في عقد الزواج ، أو تُفوَّض ذلك ، وبيَّن أنَّ النسب يكون للأب دونما حاجةٍ للتعميةِ وشبهها ؛ وهكذا .

ولا يخفى أنَّ المرأة ترث زوجها لو مات قبلها ، ومن المندوبات أن يُتحف الزوج زوجه بالهدايا ، فإنَّها تُديم المودة ، فكيف يجوز له ذلك ولها ، لو لم تكن لها (ذمَّة

---

(١) راجع «كشف الأسرار على المنار للنسفي» ، وحاشية «نور الأنوار» لملاجيون ، و«قمر الأقمار» للكنوي ، الجزء الثاني .

ماليّة)؟!

****

الفرع السابع : استقلال شخصيَّة المرأة الاجتماعية عن الزوج

من المعلوم أنَّ المرأة كائن حيٌّ يحمي حقوقه الشرع ، ولا يعني زواجها قط أنّها ستكون اسماً يُذكر في الأسماء فقط ، أو أنَّها ستتحول إلى عَرَضٍ يستمتع به الزوج فقط .

ولا أظنُّ أنَّ زوجاً يحترم نفسه ، ويرى لنفسه موقعاً في الكون وهذا الوجود ، يرضى لنفسه أن يتزوج مجرد (آلة) ، بل كثيراً ما يشكو الرجال من عدم اهتمام النساء بهم ، أو عدم مشاركتهم فيما هم فيه من أمورٍ تحتاج لمشاركة الرأي ، أو المشاركة العاطفيَّة لتخفيف وطأة الكثير من الضغوط التي يتعرض لها في حياته وتحتاج إلى المشاركة .

فالمرأة إذن تبقى ذات شخصيَّةٍ اجتماعيَّةٍ ، وتبقى لها الصلة بوالديها ، ولا يعني زواجها انقطاع صلتها بالأهل ، ولا بالمجتمع ، ولا بكثيرٍ من الخصوصيَّات التي تفرضها الجبلَّة البشريَّة ، وأصل الخلقة الإنسانيَّة .

ولهذا لا تُلغى علاقات المرأة الاجتماعية التي لا شائبة فيها ، ولها حقُّ المشاركات الاجتماعية ، والنشاطات المقبولة غير المُفرطة في إبعادها عن واجباتها الأُسريَّة ، فتزور وتُزار ، وتُهدي ويُهدى إليها . . إلخ .

ولا يغيب عن الذهن أنَّ الرجل له ذات الحقوق وبنفس القيود .

وتبقى (المشاركة في وضع السياسة الأُسريَّة) بين الزوج والزوجة هو الفيصل في إبعاد نقاط التشنُّج ، وأسباب التفريط بحقٍّ كلٍّ من كلٍّ .

****

الفرع الثامن : الكلمة الفصل في الإدارة الأُسريَّة

بعد هذا النقاش العقلي البحت الذي دلَّنا ومن غير انفعال ، وأوصلنا ومن

غير تحيُّزٍ إلى نتائج معقولة ومرضيَّةٍ ، يحق لنا أن نتساءل : إذا قررنا وجوب المشاركة في اتِّخاذ القرارات الأسريَّة ، فقد تنجم أمورٌ يختلف فيها الزوجان ، والاختلاف أصل طبيعة بني البشر ؛ لما يتمتَّع به كلٌ منهما من خصوصيَّةٍ يفرضها الاستقلال العقلي لكلٍ منهما .

فيا تُرى لمن تكون الكلمة النهائيَّة؟

لعل الإجابة على هذا السؤال هو مقصود هذه الدراسة أصلاً ، وهو الذي يُثير كثيراً من التعقيد الذي يستغله المستغلون .

إنَّ كلَّ عملٍ يشترك فيه اثنان فما فوق ، لا بدَّ أن يُوضع له منهاج ، يُوضح فيه صلاحيات وواجبات كلِّ طرفٍ من الأطراف المشاركة في ذلك العمل ، ونجد في الأكثر رئيساً يُحسن إدارة الاجتماعات في العمل المشترك ، ويتولى الأمور التنظيميَّة وتكون كلمته الفصل في حالة الاختلاف ، و يكون رأيه هو المرجح لإحدى الكفتين عند تعادل الآراء .

فهل يمكن إجراء مثل ذلك في الأسرة؟

والجواب : يمكن القول : إنَّ الأسرة إذا اختلفت حول شيء من الأشياء والأعمال السابق ذكرها ، فالغالب أنَّ اختلافها يكون في بدء تكوينها ، وهي في هذه الفترة لا يتعدى عددها اثنين ، ولا تتكون إلاَّ من عنصرين ، وهذه حالة تُساعد كثيراً ، بل تجعل الأمر ميسوراً في معالجة حالات الاختلاف ، فالأمر لا يعدو وجهاً من وجهين ، وهذا أيسر من حالة تعدد الأطراف .

وكما قلنا مراراً : فإنَّ الأصل أنَّ الأُمور تسير بمشاورة الطرفين ، وفي حالة الاختلاف لا بدَّ أن يرجح الجانب الذي فيه الرئيس ، رئيس أيِّ عمل .

فمن هو الرئيس في الأسرة؟

إنَّ الرئيس لا بدَّ أن يكون أكثر الطرفين خبرةً ، وأكثرهما تضحيةً ، وأكثرهما تقديماً وعطاءً ؛ ليكون لحيازة الكلمة الأخيرة ما يبرره .

استبعاد افتراض عدم قيامهما بأيِّ عملٍ . . وهذه الافتراضات هي :

الأول : أن تخرج المرأة لطلب الرزق ، ومتابعة متطلبات الأسرة في الخارج ، ويتولى الرجل مهام البيت الداخليّة .

الثاني : أن يحصل العكس تماماً .

الثالث : أن يخرجا لطلب الرزق معاً ، ثم يعودا ليتوليا أمر البيت معاً أيضاً!

وهذا التقسيم قائمٌ على الحصر الحسِّي الواقعي للاحتياجات الأسريَّة ، التي لا شك أنَّها ستتنوع إلى نوعين رئيسين : هما احتياجات داخل البيت ، واحتياجات خارج البيت .

وسنعالج هذه الاحتمالات في فروعٍ ثلاثة :

الفرع الأول: خروج المرأة.. وقعود الرجل

وهذا الافتراض ينبني على كون خروج المرأة هو لأجل مجابهة الصعوبات والمتطلبات الخارجيَّة ، والسعي لكسب معاش الأسرة وما يقوم بنفقاتها ، على أن يقوم الرجل بأعمال الأسرة الداخليَّة وتدبير المنزل! فما الذي سيحصل؟

الجواب : أنَّ الرجل سيشعر بالظلم والامتهان وهضم حقوقه ، والحجر على قابلياته وهدر إمكاناته ، وسيطالب بمساواته بالمرأة في حقِّ الخروج ، وحقِّ العمل خارج البيت!

وسيطالب بتحريره من هذا الظلم ، وسوف يتعاون مع بني نوعه في تأسيس الجمعيَّات التي تطالب بـ (حقوق الرجل)! وسوف يُقيم الدنيا ولا يُقعدها لأجل إنصافه وتحريره ومنحه حقوقه المهضومة!

ولكن . . . من سيسمع شكواه؟أو يُشاركه الوطأة في بلواه؟!

الجواب : لا أحد ، إذ يلزمه إبداء حجَّةٍ مقنعةٍ ، فلا مطالبة من غير حجة أو سندٍ أو دليل .

سنجد أنَّ جِماع حجَّته ومنتهى سنده سيكون قوله :

إنَّ طلب المعيشة في الخارج سيُعرِّض المرأة لمضايقات الرجال من أمثالي ، وهم لا يَرحمون المرأة ورقَّتها ، ولا قابلياتها البدنيَّة ، ولا تكوينها الجسماني .

إنَّ هؤلاء الرجال قد يطلبون منها أموراً تخرج عن حدود الأدب والخلق السامي والمنطق السليم ، فإذا انصاعت المرأة فرَّطت بأعزِّ ما عندها ، وإن أبت عانت معاناة لا تُطيقها .

وسيقول أيضاً : وأنا رجلٌ ، وأنا أعرَف من غيري بالرجال ، ولا أبرئ منهم أحداً .

وسيقول أيضاً : إنَّ المرأة بعد هذا كلِّه ستحمل وستلد ، ويُراد لها في ذلك الحال الراحة والدعة ، بل حتَّى في حالة الحمل وقبل الولادة ، فليس كلُّ النساء ممن يستطعن القيام بأعمالهنَّ ، بل بعض الأعمال لا تلتئم مع حالة الحامل حفاظاً على حملها! وليس كلُّ الناس ممن يرضى بانقطاع منتسبي عمله بالانقطاعات الدوريَّة ، ولا بالتغيير الدوري لأعمالهم ، إذ سيؤثر ذلك على مستوى الإنتاج ، وسيُكلِّف نفقاتٍ طائلة لا ضرورة عند ربِّ العمل في تحمُّلها .

وبعد الولادة سيحتاج الطفل إلى رعايةٍ ورضاعةٍ ، وعدم الاعتناء به تضييعٌ لأهم ثمار (الأُسريَّة) ، ولأهم ثمار الزواج ومقصوده .

وسيقول أيضاً : إنَّ رضانا بمثل هذا ما هو إلاَّ ارتدادٌ بالمجتمع والأسرة إلى حالة القبائل البدائيَّة المنعزلة في مجاهل الأمزون وأفريقيا ، التي يقوم نظام الأسرة فيها على هذا المنوال ، أي : الرئاسة (الأُميَّة) للأسرة !

إنَّ المرأة ذاتها سوف تشعر بأنَّ الرجل أدنى منها مرتبة ومنزلة ، وهي لن ترضى في قرارة نفسها بمثل ذلك ، بل يُصيبها العار إذا تزوَّجها من هو أدنى منزلةً منها ؛ ولهذا اشترطت الشريعة الغرَّاء (الكفاءة) فيه لأجلها .

إنَّ المرأة تسعى للاقتران بمن هو أعلى منها أو بمن يكافئها على الأقل ، ولا

تستقيم حياتهما بدون هذا ، بل إذا شعرت بخلافه ، فإنَّها تـزدري الـزوج وتحتقـره! وهذه حكمة (الكفاءة) التي اشترطتها الشريعة في الرجل لصالح المرأة ولا عكس ، فالملوك تتزوج إماءها ، والعبيد لا يتزوجون بنات السادة .

ولما لم تكـن في حالتنـا هـذه الكفـاءة متـوفرة ، فـإذا قلنـا : لا كفـاءة . . . إذن لا انسجام ، ولا دوام بعدها للعشرة .

إنَّ الرجل سوف لن يكلَّ عن تكرار هذا ولا يفتأ يذكره ، حتَّى يُحـدث الله بعـد ذلك أمراً .

ولكنّنا سنقول له : عليك بالانتظار ، فأمامنا حلٌّ آخر ، ولعلَّه هو الذي سـيحلُّ الإشكال .

****

الفرع الثاني: خروج الرجل للعمل وقعود المرأة في البيت

وفي هذا الافتراض سوف تنقلب الصورة تماماً ، فسـوف يخـرج الرجـل للكسـب ومجابهة المصاعب ، وتنصرف المرأة لتدبير أمر بيتهما .

سيقول لها الرجل حينئذ : لقـد ارتضـيت متاعـب الحيـاة لأفتـدي زوجـتي ، وأمَّ ولدي ، ورفيقة دربي ، بل هي التي يصدق عليها وصف (حبيبتي) .

وسيقول أيضاً : سأتحمل عنها ما لا يُطاق مـن الأعمـال ، وسـأُلقي عـن كاهلـها العبء الثقيل الذي أرادت حمله عنِّي ، فأنا أقدر على مثله ، وإنَّ حبِّي لها وإشـفاقي عليها يدعواني لتجنيبها كلَّ ذلك .

وسيقول أيضاً : إنَّ عطفي على ولدينا الذي يحتاج لمنتهى الرعاية الحنونة ، والـتي لا يمكن لغير الأم توفيرها له ، وهذا يدعوني أن أُضحي بروحي ، لا بـراحتي فقـط لأجلهما .

وسيقول أيضاً : إنَّ جسمي أقدر على تحمُّل المتاعب والمصاعب ، وأنا أسعى بين يديها ، وأقدم لها ولولدها ثمرة مجهودي ، وإنِّي لتطيب نفسي بما تُنفق مما أتيـت بـه

إليها بعد كدٍّ وعناء ، بل لذتي حين أكون ملبِّياً لما تُريد ، وسعادتي في تحقيق ما تطلب .

إنَّ المرأة سوف لن تستلم لمثل هذا الكلام الذي تعدُّه خادعاً ، بل ومليئاً بالمغالطات! ومن العدل أن نسمع ردَّها . .

ستقول : لقد جعلتني خادمةً لك ولأولادك ، جعلتني لا أعرف إلاَّ الطهي وغسل الملابس ، ومن ثمَّ لا بدَّ أن أكويها ، ثم لا أريد أن تنسيني مهمة التنظيف اليومي للبيت ، ومدى مشقَّتها!

وستقول أيضاً :أنت تخرج يوميّاً وترى الدنيا بسعتها ، وما فيها وما عليها ، وأنا يلفُّني بيتي وكأنني الميتة من بين الأحياء! لا أعرف من دنياي سوى الذي ذكرت من الأعمال ؛ لأكون خادمةً لك ولولدك!

****

ولكن في مقابل ذلك سنجد للرجل حجَّةً . .

سيقول لها : إن استنكفت من خدمة ولدك وحشاشة قلبك ، بل فلذة كبدينا معاً!

وإن استنكفت من خدمة زوجك وشريك حياتك ، ومن تركت أمَّك وأباك لأجله ، ومن يُفترض أنَّك اقترنت به عن قناعةٍ ورضاً ومحبَّة ، فإنَّ العجب كلَّ العجب أنَّك قد رضيت قبلاً :

بخدمة كلٍّ من هبَّ ودبَّ من خلق الله .

ورضيت بتحمُّل مضايقة كائنٍ من يكون من الرجال ، بل كلَّ الناس ، ألست مستأجرةً لرب عملٍ يريد إنتاجاً؟ أو كونك موظفةً يريد رئيسك مواضبةً والتزاماً؟

وسيقول ـ بعجبٍ شديد ـ : أكلُّ هؤلاء هم أعزُّ . . وأغلى . . وأولى . . من الزوج ومن الولد؟!

فإن أردت الخروج ورؤية الناس ، فإنَّ أمرهما سهلٌ وميسور ، فأنا أعدك أن نخرج بعد العمل ، وفي العطل سويَّةً للنزهة وزيارة الأقارب ، وقد نخرج منفردين

لبعض المهام الاجتماعيَّة ، وحتى الترفيهيَّة المشروعة والمشروطة بالشروط الشرعيَّة ، فما تقولينه مدفوعٌ مردود .

****

ومع كلٍّ هذا النقاش الهادئ والعقلاني ، فإنَّ المرأة ستصرُّ . . وتصرُّ . . ولن يجد الرجل أمام إصرارها إلا أن يقول :

جربنا الحالة الأولى ، فما أرضتنا مجتمعين ، بل أرضت بعضنا فقط وهذه الحالة الثانية لم ترضنا جميعاً ، بل أرضت بعضنا فقط .

فلنجرب الحالة الثالثة . .

****

الفرع الثالث : خروج كلاهما لكسب العيش وعودتهما معاً لتدبير أمر المنزل

إنَّ لهذه الحالة الافتراضيَّة افتراضين أيضاً . . هما :

الأول : أن تكون أوقات عملهما متفاوتة ، ومواعيد كلٍّ منهما مختلفة ، فحينئذٍ لا يرى أحدهما الآخر إلاَّ رؤية الغريب للغريب ، وهذا إذا رأى أحدهما الآخر!

الثاني : أن تكون مواعيد عملهما متَّفقة ، فحينئذٍ سيخرجان معاً ويعودان معاً . وهذا يتطلب منهما أن يعمل كلٌّ منهما في خارج البيت ، ويعودان ليعملا في داخل البيت معاً .

والذي سيحصل هو ورود كلِّ الاعتراضات التي أُوردت على عمل المرأة خارج البيت ، أي : العمل في غير ما يُناسبها ، وورود كلِّ الاعتراضات التي أُوردت على عمل الرجل في داخل البيت ، أي : العمل في غير ما يناسبه!

إنَّ هذه الطريقة ستجمع مساوئ الافتراضين الأولين معاً ، بل سيُضاف لها مساوئ مشتركة فيهما معاً!

فرجوعهما منهكين ، وتضييعهما شؤون البيت والأولاد ، وتضايقهما من العمل المستمر داخل البيت وخارجه ، سينعكس بلا أدنى شك على حياتهما الأسريَّة ،

ووظيفتهما الطبيعيَّة ، وعلاقاتهما الزوجيَّة ، بل سيؤثر ذلك على عملهما خارج البيت ، وسوف لن يُرضي كلٌ منهما متطلبات العمل بشكل من الأشكال!

فهما لا لنفسيهما أرضيا! ولا لولديهما رعيا! ولا في عمليهما خارج البيت أحسنا! إذن ما الحل؟

المبحث الثاني

الحل العقلي لموضوع تقسيم العمل بين الزوجين

الحل القويم والأساس المتين لهذا الموضوع البالغ الأهميَّة ، وللأسباب التي بيَّناها قبلاً ، يتطلب التفصيل وتوزيع الاختصاصات ، مع عدم الإنكار لوجود استثناءات لكلٍّ ما سنذكر ، فالقاعدة هي حكم أغلبي ، وليس كما قيل : هي حكمٌ مستغرق .

وسيتطلب منَّا البحث من أجل المعالجة الكلام عنه في فروعٍ ثمانية . .

الفرع الأول : ما يتحمَّله الرجل من مهام

بحكم القوَّة البدنيَّة التي أُعطيها الرجل ، والضمانات التي يتمتع بها من صعوبة الاعتداء الخُلُقي عليه ، إن لم يصل إلى الاستحالة في أحيانٍ كثيرة . . لكلٍّ هذا وذاك ستكون الأعمال الخارجيَّة أليق ما تكون به دونها .

ولهذا كان على الرجل أن يتحمل مصاعب الحياة وقسوتها ، وقسوة وظلم كثيرٍ من الرجال أمثاله ، إذ لا يقدر على ردِّ أذاهم إلاَّ من كان مثلهم ، وقديماً قيل : (إنَّ الحديد بالحديد يُفلح)[1] .

وسنرى الرجل حينئذٍ يخرج متحملاً قرَّ الشتاء ، وحمَّارة القيظ ، ووعورة الجبال ، ووحل الأنهار والأهوار ، وامتطاء صهوة السابحات في الجوِّ ، والماخرات عُباب المحيطات ، وقسوة البعد عن الأهل والديار ، ووطأة مقارعة العدوِّ ومجالدته ومجاهدته ، وخطورة السير في الليالي المدلهمَّات الحالكات ، ووطأة الوحدة

---

(١) مثل عربي قديم ، «راجع مجمع الأمثال» للميداني .

ووحشتها فيما يتطلب ذلك ، وسيتحمل التزاحم والتدافع في أعمالٍ أخرى تتطلب ذاك .

فهو سيكسب القوت والعيش بقوَّته البدنيَّة ، وبتأهله الجسماني الذي أودعه الله ـ عز وجل ـ فيه وبما فُطر عليه بأصل الخلقة الإلهيَّة .ولا أظنُّ أحداً تصل به الغفلة إلى حدٍّ حسبانه أنَّ كلَّ الأعمال هي أعمالٌ مكتبيَّة ووظائف إداريَّة فقط .

إنَّ هذا الرجل المتعب بهذه التكاليف المتشعبة ، سيكون مسروراً جداً حين يأتي بثمار تعبه وكدِّه ليضعه بين يدي زوجه ، وأُمِّ ولده ، وحافظة غيبته ، والتي تدخل على قلبه السرور بنظرته ، ولا شك بأنه سيكون رضيَّ النفس بما يهديه لها من غير منَّةٍ ، وليحفظ لها كرامتها وكبرياءها ، ويبقيها في عليائها وفي موفور كرامتها!

****

الفرع الثاني : ما تتحمله المرأة من مهام في الأسرة

للمرأة دورٌ في الحياة يفوق دور الرجل في انعكاساته على مستقبل الأسرة وفي المجتمع بعامة ، فهي الأم ، والمرضعة ، والمربية والحارس اليقظ لبيت الزوجيَّة ، وعلى مواقفها تتوقف نتائج عظيمة ، تتعلق باستقرار الأسرة ودوام وظيفتها الاجتماعيَّة .

وعليه ؛ فإنّ مسؤوليتها في إدارة أغلب شؤون البيت هي مسؤوليّة متميِّزة ، ويُنتظر منها وضع السياسة التربويَّة والأخلاقيَّة للأسرة ، كما يُنتظر منها أن تكون الظهير القوي لزوجها ، وهي المعين الوحيد له عند عودته إلى بيته في تبديد تعبه ومعاناته خارج الدار . .

وعلى المرأة أن تُبعد عن نفسها فكرة (خدمة الغير) عند تعاملها مع زوجها ، بل عليها أن تضع في حسبانها فكرة (المشاركة) وفكرة (توزيع الاختصاصات) .

وتضع نصب عينيها أنَّها اقترنت بهذا الرجل بمحض إرادتها ، بل افتراض أن

ذلك الاقتران كان نابعاً عن حبٍّ يجب أن يدوم ، وللحبيب مكانةٌ ليس يعرفها إلاَّ المحبون وكما قالوا : (كلُّ ما يفعل المحبوب محبوب) ، فلا يُنتظر من المحبِّ أن يتعامل بمفهوم (الربح والخسارة) ، أو مفهوم الامتهان حين تُلبى طلباته .

إنَّ تضحية المرأة ـ ونحن نسميها تضحيةً وليست واجباً! ـ لزوجها ، وحبيبها ، وأبي ولدها ، لم يكن لقاء دريهمات تأخذها وتنتهي العلاقة عند ذلك الحدّ ، وهذا واضحٌ حينما تعمل لغيره .

كما لم يكن عملها له مجرد (خوفٍ) منه ، كالذي تعمله للغير في حالة الإجبار السلطوي أو الحكومي ـ مثلاً ـ أو إكراه متجبرٍ أو متسلط .

إنَّ الفكرتين المتقدمتين مرفوضتان ، بل يُفترض قيام المودة والرحمة والمحبة . . وهذه كلُّها لا تنتظر أجراً ، ولا تُبنى على فكرة الخوف! وهذا هو الذي يوافق طبائع الأشياء مؤيَّداً بما ورد في القرآن العظيم حين يقول :

﴿ومن آياته أنْ جعل لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودَّةً ورحمةً إنّ في ذلك لآياتٍ لقومٍ يتفكرون﴾[1].

ولن نشك لحظةً أنَّ المرأة من القوم المتفكرين ، ولها تقدير وتمييز بين المتشابهات والمتقاربات ، والقدرة على الفصل بين المتباينات ، فلن تكون بحاجةٍ لغير التذكير ، وكلٌّ يحتاجه ذكراً أم أُنثى .

على المرأة أن تميِّز بين قيامها بخدمة من لا تربطها به غير رابطة (الأجر) ، وبين القيام بواجبات بيتها وأولادها ، فيجرها أمر البدل القليل للتضحية بالنفع الكثير المتعلق بحياتها اليوميَّة ، وحياة من يُفترض أنّهم أعزُّ مَن عندها في الدنيا مع الوالدين .

الفرع الثالث : تعليم المرأة

لا تُحرم المرأة من حقّها في التعليم ، وغالب الحال أنَّها تبدأ به قبل ارتباطها

(١) الروم : ٢١ .

بزوج ، فهو مسؤوليَّة الأبوين ، ويُبحث هذا الموضوع على هذا الأساس ، لا أساس كونه من مواضيع ما بعد الزواج .

وإذا افترضنا أنَّها تريد المواصلة الدراسيَّة بعد الزواج ، فهذا ستبحثه مع زوجها باعتباره من الأمور الداخلة في المشاركة الأسريَّة ومهام رسم السياسة المشتركة للأُسرة ، ويمكنها أن تضع شروطها في هذا الشأن عندما يكون الأمر في نطاق المباحثة والمفاوضة بين الزوجين ، أو أسرتيهما ، ولها الحقُّ أن تشترط من الشروط ما لا يتعارض ومقتضى عقد النكاح ، كلُّ ما في الأمر أنَّها قد تجهل حقوقها ، وليس هذا ذنب الإسلام ، بل هو ذنب الأعراف التي يتعارفها الناس ، وكثيراً ما لا يكون لها من أصلٍ شرعيٍّ أو وجهٍ من وجوه المقبوليَّة الفقهيَّة ، إذن ما ذنب الإسلام ؟!

على أنَّ مسألة التعليم تلك من المسائل التي تحتاج إلى تفصيلٍ يقتضيه المقام ، فقد يكون طلبها للعلم واجباً شرعيّاً ، إذا تعيَّنت معرفتها لتلك الأحكام في اتِّخاذ السبل اللازمة لتحقيق مصالح العائلة ، والسير بها وفق مقتضى الحكم الشرعي اللازم لها .

وقد يتعيَّن الوجوب العيني لأسبابٍ أخرى ، كضرورة معرفتها بأمورٍ تلزمها الظروف الحياتيَّة السائدة في فترةٍ ما ، كفترات الحروب أو انتشار الأوبئة ، أو احتمال حدوث ظروفٍ طارئةٍ متوقعة ، تملي اتِّخاذ الاحتياطات الضروريَّة لحفظ الحياة ، أو حفظ النفس ، أو حفظ المال ، أو حفظ العرض . . إلخ .

كما قد يكون هذا الطلب للعلم مفروضاً فرضاً كفائيّاً في أمور لا يمكن لغير المرأة أن تقوم بها مع وجودها ، كالطب النسوي ، أو التعليم النسوي . . وغير ذلك كثير ، وقد بيَّناه في رسالتنا «مشايخ بلخ من الحنفيَّة» المطبوعة في بغداد ـ ١٩٧٨ .

كما يحسن ألاَّ يخلو المجتمع من دارساتٍ ، وبالشروط الشرعيَّة في كلِّ الاختصاصات الموجودة في تلك الفترة الزمنيَّة المعيَّنة ، وذلك لأجل درء اتِّهامات

أعداء الإسلام التي يُشيعونها عن الإسلام والمسلمين من : مصادرتهم للحقوق الأساسيَّة للمرأة ، ومنها حقُّ التعلم!

وعلى كلِّ حال ، إذا كانت تلتزم بالإسلام منهجاً حياتيّاً ، فإنَّ هذا الموضوع سوف يدخل في اختصاصات وليِّ الأمر ، ويصبح أمراً تنظيميّاً ، تتولى تنظيم شأنه الدولة كإلزاميَّة التعليم في فترة عمريَّةٍ معيَّنةٍ أو لمرحلةٍ دراسيَّةٍ معيَّنةٍ . . وبالنسبة لكلِّ قطَّاعات المجتمع والنساء منهنَّ .

فيجب ألاَّ تُخلط الأُمور خلطاً غير مبررٍ ، من تحميل الإسلام أخطاء الأعراف ، وتحميل الأزواج ما هو في حقيقته مسؤوليَّة الآباء ، فلا بدَّ أن تكون المعالجة مختلفةً ، ومنطلقاتها مختلفة ، ولا يُحمَّل جانبٌ ما يجب أن يتحمله جانب آخر !

****

الفرع الرابع : عمل المرأة حالة الضرورة

فقد تحتاج الأُمَّة ، وقد تحتاج البلاد إلى جهودٍ نسائيَّةٍ خاصَّة في أعمال لا يُحسنها غيرهنَّ ، أو أنَّهن أحسن أداءً وأنفع فعلاً ، ونتائج عملهنَّ يوفر مبالغ جمَّةً . . أو . . أو . . . فلا يُترك الكلُّ لمصلحة الجزء! فهذه مصلحةٌ عامَّةٌ مقابل مصلحةٍ خاصَّةٍ ، هي مصلحة الزوج فقط ، فحينئذٍ لا بُدَّ أن تفضَّل المصلحة العامَّة على الخاصَّة ، وفي هذا مندوحة من الشرع في قواعده المتَّفق على الأخذ بها في هذه الأحوال ، مثل[1] : (درء المفاسد مقدَّمٌ على جلب المنافع)

و : (إذا تعارضت مفسدتان روعيت أعظمهما ضرراً ، ويُتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام)

و : (الضرر يُزال)

و : (الضرورة تقدَّر بقدرها)

---

(١) راجع «الأشباه والنظائر» لابن نُجيم ، ومجلة الأحكام العدليَّة .

و : (الحاجة تنزَّل منزلة الضرورة عامَّةً كانت أم خاصَّة) .

****

إنَّ كلَّ ما تقدَّم تُراعى فيه المتغيرات التي تستجد في كلِّ زمن ، بل وفي كلِّ بقعةٍ من البقاع ، وهذا فقهٌ دقيق لا تنقطع الحاجة له أبداً ما دامت السماوات والأرض ، وبتلك الموائمة استطاع الفقهاء العظام ، وفي أدوار التأريخ المتعاقبة ، أن يجعلوا الناس في قربٍ دائمٍ من الأحكام الشرعيَّة ، مع عدم المصادمة مع الواقع المفروض دون التفريط بالأُسس والقواعد الشرعيَّة المتَّفق عليها .

ولعل العمل الفقهي ما زال مراعياً لمثل هذا بتوفيقٍ ملحوظ ، ولذلك تغيَّرت بعض القناعات التي لم تكن لتصطدم مع الأصول والقواعد ، بل نستطيع القول : إنَّ كثيراً مما كان يُسمَّى مشكلةً في هذا المجال أو ذاك ، قد أصبح محلولاً ومقبولاً من المجتمع الإسلامي بعامَّة ، ومن المجتمع الفقهي بخاصَّة!

وعلى هذا ؛ فينبغي ألاَّ ننساق خلف الذين ما زالوا يكررون شُبهاً أصبحت اليوم في عداد الأمور التاريخية!

على أنَّ هذا الأمر يتَّسع ولا يضيق . . فليعلم .

****

الفرع الخامس : كسب المرأة

لا نشكُّ لحظةً أنَّ الإسلام قد أعطى المرأة ذمةً ماليَّةً مستقلةً ، فهي تتملك ، وترث ، وتورث ، أي أنَّ لها مالاً ، وتهب ، وتتهب ، وتتبرع ، وتتعامل بشتى المعاملات الجائزة للرجل . . سواءً بسواء .

إذن ؛ لم تُمنع المرأة من الكسب والعمل ، على ألاَّ تُفرط بواجباتها الأخرى . . فمن المعلوم : (أنَّ كلَّ امرئ نفقته من ماله ، إلاَّ المرأة فنفقتها من مال زوجها) .

كما أنَّ المرأة غالباً لا تُطالب بنفقة أقاربها الفقراء والمحتاجين ؛ لأن المطالبة تكون للرجال الكاسبين أولاً ، وغالباً ما يكفون في هذا الباب ؛ لكونها غير كاسبة أصلاً ،

اللهم إلاَّ إذا كانت ذات مالٍ ، وليس في الرجال من يستطيع القيام بنفقة المحتاج .

إنَّ حقَّ المرأة في الكسب يجب أن تُراعى فيه القيود التي سبق بيانها في الفرع السابق ، فيجب ألاَّ تفرط الزوجة بواجبات زوجها وولدها ، ما دامت غير مطالبة بالإنفاق شرعاً .

نعم . . إذا كان إهمالها لما ورثت من مالٍ مثلاً ، يضرُّ بالمصلحة العامَّة وعموم الثروة في البلاد ، والتي يحرص الشارع الحكيم على الحفاظ عليه ؛ لأنَّ له (وظيفة اجتماعيَّةً) كما يقول القانونيون ، ولا تأباه الأحكام الشرعيَّة ، فلا ننظر لمصلحتها الخاصَّة فقط ، بل لمصلحة المجتمع الذي له حقٌّ في هذا المال ، فلا نرضى بإهمالها لمالها لأسبابٍ قد تُقنعها ولا تقنعنا ، وبالتالي قد يصل الأمر إلى حدِّ إجبار وليِّ الأمر لهذه المرأة على رعاية أموالها ؛ لما في ذلك من نفعٍ عام .

وفي كلِّ الأحوال ، فإنَّ القواعد الفقهيَّة الكليَّة التي أشرنا إليها في الفرع السابق تطبَّق هنا كما طُبقت هناك .

نعم . . قد تستطيع أن تستعين بالوكلاء والأعوان ؛ لكي لا تُفرِّط بالواجبات الأساسيَّة ؛ لكن في غير الأساسيَّة يمكنها حلُّ الأمر (بالمشاركة) التي قررناها في مدارسة أمور الأسرة ، ووضع الموازنات الدقيقة لقيام هذه المرأة بواجبها الذي لا يُستعاض عنه بغيرها .

****

الفرع السادس : الذمَّة الماليَّة للمرأة

تطرقنا في الفرع السابق إلى هذا الأمر ؛ لكي نقرِّر أنَّ المرأة لها الحقُّ في العمل لصيانة أموالها ، ولا يمكن أن تكون لها أموال إذا لم تكن لها ذمَّةٌ ماليَّة .

والذمَّة الماليَّة هي وصف اعتباري يفترضه الشارع الحكيم في الأفراد ، وقد يفترضها في غيرهم على تفصيلٍ فيه ، يكون معه الفرد صالحاً لثبوت الحقوق له

وعليه .

وهي قد تُطابق هنا (أهليَّة الوجوب) : وهي صلاحية الإنسان لثبوت الحقوق المشروعة له وعليه .

وهي تثبت للفرد في بطن أُمِّه ؛ لكنَّها تكون ناقصةً ، ففي تلك المرحلة تثبت الحقوق له فقط فيرث ، ويُوهب له ، ويوقف عليه ، ويُحجز له من الميراث نصيبٌ ، على تفصيلٍ يُعرف في موضعه . وتكمل هذه الأهليَّة بالولادة للجنين حيّاً .

على ألاَّ يغيب عن الذهن (أهليَّة الأداء) التي هي صلاحية الإنسان لاستعمال الحقوق الممنوحة له شرعاً ، وهي تتعلق بصحة العبارة ، وتسمّى (التصرفات القوليَّة) ولكلِّ جزئيَّةٍ من هذه الأمور تفصيلات لسنا في سبيل استيفاء الكلام فيها لخروجه عن المقصود[1] .

فيفهم من ذلك عدم التفريق بين الرجل والمرأة في إثبات تلك الحقوق ، إذن لا تُفترض لها الأهليَّة إذا لم يكن بها حاجة لاستعمالها ، وسيكون ذلك تناقضاً لا يقبله العقلاء ، ولا يمكن أن يصدر عن منظِّمٍ يتصدَّى لتنظيم المجتمعات من البشر ، فضلاً عن الشارع السماوي الحكيم !

نعم . . لو كان مثل ذلك موجوداً لبيَّنه الشارع الحكيم من غير ما حاجة لعدم البيان! ألا ترى معي أنَّ الشارع الحكيم أوضح بصراحةٍ عدم أحقيَّة المرأة في التطليق ما لم تشترط في عقد الزواج ، أو تُفوَّض ذلك ، وبيَّن أنَّ النسب يكون للأب دونما حاجةٍ للتعميةِ وشبهها ؛ وهكذا .

ولا يخفى أنَّ المرأة ترث زوجها لو مات قبلها ، ومن المندوبات أن يُتحف الزوج زوجه بالهدايا ، فإنَّها تُديم المودة ، فكيف يجوز له ذلك ولها ، لو لم تكن لها (ذمَّة

---

(١) راجع «كشف الأسرار على المنار للنسفي» ، وحاشية «نور الأنوار» لملاجيون ، و«قمر الأقمار» للكنوي . الجزء الثاني .

ماليّة)؟!

****

الفرع السابع : استقلال شخصيَّة المرأة الاجتماعية عن الزوج

من المعلوم أنَّ المرأة كائن حيٌّ يحمي حقوقه الشرع ، ولا يعني زواجها قط أنّها ستكون اسماً يُذكر في الأسماء فقط ، أو أنَّها ستتحول إلى عَرَضٍ يستمتع به الزوج فقط .

ولا أظنُّ أنَّ زوجاً يحترم نفسه ، ويرى لنفسه موقعاً في الكون وهذا الوجود ، يرضى لنفسه أن يتزوج مجرد (آلة) ، بل كثيراً ما يشكو الرجال من عدم اهتمام النساء بهم ، أو عدم مشاركتهم فيما هم فيه من أمورٍ تحتاج لمشاركة الرأي ، أو المشاركة العاطفيَّة لتخفيف وطأة الكثير من الضغوط التي يتعرض لها في حياته وتحتاج إلى المشاركة .

فالمرأة إذن تبقى ذات شخصيَّةٍ اجتماعيَّةٍ ، وتبقى لها الصلة بوالديها ، ولا يعني زواجها انقطاع صلتها بالأهل ، ولا بالمجتمع ، ولا بكثيرٍ من الخصوصيَّات التي تفرضها الجبلَّة البشريَّة ، وأصل الخلقة الإنسانيَّة .

ولهذا لا تُلغى علاقات المرأة الاجتماعية التي لا شائبة فيها ، ولها حقُّ المشاركات الاجتماعية ، والنشاطات المقبولة غير المُفرطة في إبعادها عن واجباتها الأُسريَّة ، فتزور وتُزار ، وتُهدي ويُهدى إليها . . إلخ .

ولا يغيب عن الذهن أنَّ الرجل له ذات الحقوق وبنفس القيود .

وتبقى (المشاركة في وضع السياسة الأُسريَّة) بين الزوج والزوجة هو الفيصل في إبعاد نقاط التشنُّج ، وأسباب التفريط بحقِّ كلٍّ من كلٍّ .

****

الفرع الثامن : الكلمة الفصل في الإدارة الأُسريَّة

بعد هذا النقاش العقلي البحث الذي دلَّنا ومن غير انفعال ، وأوصلنا ومن

غير تحيُّزٍ إلى نتائج معقولة ومرضيَّةٍ ، يحق لنا أن نتساءل : إذا قررنا وجوب المشاركة في اتِّخاذ القرارات الأسريَّة ، فقد تنجم أمورٌ يختلف فيها الزوجان ، والاختلاف أصل طبيعة بني البشر ؛ لما يتمتَّع به كلٌّ منهما من خصوصيَّةٍ يفرضها الاستقلال العقلي لكلٍّ منهما .

فيا تُرى لمن تكون الكلمة النهائيَّة؟

لعل الإجابة على هذا السؤال هو مقصود هذه الدراسة أصلاً ، وهو الذي يُثير كثيراً من التعقيد الذي يستغله المستغلون .

إنَّ كلَّ عملٍ يشترك فيه اثنان فما فوق ، لا بدَّ أن يُوضع له منهاج ، يُوضح فيه صلاحيات وواجبات كلِّ طرفٍ من الأطراف المشاركة في ذلك العمل ، ونجد في الأكثر رئيساً يُحسن إدارة الاجتماعات في العمل المشترك ، ويتولى الأمور التنظيميَّة وتكون كلمته الفصل في حالة الاختلاف ، و يكون رأيه هو المرجع لإحدى الكفتين عند تعادل الآراء .

فهل يمكن إجراء مثل ذلك في الأسرة؟

والجواب : يمكن القول : إنَّ الأسرة إذا اختلفت حول شيء من الأشياء والأعمال السابق ذكرها ، فالغالب أنَّ اختلافها يكون في بدء تكوينها ، وهي في هذه الفترة لا يتعدى عددها اثنين ، ولا تتكون إلاَّ من عنصرين ، وهذه حالة تُساعد كثيراً ، بل تجعل الأمر ميسوراً في معالجة حالات الاختلاف ، فالأمر لا يعدو وجهاً من وجهين ، وهذا أيسر من حالة تعدد الأطراف .

وكما قلنا مراراً : فإنَّ الأصل أنَّ الأُمور تسير بمشاورة الطرفين ، وفي حالة الاختلاف لا بدَّ أن يرجح الجانب الذي فيه الرئيس ، رئيس أيِّ عمل .

فمن هو الرئيس في الأسرة؟

إنَّ الرئيس لا بدَّ أن يكون أكثر الطرفين خبرةً ، وأكثرهما تضحيةً ، وأكثرهما تقديماً وعطاءً ؛ ليكون لحيازة الكلمة الأخيرة ما يبرره .

ولقد توصلنا في النقاش الهادئ إلى أنَّ الرجل هو الأكثر تضحيةً ، والأكثر تقديماً وقد ارتضى هو نفسه ذلك ، وقبل به عن قناعةٍ ورضا ، لكونه يُناسب تكوينه الجسماني ولفرط محبته لزوجته وحرصه عليها ، وصوناً لها عمَّا لا يليق بها .

إذن الكلمة في حالة الاختلاف ستكون له ؛ لما سلكناه من طريقٍ يُلاحظ الترابط التام بين الأحكام ؛ وترتب بعضها على البعض الآخر ، فإن أُخذت مجزأةً دون مراعاة الترابط المنطقي ، والابتناء المتسلسل ، كانت النتائج غير مستقرة ولا متوائمة .

وإذا لاحظنا أمر الخبرة التي يجب مراعاتها ، فهذه ستختلف في كلٍّ منهما ، إذ كلٌّ منهما هو خبيرٌ بجانبٍ ، جاهلٌ بالجانب الآخر .

فالمرأة ـ فيما عدا ما تنفرد بخبرته ـ سوف لن ترضى إلاَّ أن تكون الكلمة النهائيَّة ـ فيما احتاجا إليه لمثلها ـ للرجل ؛ شعوراً منها بكمال تضحيته في تحمُّل المسؤوليَّة الكاملة في القرارات التي يتَّخذها لوحده ، ويتحمل تبعة تنفيذها وما يترتب عليها من نفقات .

ولا يُنكر أنَّها قد تتحمل المسؤوليَّة مثله في قرارات أخرى تنفرد هي بخبرتها فيها ، وتنقص الرجل الخبرة فيها .

إنَّ هذا الوضع الجميل المبني على التفاهم والمشاركة ، والوقوف عند حدود ما يُحسنه كلٌّ منهما ، ومعرفة المدى الذي ينتهي به حقُّه ، ستجعل ركني الأسرة الركينين في تفاهمٍ تامٍّ ، وفي سيطرةٍ عاليةٍ على مصادر ظهور الحساسيات والتشنجات غير المرضيَّة ، والتي يُريد لها الأعداء أن تظهر لتخريب العوائل والأسر الإسلاميَّة ، والتأكيد على فكرة (الصراع) وعلى فكرة التناقضات التي ابتدعوها . . حين أصروا على عداء المعلم للتلميذ ، والابن للأب ، والحكام للرعيَّة ، والجديد للقديم ، وأخيراً . . الرجل للمرأة!

في حين يُصرُّ الإسلام على بناءٍ لا يتزعزع ، وأسسٍ متانتها لا تُدفع ، في ذات الوقت نجد أنَّ مقتضى عمل من ذكرنا ما هو إلاَّ بنيانٌ على شفا جُرُفٍ هارٍ!

الفصل الثاني
موقف الشريعة من المسؤوليَّة في الأسرة
وموقف الأديان المعروفة في العراق

بعد النقاش العقلي الهادئ حول توزيع المهام ضمن الأسرة ، فإنَّه يحقُّ لنا أن نقف على موقف الشريعة الإسلاميَّة ، ولنتساءل : هل الشريعة عالجت هذه المسألة على وفق ما أوصلنا إليه النظر العقلي السليم ؟

قبل الإجابة لا بدَّ أن نستعرض تلك المعالجات أولاً ، ثم نقوم بتقييمها على وفق الموازين التي جرى الاتِّفاق عليها .

ونعالج هذا في مبحثين :

المبحث الأول
معالجة الشريعة لإدارة الأسرة

لا بدَّ لكلِّ متصدٍّ للدراسات الشرعيَّة أن يعرف بعض المسلَّمات ، والتي أشرنا إلى الكثير منها في المبحث التمهيدي ، فينبغي استذكاره هنا ، ولا بدَّ من التمييز بين الأحكام الشرعيَّة . . والأقوال الفقهية . . .

إنَّ عمومات كثيرٍ من الخطابات الشرعيَّة الواردة في كلام الله ـ عز وجل ـ أولاً ، ثم في كلام رسوله الكريم ﷺ تبعاً وتتميماً ، تترك مجالاً رحباً للمجتهدين لبيان آرائهم ، بفهم لتلك الخطابات على وفق أصولٍ محدَّدةٍ ، تكفل ببيانها (علم أصول الفقه) ، وليس هناك من كلامٍ يُقال اعتباطاً أو من غير ضوابط .

إنَّ هذه الطريقة ستؤدي إلى فهمٍ متعدد ، هو الذي سيسمى بالآراء الفقهيَّة ،

وسيبلغ عددها ذات العدد الذي يبلغه عدد المجتهدين أنفسهم .

وقد يكون للمجتهد رأيان : رأي قديم ، ورأيٌ أحدث في حالة بلوغه من المعلومات الدينيَّة أو الدنيويَّة ، ما يدعوه لمثل هذا التغيير .

كلُّ ذلك سيُوسع علينا الأمر ، ويُعيننا على اختيار رأيٍ نراه مناسباً لزماننا ، أو لحاجتنا ، أو للضرورة ، أو لعموم البلوى ، أو للمصلحة . . . إلخ .

وهذا أسلوبٌ وصل إليه الإسلام ليجعله مواكباً لكلِّ وقت . . ولكلِّ فرد ، وفي مقابل هذا نجد الرأي القطعي الذي لا يحتمل اجتهاداً قط ، بل هو ثابتٌ مهما تغيَّرت الظروف ، كلُّ ما في الأمر أننا يجب أن نُدلل على معقوليَّة هذا الحكم ، ونبيِّن مبررات ثبوته ؛ ولهذا قالوا : (لا اجتهادَ في مورد النص) ، وهذا مبدأ مقرٌّ في الفقه القانوني ، كإقراره في الفقه والشريعة الغرَّاء ، فمن قبل ذاك فليقبل هذا ، ومن رفض هذا فليرفض ذاك أيضاً ، وإلاَّ خرج القائل عن الموضوعيَّة ، وعن الاستقامة المطلوبة في الأمر كلِّه ، أي الاطِّراد في قاعدةٍ رتيبةٍ تعمُّ وتتكرر ، ولا تتخلف .

****

بعد هذا التقرير البيِّن ننتقل إلى النقطة المهمَّة في هذا الموضوع ، ألا وهي (مسألة القِوامة)! فالله ـ عز وجل ـ قد جعلها للرجل في قوله تعالى :

﴿ الرجال قوَّامون على النساء بما فضَّل الله بعضهم على بعضٍ وبما أنفقوا من أموالهم . . . ﴾[1] .

فما معنى القوامة؟ وما معقوليَّة فرضها للرجل دون المرأة؟ وما حدودها؟وهذا ما نتكلم عنه في فروعٍ سبعة .

(١) النساء : ٣٤.

الفرع لأول : معنى القِوامة

يقول تعالى : ﴿ الرجال قوَّامون على النساء بما فضَّل الله بعضهم على بعضٍ وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتاتٌ حافظاتٌ للغيب بما حفظ الله واللاتي تخافون نشُوزهنَّ فعظوهنَّ واهجروهنَّ في المضاجع واضربوهنَّ فإنْ أطعنكم فلا تبغوا عليهنَّ سبيلاً إنَّ الله كان عليّاً كبيراً ﴾[1] .

فالقوامة وردت في نصٍّ قرآنيٍّ ، وهو قطعيُّ الثبوت بلا ريب ، وهو قطعيُّ المعنى في إعطاء (القوامة) للرجل على المرأة ، مع قطعيَّة العلَّة التي ذكرها القرآن في النص ، وهذا النص على العلَّة من الأمور التي لا توصف بالكثرة بحالٍ .

فعلى هذا يكون موضوع (القِوامة) محسوماً من وجهة النظر الإسلاميَّة ؛ بناءً على ما قررناه بالنسبة لأسلوب الخطاب الشرعي ، مع عدم ممنوعيَّة البحث في سعتها ومداها ، وهذا ما سنفعله إن شاء الله ـ عز وجل ـ .

فالقوامة في المعنى اللغوي : هي القيام على الأمر ، أو المال ، أو ولاية الأمر[2] .

وقام بالأمر : إذا جدَّ في الأمر وتجلَّد فيه .

وقِوام الأمر : نظامه وعماده وملاكه الذي يقوم به[3] .

وفي الآية تعني القِوامة أنَّ للرجال عليهنَّ قيام الولاء والسياسة[4] .

فالمعنى اللغوي هو المراد أصلاً من هذا التعبير وهو عينه المعنى الشرعي . . فيكون المراد من (القِوامة) .

القيام بأمر البيت والعائلة والولاية عليه في الإنفاق والولاية عليه في سياسته . .

---

(١) النساء : ٣٤ .

(٢) المعجم الوسيط ـ ٢ : ٧٦٨ .

(٣) كليَّات أبي البقاء الكفوي ـ مادة «القوم» .

(٤) مجمع البحرين ومطلع النيرين للطريحي النجفي ـ مادة «قَوَمَ» .

فالمرأة هي عماد البيت وهي ركن الأسرة الركين ، فتكون مشمولةً بهذه الولاية والتي سنرى سعتها وحدودها لاحقاً .

****

الفرع الثاني : علة إعطاء (القِوامة) للرجل

العلة : هي الوصف الظاهر المنضبط الذي جعله الشارع الحكيم علامةً على وجود الحكم ، وانتفاؤه علامةً على انتفائه .

فالحكم : هو إعطاء (القِوامة) للرجل .

والعلَّة كما ورد في النص : هي بما فضل الله ـ عز وجل ـ بعضهم على بعضٍ ، أي : الرجال على النساء ، وبما أنفقوا من أموالهم ، أي : أموال الرجال على النساء .

فالله ـ عز وجل ـ لم يترك هذا الحكم بلا تعليلٍ ، ليدخل في عداد الأحكام التعبديَّة الصرفة ، والتي لا تعلل في أصل فرضيَّتها ، فهذا مؤشر لنا في جواز البحث العقلي لبيان وجه المقبوليَّة والمعقوليَّة ، أليس الأمر معللاً؟

وإذا أردنا أنْ نحلل هذه العلَّة القطعيَّة ، سنجدها مناطةً بأمرٍ ذا شقين : كسبيٌّ ووهبيٌّ .

فالوهبي : هو تفضيل الرجال على النساء بأصل الخلقة ، وهذا ما لا دخل للإنسان فيه ، لكن يلزمنا معرفة وجه هذا التفضيل فقط ، وهل هو واقعٌ فعلاً؟

والكسبي : هو إناطة واجب الإنفاق في الأسرة وعليها بالرجل ، وذلك بحكم الشرع ، ويتوقف على إرادته بالالتزام وعدمه ، وحينئذٍ تتعلق بعض الأحكام التي لا تسلبه حقَّ (القوامة) ؛ لأن الشق الثاني لا مدخل لإرادتيهما فيه .

وسبيل الوصول إلى القول بجعل ما ذكر في النص علّةً : هو أنَّ (الباء) في النص سببيَّة ، والمعنى : الرجال قوَّامون على النساء (بسبب) ؛ وهذا السبب مركبٌ من شقَّين ، أحدهما : مقدور ، والآخر عكسه ، فالمقدور : كسبيٌّ ، وغيره : وهبيٌّ .

فإذا حصل أحد طرفي العائلة على أحد شقَّي العلَّة ، فإنَّ الشقَّ الآخر لا يدخل في مقدوره .

إذن . . لا تغيير في مسألة (القِوامة) قط ، وإلى يوم القيامة ؛ وذلك لأن المعلول يدور مع علَّته الكاملة وجوداً وعدماً ؛ وليس مع بعضها ولا مع شقِّها .

****

الفرع الثالث : وجه التفضيل بأصل الخِلقة للرجل

للتفضيل الخِلقي وجوهٌ :

الوجه الأول : الصفات الخِلقية التي أُودعت في الرجل دون المرأة .

الوجه الثاني : زيادة تكليف الرجل من الشارع الحكيم ، مع عدم تكليف النساء بها ، واختصاص الرجل ببعض الأحكام .

والوجه الثاني بلا ريب يُبنى على الوجه الأول ، وهو التفضيل الخِلقي .

إنَّ هذا التفضيل نجده في أمور :

الأمر الأول : قوَّته البدنيَّة ، وهذا أمر لا نزاع فيه ، بل لا يحتاج إلى برهان .

الأمر الثاني : استعداده الفطري للاعتناء بمهمات الأمور ، فإذا حصل العكس عندها وعنده من الاهتمام وعدمه ، فما ذلك إلاَّ استثناء ، وكما هو معلوم أنَّ (العبرة للغالب) .

إنَّ العالم الغربي الذي يفتح الباب على مصراعيه أمام المرأة ، لخير مثال على ما قررناه ، فواقع المرأة هناك برهان قاطع على صحة ما جعلناه نتيجةً مسبقةً ، فلا نجد من النساء ممن يعتنين بالسياسة والاقتصاد والاختراعات ومشاكل العالم المتنوِّعة ، إلاَّ عدداً قليلاً جداً ، بالنظر لنسبتهن العددية بالنسبة للرجال ، ولو عممنا هذا إلى العالم كلِّه ، لكانت النسبة أقل!

الأمر الثالث : اختصاصه بالنبوَّات وتبليغ الرسالات فليس هناك من (نبيَّةٍ) من النساء ، اللهم إلاَّ ما ورد عن بعض اليهود ، وهذا مما لا يُعوَّل عليه .

الأمر الرابع : تكوينه الجسماني ، حيث لا يتأذى من أغلاطه المتعلّقة بالعلاقات المحرَّمة أحدٌ .

الأمر الخامس : تكوينه الجسماني الذي لا يُعيقه عن العمل في فترات دوريَّةٍ ، كالمرأة في العادة الشهريَّة ، أمَّا المرض فاحتمالاته يستويان بها من غير رجحان لأحدٍ على الآخر .

الأمر السادس : اختصاصه بإقامة بعض الشعائر الدينيَّة الجماعيَّة ، كالإمامة والخطابة .

الأمر السابع : اختصاصه ببعض أعمال السلطة العامة دونها ، كرئاسة الدولة والقضاء ، على تفصيلٍ فيه .

****

إنَّ التفضيل الخِلقي لم يختص بالرجل دون المرأة ، فقد فضِّلت المرأة بأُمور غير منكورة ، لكن الشارع الحكيم لم يجعل لذلك تأثيراً في القِوامة ، بل جعل لها تأثيراتٍ أخرى سنراها إن شاء الله ـ عز وجل ـ .

****

الفرع الرابع : كون المساواة ضارَّة بالمرأة

إنَّ المساواة هي خلاف الطبيعة البشريَّة ، للفروق الظاهرة بين نوعي بني البشر ، ولهذا فإنَّ المساواة ستضرُّ بأحدهما لا محالة ، ولمَّا كان الرجل لا يُطالب بالمساواة ، بل هو راضٍ بأفضليَّتها فيما حازت أفضليَّته عليه ، فالبحث لا بدَّ أن يكون من جهة ضررها في حالة المساواة.

فمن أبرز ذلك ما توضيحه هو الآتي :

إنَّ الأحكام التكليفيَّة للإنسان قد أناطها الشارع الحكيم (بكمال العقل) ؛ ولذلك قالوا (العقل مناط التكليف) ويُقصد به : العقل الكامل ؛ بدليل إيرادهم أحكاماً لناقصي العقل ، أو لناقصي الأهليَّة عموماً .

والعقل أمرٌ خفيٌّ غير ظاهر ، ومتفاوتٌ غير منضبط ، فليست هناك وسيلةٌ ما ـ ولحدِّ هذه اللحظة ـ لقياس تمام العقل ، أو القدرة العقليَّة ، وذلك نظراً لاختلافهم في ماهيَّة العقل أصلاً ، ولذلك الموضوع مناسبة أُخرى ، وكثيراً ما نجد صغيراً في العمر حكيماً في تصرفه ، ونجد شيخاً كبيراً نزقاً في تصرُّفه .

فالعمرُ إذن ليس دليلاً على القدرة العقليَّة أصلاً ، فسيتفاوت الأمر حينئذٍ ، والأحكام لا تُناط بالمختلف ولا بالمتفاوت .

ولمَّا لم يكن هناك اتِّفاقٌ على معنى العقل ، فليس هناك من وسيلة لظهور كماله ؛ لعدم تحديد ذاته أصلاً .

ولهذا فقد انتقل الشارع الحكيم من المتفاوت إلى المنضبط ، ومن الخفيِّ إلى الظاهر .

حين جعل الظواهر البدنيَّة دليلاً على كمال العقل ، نظراً لظهورها ، ونظراً لانضباطها ، فجعل الشارع الحكيم (القدرة على النكاح) هي دليل اكتمال العقل ، وذلك بقوله تعالى : ﴿ وابتلوا اليتامى حتَّى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم . . ﴾[1] .

فجعل الباري ـ عز وجل ـ (القدرة على النكاح) هو دلالة اكتمال العقل ، حيث يُستفاد ذلك من قوله : ﴿ . . حتى إذا بلغوا النكاح ﴾ أي : القدرة عليه ، وإلاَّ فإنَّ النكاح لا يُبلغ .

إنَّ بلوغ النكاح للمرأة هو القدرة على مباشرته من غير ضرر ، فجعل الله ـ عز وجل ـ (الحيض) في المرأة دليلاً على اكتمال عقلها .

وإنَّ بلوغ النكاح للرجل هو القدرة على مباشرته من غير ضرر ، فجعل الله ـ عز وجل ـ (الإنزال) في الرجل دليلاً على اكتمال عقله .

---

(١) النساء : ٦ .

فانتقل من الخفيِّ إلى الظاهر ، ومن المتفاوت إلى المنضبط ، وهذا يصدق أيضاً على (المشقة) ، وفصلنا ما يتعلق بها في كتابنا «مصطلحات رمضانيَّة» .

ومن الملاحظ أنَّ المرأة في البلاد معتدلة الحرارة (تبلغ) قبل الرجل ، فقد تحيض في سنِّ التاسعة وما بعدها ، وإن تأخرت إلى سن الخامسة عشرة فيُقام السن (العمر) مقام الظواهر ، وتعتبر بالغة ، وقد يختلف الأمر من بلدٍ إلى بلدٍ وبحسب طبيعة تلك البلاد .

كما أنَّ الرجل في مثل تلك البلاد يبلغ في سنِّ الثانية عشرة ، وإن تأخر فتعتبر سن الثامنة عشرة سناً قصوى للبلوغ بالنسبة له .

لكن القوانين المدنيَّة العربيَّة خالفت الأمور الشرعيَّة والوقائع الطبعيَّة في أمور :

أولها : أنَّها سوَّت بين البلوغ والرشد واعتبرتهما شيئاً واحداً ، ولكلا نوعي بني البشر : الذكر والأنثى ، في آن واحد ، وأسمته (سنَّ بلوغ الرشد) ، وفي ذلك من المخالفات الشرعيَّة والمخالفات الطبعيَّة ما شاء الله ـ عز وجل ـ . . إذ إنَّهما مختلفان تماماً .

فالبلوغ : هو القدرة على النكاح كما مرَّ .

والرشد : هو حسن التصرف في المال .

فهما أمران مختلفان تمام الاختلاف ، وما ينبغي لأحدهما ، قد لا ينبغي للآخر وأحكام كلٌّ منهما تختلف عن الأخرى .

ثانياً : لجأت القوانين إلى السنِّ (العمر) ابتداءً ، مع أنَّ السنَّ هو الاستثناء لمن لم تظهر عليه العوارض الجسديَّة .

ثالثاً : سوَّت القوانين بين الرجل والمرأة في السن ، الذي أسمته (سن بلوغ الرشد) وهي سنُّ الثامنة عشرة .

والذي يهمنا هنا هو الحالة الثالثة ، فهل هذه التسوية كسباً للمرأة؟!

الجواب : كلا ، فهي الخاسرة بهذه التسوية ، ووضعها في ظل الأحكام الشرعيَّة

التي ميَّزت بين كلٍّ من الرجل والمرأة هو أحسن ، بل أميز منه في ظل (المساواة) .

فلقد عرفنا سابقاً أنَّ المرأة تبلغ قبل الرجل في كلِّ الأحوال : الأصليَّة والاستثنائيَّة ، ومعنى هذا أنَّها سوف :

١ ـ تحصل على حقوقها السياسيَّة قبل الرجل ، فتكون ناخبةً ومنتخبةً قبله بمدَّةٍ لا تقلُّ عن ثلاث سنوات ، وقد تزيد إلى الست سنوات ، ويُدرك هذا ممَّا قررناه من سنِّ بلوغ أحدهما بالظواهر ، أم بالسنِّ .

٢ ـ تستطيع أن تزوِّج نفسها قبله وبنفس الفارق من المدَّة . وهذا الاحتمال مبنيٌّ على خصوص مذهب الإمام الأعظم ـ رضي الله عنه ـ وعلى مذهب غيره ، في حالة ما إذا عَضَلَ الوليُّ فقط ، فتنتزع ولايته ، على خلافٍ فيمن يتولاها بعده ، ولسنا في مقام التفصيل لهذه المسألة .

٣ ـ سوف تبقى تحت (إكراهٍ قانوني) لمدَّة تتراوح من ثلاث إلى ست سنوات ، وذلك بالعيش مع من لا تُحب ، إذا كان قد زوجها من الأولياء غير الأب والجدِّ ؛ لأن لها الحقَّ في اختيار نفسها عند البلوغ .

إنَّ الشريعة الغرَّاء حين راعت الاختلاف الخِلقي بين الرجل والمرأة ، فما ذلك إلاَّ لمصلحتيهما ، وليس انحيازاً للرجل ، وما دوافع هذا الانحياز من مشرِّعٍ يرعى الجميع من غير تمييز ، بل ليست له مصلحةٌ في ذلك قط ، ولهذا ستكون تشريعاته وأحكامه بلا ريب موضوعيَّة .

أمَّا إذا تغيرت الأمور وصار الحال إلى العواطف من غير تحليلٍ لنتائج كلِّ احتمال ، فإنَّ المرأة التي يُدافعون عن حقوقها ستكون هي المغبونة ، فهل هي مجرد نزوةٍ يُراد لها أن تُقال ويرددها الجهَّال من غير رويَّة؟!

يقول تعالى : ﴿ فأقِم وجهك للدين حنيفاً فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدِّين القيِّم ولكنَّ أكثر الناس لا يعلمون ﴾[1] .

---

(١) الروم : ٣٠ .

الفرع الخامس : في حدود القِوامة

بعد أن تقرر كون (القِوامة) حقاً للرجل دون المرأة ، فمن حقّنا أن نتساءل بعدئذٍ عن حدود تلك القوامة؟

فإذا كان أصل القِوامة قد تقرر بالنص وليس فيه موضعٌ للاجتهاد ، فإنَّ حدودها تحتاج لمثل هذا الاجتهاد بلا أدنى شك ، حيث ترك النص ذلك لنا من غير تفصيل ؛ ولهذا اعتنى الفقهاء ببيان ذلك وتحديده .

ولا يغيب عن الذهن ما سبق بيانه في التمهيد من التفرقة بين الحكم الشرعي والحكم الفقهي ، ومدى لزوميَّة كلٍّ منهما ، فليرجع إليه .

ويجب ألاَّ يغيب عن الذهن أنَّ الحقوق الزوجيَّة يمكن تنويعها إلى حقوق خالصة للمرأة ، وحقوقٍ مشتركة ، فليس الأمر مقتصراً على حقوق الرجل فقط في (القوامة) .

ونبحث الحقوق الزوجيَّة في ثلاث نقاط :

النقطة الأولى : حقوق المرأة

فإذا كانت حقوق المرأة تتعدد تعدداً قد يصعب حصره بهذه العجالة ، من ذلك :

١ ـ حقُّها في الإنفاق عليها من الزوج من يوم إبرام العقد ، حتّى ولو كانت في بيت أبويها ، ما لم يُطالبها بالانتقال إلى بيت الزوجيَّة ، ورفضها ذلك من غير ما سببٍ .

٢ ـ وحقُّها في معاشرتها ، وألاَّ يُطيل مدة فراقه لها إلاَّ لسبب قاهر .

٣ ـ وحقُّها في التعليم ، وذلك بحسب الحاجة الشرعيَّة والواقعيَّة ، وبحسب أحوال الزمان .

٤ ـ وحقُّها في الخروج لرؤية مصالحها ، إذا كانت دائنةً أو مدينةً ، ولم يتيسر لها من يقوم لها بما ينبغي عليها .

٥ ـ وحقُّها في ألاَّ تعمل في الدار بأمور الخدمة ، وعلى الزوج أن يوفر لها من يقوم

لها بذلك ، فإن تطوعت فذلك من تمام البرِّ بزوجها ، ومن تمام حُسن معاشرته .

٦ ـ وحقُّها في الخروج لرؤية والديها أو أحدهم ، على تفصيلٍ فيه .

٧ ـ وحقُّها في ألاَّ ينتقل بها زوجها إلى غير موطن إقامتها ، إلاَّ إذا تعيَّن الانتقال سبباً للكسب بالنسبة للرجل ، ولم يكن له مندوحةٌ عنه .

٨ ـ وحقُّها في الخروج إلى الحج ولو من غير رضاه ، وذلك في حجَّة الفريضة .

٩ ـ وحقُّها في العمل ، إذا تعيَّن ذلك العمل لسببٍ خاص بها ، أو بالأمر الواقع في تلك البقعة ، أو ذلك الزمن ، كعملها (قابلة) أو(طبيبة للنساء) أو (مدرِّسة لهنَّ) . . وغير ذلك .

١٠ ـ وحقُّها في طلب فسخ عقد النكاح من القاضي ؛ لأسباب منها :

أ. عدم الإنفاق ، وعدم وجود مالٍ ظاهر يمكنها الإنفاق منه بإذن القاضي وعدم وجود من تستدين منه .

ب. سجن الزوج أو غيبته المنقطعة .

ج. وللضرر بأنواعه .

د. وللمرض .

١١ ـ حقُّها في طلب المخالعة .

١٢ ـ حقُّها في تطليق نفسها في حالة اشتراطها العصمة لنفسها بالعقد ، أو حتى بعده .

النقطة الثانية : حقوق الزوج

مقابل كلِّ الحقوق التي ذكرناها ، والتي شُرِّعت لمصلحة المرأة ، فإنَّ حقّاً واحداً فقط شُرِّع لمصلحة الزوج ، ألا وهو حقُّ (القوامة) .

نعم . . يتضمَّن هذا الحقُّ من جملة ما يتضمن (حق الطلاق) وما يترتب لها من حقوقٍ عند مباشرته منه ، كاستحقاق المهر المؤجل ونفقة العدَّة .

****

حدود قوامة الرجل

إنَّ قوامة الرجل هي أشبه ما تكون بـ (قيام الولاة على الرعيَّة بالأمر والنهي ونحو ذلك)[١] .

فليس مستهجناً لدى العقلاء أن يكون هناك وليٌّ للأمر في الأمَّة ، وحتى القائلين بإمكان انعدام الحاجة إلى الحاكم في المجتمع في فترةٍ من الفترات ، فإنَّهم قد تراجعوا في تطبيقاتهم بما يؤدي إلى عكس ما قرروه في هذه القضيَّة بالذات! مما يؤكد كذب المُدَّعى بخصوص هذه المسألة بالذات! وقد رأينا أنَّ الدولة ألغت الفكر القائم على مثل هذه المقولات ، ولم يستطع ذلك الفكر الوصول إلى إلغاء الدولة .

ولا يأبى العقلاء أيضاً أوامر أولياء الأمور المرضيَّة المقبولة المعقولة ، ولا يمكن لهم ادِّعاء الحق في ردِّ أوامرهم ، بحجة عدم مشاركة كلِّ أحد ، وفي كلِّ موضوع! اللهم إلاَّ إذا كان المأمور به يُعدُّ معصيةً في ذاته ، فحينئذٍ «لا طاعة لمخلوقٍ في معصية الخالق» وهذا مما لا يختلف باختلاف الآراء .

قد يكون اختيار الكافَّة لذلك الحاكم وقبولهم به ، هو الذي يخوِّله صلاحية اتِّخاذ القرارات بعدئذٍ باسمهم ، وانسحاب ذلك عليهم .

قد يقول قائل : إنَّ هذا التشبيه بعيد .

قلت : بل هو الأقرب من القريب ، فلا تختلف (سياسة الأسرة) عن (سياسة الدولة) بحالٍ من الأحوال ، اللهم إلاَّ ما فيه خصوصيَّة لهذه أو تلك ، من ناحية الأهميَّة والتأثير والسعة ، وكثرة المتغيرات والثوابت .

فكلاهما يحتاج إلى سياسةٍ وضرورة اتِّخاذ قرارٍ في ضوء أمورٍ عديدةٍ ، يتشاور فيها صاحب القرار ، مع من يلزم مشاورتهم ، أو من يرتئي صاحب الشأن مشاورتهم ، ثم تكون له الكلمة الفصل وفق الأسس المقررة والمصلحة التي يلزمه مراعاتها .

---

(١) الاختيار

فلماذا نسلم إذن ونحن ملايين من البشر لقرار رجلٍ واحد في أكبر الأمور أهميَّة ، ولا تُسلم امرأة واحدةٌ لقرار رجل واحد في أقل الأمور أهميَّة؟!

إنَّ نقض هذا يستدعي نقض ذاك ، وضرورة ذاك استدعت ضرورة هذا ، وبعكسه سيحصل التهارج والتدافع فيما لا جدوى منه .

ويجب ألاَّ يحسبنَّ أحدنا أنَّ ضرر القرار المرتبك في الأسرة أمرٌ يسير ، فإنَّ الأمة ما هي إلاَّ مجموعة أُسرٍ ، إذا صلُحت صلُحت الأمة كلُّها .

النقطة الثالثة : الحقوق المشتركة

ولعل وضع الزوجة هو عين ما ذكرنا ، فقبولها بالزوج زوجاً يعني أنَّها تعلم ما يترتب على مثل هذا القبول ، فنتائج العقود جعليَّة ، أي : تترتب إلزاماً ، ولو نفى المتعاقدان ذلك ، كمن باع داراً وقال للمشتري : يجب ألاَّ تسكنها .

كذلك المرأة ، فإنَّ النتائج المترتبة على تعاقدها بعقد النكاح ، سوف يرتب للزوج حقوقاً ، كما يُرتب لها حقوقاً أيضاً ، فهي لا تستطيع دفع ما يترتب له ، ولا يستطيع هو أن يدفع ما يترتب لها .

****

الفرع السادس : إساءة استعمال الحقّ

وقبل أن نفصِّل القول في حدود (القِوامة) يجب أن نشير أنَّه لا ينبغي للرجل أن يُسخر هذه الصلاحية لمصلحة ذاتيَّةٍ بحتةٍ ، أو للنفع المادي لشخصه عن طريق هذه الصلاحية ، أو يجعلها وسيلةً للتسلط . . إلخ .

ويقول الفقهاء عن الرجل الذي يظلم زوجته بأنَّه (يُوعظ ، فإن لم ينتهِ يُوجع عقوبةً ، زجراً له عن الظلم)[1] .

****

الفرع السابع : عناصر القِوامة

يفصل الكاتبون القِوامة وينوعون عناصرها إلى أنواع الحقوق التالية :

---

(١) الاختيار : ٣ : ١٦٧ .

١ ـ حقُّ الطاعة .

٢ ـ حقُّ القرار في البيت .

٣ ـ حقُّ التأديب .

ونتكلم عن كلِّ حقٍّ منفرداً :

الحقُّ الأول : حقُّ الطاعة

مما لا خلاف فيه أنَّ أول حقٍّ من حقوق رئيس الدولة على رعيَّته هو (الطاعة) فيما لا يُغضب الله ـ عز وجل ـ إذ «لا طاعة لمخلوقٍ في معصية الخالق»[١] .

وما يُغضب الله ـ عز وجل ـ قد تكفلت ببيانه الأحكام الشرعيَّة والأحكام الفقهيَّة وهو في العرف القانوني السائد (النصوص التشريعيَّة) من قوانين وأنظمة وتعليمات ، وما يُسمَّى (باللوائح) في العرف القانوني لبعض الدول .

وفي نطاق الأسرة فإنَّ المبدأ ذاته يسود : هو أن طاعة الزوجة لزوجها في كلِّ ما عدا ما يُغضب الرب واجبٌ ، وذلك للاعتبارات التي تقدمت ، وطاعة إحداهنَّ لزوجها فيما لا معصية فيه مدعاة لجزيل الأجر والثواب ، وفيه تعويضٌ لهنَّ عن فوات الأسباب الأخرى التي فيها نوالٌ للأجر ، كالجهاد الذي لا يُفرض في حقِّهنَّ إلاَّ في حالة النفير العام . . وغيره ، كما ورد في الحديث الشريف «أنَّ امرأةً قالت : يا رسول الله ، أنا وافدة النساء إليك . . ، ثم ذكرت ما للرجال في الجهاد والغنيمة . . ثم قالت : فما لنا من ذلك ، فقال لها رسول الله ﷺ : أبلغي من لقيتِ من النساء أنَّ طاعةَ الزوج واعترافاً بحقِّه يعدل ذلك ، وقليلٌ منكنَّ مَنْ يفعلنه»[٢] .

(١) إسناده صحيح كما في «التيسير شرح الجامع الصغير» للمناوي : ٢/ ٥٠١ .

(٢) أخرجه البزار من حديث ابن عباس فيما قاله الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/ ٣٠٥ .

حدود الطاعة :

لهذه الطاعة التي قرَّرها رسول الله ﷺ حدودٌ لا يتعداها الزوج بحال ، فلا يعني أنَّ الزوج مطلق التصرف من غير ضابطٍ في هذا الباب ، فينفتحُ بابٌ لا نهاية له ، وقد يؤول إلى التعسف والمصادرة بغير وجه حقٍّ لحقوق الزوجة التي أقرها لها الإسلام .

لقد عدَّد الفقهاء صوراً لحقِّ المرأة في عدم طاعة الزوج ، فيما لا حقَّ له فيه من الأوامر والقرارات ، ومنها :

١ ـ حقُّها في منع نفسها إذا لم يُوفِّها صداقها .

٢ ـ حقُّها في الخروج لحجَّة الفريضة ، ولو لم يأذن بذلك ، وعند الحنابلة تستأذن زوجها في حجَّة الفريضة على وجه الاستحباب ، وقال معظمهم : تستأذنه ، ويأذن لها وجوباً[1].

٣ـ وعند الأحناف خاصَّة ، على الزوج أن يُخدِمها (أي يجعل لها خادمة).

٤ـ وعندهم حقُّها في ألا يجعلها تخرج من الستر لحاجةٍ .

٥ ـ وحقُّها في أن يُعلِّمها ما تحتاج إليه من الأحكام الشرعيَّة ، ولا يحوجها إلى السؤال من غيره ، إذا كان عالماً ، فإن كان جاهلاً يسأل لها هو العلماء ويُفيدها بالجواب ، فإن لم يتسن أن يفعل ذلك ، تخرج هي للسؤال بمقدار الضرورة .

٦ ـ وحقُّها في أن يُطعمها من الحلال .

٧ ـ وحقُّها في أن يُسكنها في الحلال ومن الحلال .

٨ ـ وحقُّها في ألاَّ يظلمها بمنعها من حقوقها الواجبة لها شرعاً .

٩ ـ وأن يتحمل تطاولها في الكلام ، فإنَّه لا يَحسُنُ بالرجل أن يتخاصم مع امرأةٍ[2] .

---

(١) القواعد لابن رجب الحنبلي : ٢ : ٣٨ .

(٢) الدرر المباحة للنحلاوي الشامي : ١١٨ .

لكن على المرأة أن تُجيبه :

١ ـ إذا دعاها إلى فراشه ، ولا يحقُّ لها عدم طاعته إلاَّ لمانع شرعي ، من حيضٍ ، أو نفاس ، أو صوم الفريضة ، أو حمل يُصيبه أذى بالمقاربة ، إذا أخبر بذلك الحاذق من الأطبَّاء ، وكذلك لا تُجيبه من غير موضع الحرث ، وهو الموضع المخصوص .

٢ ـ وتُجيبه إلى الزينة ؛ ليستغني بالحلال عن الحرام .

أمَّا الطبخ والخبز والغسل وغيرها ، فإنَّها لا تُجبر عليه قضاءً ، وعليها القيام بذلك ديانةً ، أي : الأولى القيام به ، فإن لم تفعل فلا عقاب عليها في الدنيا ، وقد يؤاخذها الله ـ عز وجل ـ في الآخرة ولا أجر لها فيما تعمل إلاَّ حال القيام بذلك .

الحقُّ الثاني : حقُّ القرار في البيت

لما كانت المرأة غير مكلَّفة بالكسب ، لأن نفقتها على زوجها ، وإن كان فقيراً ، فخروجها من غير حاجة أو ضرورةٍ كالذي سبق بيانه من حدودهما ، سوف لن يجلب لها إلاَّ الضرر .

نعم .. تخرج معه ، أو بعلمه ، ووفق ما يتَّفقان عليه من ضوابط في هذا الباب ، وحسب ما تتسعه الأعراف وتُمليه الحاجة .

إنَّ خروجها من غير ضرورةٍ يُكثر قالة السوء ، ويجعل تعلُّق المرأة ببيتها ضعيفاً ، ويزداد ذلك الضعف بمرور الأيام ، حتى لتغدو كالضيفة في بيتها ، لتعلُّق قلبها بما هو خارجه . وكلُّ ذلك يعطل الحكمة التي تكلمنا عنها في البدء من تقسيم العمل ووظائفهما العائليَّة بما يليق بكلٍّ منهما .

على أنَّها :

١ ـ تستأذنه في الخروج بحسب أعراف كلِّ بلدٍ ، وفي كلِّ زمنٍ من الأزمان .

٢ ـ وتخرج لرؤية أهلها حسب التفصيل المارِّ ذكره .

٣ ـ ولا يحرمها الزوج من نزهةٍ مشروعةٍ ، أو ترويحٍ مقبول ، أو رؤية آثار الأقوام

السالفين ، من أجل العبرة التي حضَّ القرآن عليها ، وتستوي مع الرجل في حاجتها لذلك .

وكلُّ هذا بالشروط الشرعيَّة من مصاحبة المَحْرَم ، وعدم الانكشاف على الغرباء وإلاّ يصبح ذلك ديدناً ، يُذهب بواجباتها تُجاه زوجها ، ويجعلها تُفرِّط بها .

٤ ـ ولا تُمنع من بعض ما أصبح بحكم الضروريَّات ، كمراجعة مدارس أولادها طمعاً في تلافي ما قد يُصيبهم من ضرر التأخر في الدراسة ، أو بعض المضايقات التي تحصل لهم ، وغير ذلك ، أو حضور مجالس الآباء والأُمهات التي تُعتبر في مثل عصورنا ضرورةً تُمليها المحافظة على مصالح الأبناء ، وهذا من بعض حقوقهم على آبائهم .

على أنَّ كلَّ ما تقدم يُترك للأعراف والأحوال ، وما يتسعه الزمان من ذلك ، من غير مذمَّةٍ لها أو لزوجها من الأُمور التي لا تُصادم نصاً ، ولا تخرق إجماعاً ، وتتسعها الأحكام . مع ضرورة اتِّفاقهما ابتداءً على كلِّ ذلك ، أو التفاهم اللاحق فيما لم يجرِ الاتِّفاق عليه ، وفي ما لا يُغضب الله ـ عز وجل ـ .

الحقُّ الثالث :حقُّ التأديب

لما كان الرجل بأصل خلقته أكثر توقاً لما يسمى الآن (بالجنس) أي : المضاجعة ، والمباعلة ، وهو أكثر ميلاً إلى زوجته إذا كانت ذات زينةٍ ، ولها اعتناء بنفسها ، فكثيراً ما يكون هذا الأمر غير مهمٍّ لديها ، ولعلَّها لا تُعطيه ـ بعد الزواج خاصَّة ـ الأهميَّة التي كانت تُعطيها له قبل الزواج ، إذ هي بعده لا تُعطي لهذا الأمر ما يستحقُّ ، وخاصَّةً أمام زوجها ، بل تراها تهتَم به إذا كانت خارج البيت فقط .

فالرجل إذن له :

١ ـ حقُّ تأديب امرأته على ترك الزينة .

٢ ـ وحقُّ تأديبها إذا لم تُجبه عند دعوتها إلى فراشه .

وذانك الأمران أحصن له من أن يقع في الحرام ، وهو أنفع لها ؛ لئلا يُفكر الزوج بزواجٍ جديد تفقد معه تفردها به ، أو قد يجرُّه إلى التفكير بهجرها ، بل بطلاقها .

ومن تحصيل الحاصل أنَّ قيام الحاجة لدى الرجل لقضاء وطره قد يكون آنيّاً ، فمن مصلحة المرأة أن تُجيبه في الحال ، وعلى الحال الذي اشتهاها فيه .

إنَّ غفلة النساء غالباً عن هذه الناحية هي سبب غالب مشاكل الأزواج وتشنجهم لعدم مراعاة المرأة لهذا الحقِّ .

مراحل التأديب :

إنَّ المرأة التي تخرج عن طاعة زوجها فيما أمرها فيه من غير معصية ، أو ينبغي قيامها به ولو من غير طلبٍ ، وهو ما يُعطي للرجل حقَّ التأديب ، فإنَّ هذا الحقَّ يتدرج صعوداً كالآتي :

أولاً: العظة ، وتكون بالكلمة الطيِّبة ، وبيان ما له من حقوق عليها ، بل ينبغي له أن يُبيّن ما لها من حقوق ، وكونه لم يُقصِّر في حقٍّ من حقوقها ، فما بالها تتخلف عن الواجبات؟! مثل حلِّ استمتاعه بها ، كحقٍّ من حقوق العقد ، الجعليَّة التي تترتب بمجرد العقد ولا تتوقف على موافقة أحدهما ، بل عدم الموافقة خروجٌ عن مقتضاه ، وسببٌ للمؤاخذة الأُخروية . والمرأة العاقلة تتلافى أسباب كلِّ ما تحصل بسببه الشروخ في العائلة ، بل قد يضطر الزوج للتعدد ، أو أيِّ إجراءٍ آخر لايصبُّ في رضاها .

ثانياً: الهجر في المضاجع ، ولعل هذا الإجراء أبلغ من سابقه ، ولا يتمُّ هذا الإجراء في حالة امتناع المرأة عن المضاجعة ، أو تقصيرها في ذلك ، أو في الزينة ، لأن الهجر متحقِّقٌ أصلاً ، فيحتاج إلى إجراءٍ أقسى ، وهو الذي سيأتي لاحقاً .

ويمكن تحديد الحالات التي يلجأ بها الزوج للهجر ، بعد العظة طبعاً بما يلي :

أ ـ طلبه منها القيام بالواجبات الشرعيَّة ، إذا كانت متهاونةً في أدائها ، كالصلاة ، والصيام ، وأداء الزكاة ، وصلة الرحم ، وغير ذلك .

ب ـ في حالة خروجها من غير إذنه ، أو خلافاً لإذنه . ولا يغيب ما سبق بيانه عن مدى حقِّها في الخروج ، والذي يتلخص حقُّها فيه في ثمانية أمور هي :

الأول : زيارة الأبوين .

الثاني : عيادتهما .

الثالث : تعزيتهما . . أو أحدهما .

الرابع : زيارة المحارم .

الخامس : الخروج لعملها الذي ينبغي عدم انقطاعه في المجتمع ، فهو فرض كفائي ، كعملها (قابلة) ، أو ما هو ضروري بدرجة ما ذكرنا .

السادس : وكذلك إذا كان لها على الغير حقٌّ ، أو عليها للآخرين حقٌّ .

السابع : أو خروجها للحجِّ .

وزاد بعضهم :

الثامن : الخروج لطلب العلم ، إذا لم يستطع الزوج إجابتها عمَّا تسأل ، من غير زينةٍ أو تبرجٍ أو اختلاط غير مشروع[1] .

ج . إدخالها مَنْ يكره إلى بيته .

د . أيّ عملٍ يُخالف الشرع أو العرف أو الآداب ، كمخاصمة الجيران ، أو إيذائها أولادهما ، أو تفريطها بمصالح زوجها . . إلخ ، وهذا أمرٌ يتسع ولا يضيق .

إنَّ الهجر نوعٌ من أنواع الاحتجاج الصامت المؤدب ، ورسالة مفهومة لأولي الألباب ، فإنَّ صبر الرجل عن مقاربة امرأته ، وصبره في الابتعاد عنها ، لا شك محدود ، فحينما يُطاول في ذلك ، فلا شك هو لأمرٍ أصعب على نفسه من الابتعاد عنه .

إنَّ على المرأة أن تتنبه إلى هذا الأسلوب اللطيف ، لتنتبه لما يشكو منه الزوج ، فتتلافاه أو تعاتبه ، فيكون سبباً لتلافي ما يكون قد حصل من جهته وأدى إلى انزعاجها ، فأثَّر ذلك على تصرُّفها معه مما عدَّه هو مفرِّطاً بحقِّه .

إنَّ في نوم الرجل في غير فراش المرأة هو كناية عن إمكانه النوم في غير فراشها ،

(١) الدرر المباحة [المرجع السابق] ١٠٩ .

كالنوم مع زوجةٍ أخرى ، ما دام الشارع الحكيم قد أذن له في ذلك .

فإذا كانت المرأة حريصةً على نفسها وبيتها وأولادها ، كما أنَّ حلمها وبُعْد نظرها ، لا بدَّ أن يوقف الأمور عند حدٍّ معين و (الحليم من الإشارة يفهم)! وبعكسه فـ (على نفسها جنت براقش)! وهي وليس غيرها التي تكون قد دفعته إلى أيَّةِ نتيجةٍ وخيمة .

الثالث : الضرب ، فإذا لم تُجدِ مع المرأة عظتها ولا هجرها في المضجع ، وكان فعلها هو السبب في الفرقة والخلاف ، كادِّعاء الحيض كذباً عند إرادة الزوج مقاربتها ، أو منعها نفسها ، ولو بغير هذا العذر ، فلا بدَّ حينئذ من تنبيهٍ أقوى ، واتِّخاذ إجراء أشد ، وليس بعد كلِّ الذي ذكرنا إلاَّ . .

الحقُّ الرابع : الضرب

إنَّ الضرب التأديبي ، أو قل : التنبيهي هو غير الضرب العقابي ، فلا بدَّ إذن أن يكون غير مبرِّحٍ ، وكلُّ ما في الأمر هو أن تشعر المرأة أنَّ هنالك رجلاً قويّاً يستطيع محاسبتها ، ويُعاقب على بعض هفواتها ، فإنَّها سوف تحسب للأمر حسابه ، ولا تُفرِط في تفريطها .

ولعلنا لا نُجانب الحقيقة ، بل هي عينها إذا قلنا : إنّ كثيراً من النساء يُعجبهنَّ ويُرضيهنَّ أن يكون أزواجهنَّ أقوياء ، فهذه سنَّة الله ـ عز وجل ـ في خلقه ، وهي سنَّة من سنن الحياة لكثيرٍ منهنَّ ، وهي فطرةٌ فُطرت كثيرٌ من النساء عليها إن لم نقل : أجمعهنَّ .

على أنَّ الضرب هو أهون من هدم البيوت ، وأيَّةُ وسيلةٍ تعيَّنت سبيلاً لحفظ ما هو أهم ، فإنَّها تكون واجبةً فـ (إذا تعارضت مفسدتان روعيت أعظمهما ضرراً ، ويُدفع الضرر الأشدُّ بتحمل الضرر الأخف) .

فضرب المرأة بعد الهجر والعظة ضررٌ خاص ، مقابل ضررٍ عام يحلُّ بالبيت وما

يعنيه من أُلفةٍ ومودةٍ ، وكونه لبنةً أساسيَّةً في المجتمع وقد يُهدم بنشوزها ، وتحدث الفرقة ، ويُشرَّد الأطفال .

ولا يغيب عن أذهاننا بقيَّة القواعد في هذا المضمار . . مثل[1] : (يُتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام) .

كما لا ننسى بأنَّ (آخر الدواء الكيُّ) ، واللجوء لمثل هذا الأسلوب ضرورة و (الضرورة تُقدَّر بقدرها) فلا يجوز أنْ يُجاوز في الضرب حدَّ التأديب ، فليس بعد مجاوزته إلاَّ العقوبة ، والعقوبات زواجرُ ، فهي من حقِّ وليِّ الأمر (الحاكم) دون غيره ، وتخرج عن حدِّ التأديب .

إنَّ التأديب تنبيهٌ وتوجيه ، وليس هو عقوبةً من العقوبات ، مثل : تأديب الوالد لولده ، وتأديب السيِّد لعبده ، فأُبيح لهما ذلك ؛ لوفور شفقتهما وظهور رحمتهما ، وكذا الزوج .

ويجب أنْ نستذكر في هذا المقام أنَّ (الجواز) هو غير (الوجوب) ، كما أنَّ الوصول إلى هذه النتيجة بفعلها لا بفعله .

على أنَّ كرام الناس وذوي الهيئات نرى أنَّ عندهم : (يُتحمل أذى النساء والصبر عليهنَّ أفضل من ضربهنَّ إلاَّ لداعٍ قويٍّ)[2] .

ومن الدواعي أنَّ بعض الناس (إذا أمن العقوبة أساء الأدب) وقد ورد عن الرسول الكريم ﷺ :

«كان الرجال نُهُوا عن ضرب النساء ، ثم شكوهنَّ إلى رسول الله ﷺ ، فخلَّى

---

(١) راجع «الأشباه والنظائر» ومجلة الأحكام العدليَّة (قسم القواعد العامة) والقوانين المدنيَّة العربيَّة (القواعد الغامة) .

(٢) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للإمام أبي الثناء محمود شهاب الدين لآلوسي الحنفي :٥/ ٢٥ .

بينه وبين ضربهنَّ.. ثم قال ﷺ: ولن يضرب خِياركم»[١].

إنَّ هذا الجواز الذي أشرنا إليه، هو جوازٌ مقيَّد، كما رأينا، وسنرى ما هو إلاَّ طريقٌ احتياطيٌّ فتحه الشارع الحكيم؛ لكي لا تضيق معالجاته عن استيعاب كلِّ الحالات، فمن لم يحتج إليه فذلك خير، لكن لو اقتصرت الأساليب على ما دون الضرب، فحينما لا تُجْدي نفعاً يكون اللجوء إلى الطلاق مباشرةً، أو إلى الخلع أو التفريق بأنواعه.. وكلُّ ذلك أشدُّ من الضرب المبرِّح، فما قولك إذا كان المشرِّع هو الذي شرَّع الضرب غير المبرِّح؟! كما أنَّه لا يكون إلاَّ لضرورة طارئةٍ، وفيه تحقيق مصلحةِ دوام العشرة، ودفع مفسدة هدم الأسرة! ومن المعلوم[٢]:

(أنَّ درء المفاسد مقدَّم على جلب المنافع)، و(إذا تعارضت مفسدتان روعيت أعظمهما ضرراً، ويُدفع الضرر الأشد بتحمل الضرر الأخف)، (يُتحمل الضرر الأخف لدفع الضرر الأشد)، و(يُتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام).

ولا يُنسينا المقام قولاً يستلزمه، وهو.. أنَّ ذلك كلَّه لا يجوز إلاَّ إذا قام الزوج بالواجبات التي رتَّبها عليه الشرع، أو التي التزمها بالعقد، فالقِوامة تُرتب واجباتٍ، وليست هي حقوقاً فقط، بل الأصل بها القيام بالحقوق التي للزوجة أولاً، ولقد سبق لنا بيان ذلك، أمَّا إذا عضل الرجل أو قصَّر سقطت حقوقه التي ترتبت له أصلاً، مقابل الواجبات التي ألزمه بها الشرع، فإذا فوَّتها فاتت حقوقه.

فإذا لم يَفِها مهرها، جاز لها أن تمنع نفسها، وبالتالي فإنَّ الأسباب التي تُعطيه حقَّ القوامة غير قائمة، فليتنبه لهذا وشبهه.

وكذلك الحال في حالة عدم الإنفاق رغم إيفائه للمهر.

كما أنَّ طاعتها لا تكون فيما فيه معصية، فإن أبت طاعته في المعصية، فلا يعني

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٧/ ٣٠٤.

(٢) راجع الأشباه والنظائر ومجلة الأحكام العدليَّة [قسم القواعد العامة].

سقوط حقوقها ولا استحقاقها للتأديب ، فمثلاً لو أراد الزوج ممارسة (الدياثة)[1] بحقّها ، فذلك ليس مانعاً لطاعتها إيَّاه فقط ، بل موجبٌ لتمردها عليه ، ويوجب عليه من وليِّ الأمر عقابين :

عقاباً على محاولة إيذائها وامتهانها ، وعقاباً على إشاعته الفاحشة .

ولا يفوتنا أن نذكر أنَّها إذا لم تُطعه بسبب تركه إيَّاها أربعة أشهر في الفراش من غير سبب أو لغير لتأديب ، فلا يستطيع تأديبها على عدم الطاعة ، إذ التقصير بسببه دونها .

ولا بدَّ من كلمةٍ أخيرةٍ : وهي أنَّ امتناع المرأة عن مضاجعة زوجها من غير سببٍ معقولٍ مبرَّر ، مما أدَّى به إلى تأديبها ، هو أهون من أفعالٍ أخرى قد تدخل في عداد الأفعال الجرميَّة التي تستوجب حدّاً أو تعزيراً ، إذ إنّ المرأة تصبر والرجل لا يصبر ، فتكون هي المسببة لذلك ، فتأثم إثماً غليظاً ، وإن لم يكن بالإمكان تحويل عقوبة الدنيا عليها ، وقاعدة (الوقاية من الجريمة) التي ما هي في حقيقتها إلاَّ دليل سدِّ الذرائع ، فذلك كلُّه يوجب فرض ذلك العقاب على الزوجة ، بل هو أهون الشرَّين ، والقاعدة تقول : (يُختار أهون الشرين)[2] .

ونلاحظ في حالة امتناعها عنه من غير وجه حقٍّ ، أنَّ التأديب سينتقل من (العظة) إلى (الضرب) مباشرةً دون المرور بـ (الهجر في المضاجع) ، إذ إنَّه هو السبب ، فلا يكون السبب مسبَّباً في آن واحد .

وإذا كانت الشريعة الغرَّاء قد راعت للمرأة حقوقها في :

١ ـ حقٌّ الكبيرة في تزويج نفسها .

---

(١) داث : إذا فقد الغيرة والخجل ، وتديَّث فلان : قاد على أهله ، والدَّيُّوث من الرجال : القوَّاد على أهله (المعجم الوسيط : ١/ ٣٠٦).

(٢) الأشباه والنظائر مجلة الأحكام .

٢ ـ وحقّها في التزوج من الكفء .

٣ ـ وحقّها في اختيار نفسها بعد البلوغ ، إذا زوَّجها غير الأب أو الجدِّ من الأولياء .

٤ ـ وحقّها في عدم دمج ذمَّتها الماليَّة بعد الزواج بذمَّة الزوج .

٥ ـ وحقّها في أخذ مهرها كاملاً قبل الانتقال لبيت الزوجيَّة .

٦ ـ وحقّها في كون الرجل هو المسؤول عن الإنفاق دونها ، ومن يوم إبرام العقد .

٧ ـ حقّها في البلوغ قبل الرجل ؛ لأن الشرع اعتبر بعض العلامات الجسديَّة علامةً على البلوغ ، وتظهر العلامات فيها من حيضٍ أو إنزالٍ ، قبل ظهورها فيه من إنزالٍ أو احتلامٍ .

٨ ـ حقّها في ميراث أهلها ، فلا يقطع الزواج صلتها بهم .

٩ ـ حقّها في ميراث زوجها .

١٠ ـ حقّها في عدم إجبارها على الخدمة في البيت .

١١ ـ حقّها في اشتراط العصمة لنفسها بالعقد وبعده .

١٢ ـ حقّها في مطالبة الرجل بالوفاء بالتزاماته التي رتَّبها عقد النكاح : كالمعاشرة الزوجيَّة ، والإنفاق عليها ، وعدم الهجر بلا مبررٍ شرعيٍّ ، والشكوى إلى وليِّ الأمر ، إذا جار أو تعسف في استعمال حقّه الشرعي .

١٣ ـ حقّها في طلب التفريق ، لأسابٍ عديدةٍ لا مجال لشرحها .

١٤ ـ حقّها في طلب المخالعة .

بعد هذا كلّه ، فليس مستغرباً إذا ما رتَّب الشارع الحكيم عليها حقوقاً لا تتعارض مع المنطق ، ولا مع العقل السليم فالمعلوم من القواعد الفقهيَّة الكليَّة

أنَّ[1]:

(الغُرم بالغُنم).و..

(النعمة بقدر النقمة) . و . .

(النقمة بقدر النعمة) .

بل إنَّ قاعدة توازن التبعات ، والتي تستنبط من كثيرٍ من الأحكام والقواعد تدعو لمثل هذا ، ألم يقل الله ـ عز وجل ـ :﴿ والسماءَ رفعها ووَضَعَ الميزانَ ألاَّ تَطْغَوْا في الميزانِ وأقيموا الوزن بالقِسْطِ ولا تُخسروا الميزان ﴾[2] .

بل إنَّ هذه القاعدة قد استقامت في كلِّ الالتزامات المتبادلة وعقد النكاح منها ، فلا بدَّ من أن تتوازن حقوق وتبعات البيِّعين ، وهكذا في كلِّ عقدٍ ، فما بال النكاح تُثار حوله الشبهات؟!

لقد استقامت أمور العائلة المسلمة لآمادٍ طويلةٍ ، وأينعت ثمار الأحكام التي بيَّناها ، ولولا استقرار العائلة ما تقدم المسلمون في عصورهم الخالية في علومهم وحضارتهم ، وكلُّ منصفٍ يعلم أنَّ الحياة عموماً ليست حقوقاً لوحدها وليست واجباتٍ صرفة .

---

(١) المرجعين السابقين .

(٢) الرحمن : ٦ ـ ٨ .

المبحث الثاني

المقارنة مع موقف الأديان الأخرى من المرأة في الأسرة

نلاحظ أنَّ الكلام في العالم الإسلامي يُدار بين النساء على أنَّهن هـنَّ المظلومات اللواتي اغتصبت حقوقهنَّ! دون الالتفات إلى حقوق غيرهنّ ، أو تذكيرها بواجبات نفسها ، وهذا أمرٌ ملفتٌ للنظر حقاً ، يستدعي المناقشة والتعقيب ، فنقول :

١ ـ إنَّ حصر إطار المطالبة بالحقوق المزعومة ، أو الدراسة ، وإثارة الشبهات تبعاً لذلك ، أو الكلام عن المركز القانوني والأخلاقي للمرأة في الشريعة دون غيرها ، ليس له وجهٌ يبرر هذا الاقتصار ، وذلك :

أ ـ لأن في كلِّ بلدٍ نساءً من أديان متعدِّدة ، والعلاقة الوطنيَّة يجب أن تكون متوازنة ، بل ما تنص عليه الدساتير يوجب عدم ترك الأُخريات في وضعهنَّ دون محاولة تحسين أوضاعهنَّ ، بل دون محاولة دراستها . ففي بعض البلدان هناك اليهوديَّة والنصرانيَّة والصابئيَّة واليزيديَّة .

فتلك أديانٌ معترفٌ بها بموجب قوانين تلك البلاد ، فالأحرى أن تتسع دراساتهم المزعومة ، التي هي في حقيقتها محاولة تسقُّط الهنات في الشريعة الغرَّاء ، لكنْ هيهات ، وقد جعل الله ـ عز وجل ـ لهذه الأمَّة العلماء الذين ينافحون بالحقِّ عن الحقِّ ، أقول : الأحرى أن تتسع دراسات الدارسين ، ولا تقتصر على المرأة المسلمة في هذا البلد أو ذاك .

ب . ولأننا إذا افترضنا حسن النيَّة في تلك الدراسات ، فإنَّ استئثار المرأة المسلمة دون غيرها بهذا الاهتمام ، وكذلك استئثارها بالدراسات المتتالية ، يوحي بوجود مشاكل تشريعيَّة وفقهيَّة في الأحكام الخاصَّة بالمرأة في الشريعة الغرَّاء .

إنَّ الحقيقة هي غير ذلك ، فنحن لا نُنكر وجود مشاكل تطبيقيَّة ، كما هو الشأن

في كلِّ الأديان ، مع أنَّ لهذه المشاكل لها أسبابها التي سنعرِّج عليها لاحقاً .

ج : إنَّ وضع المرأة المسلمة فقهاً وتشريعاً ، أفضل من النساء الأُخريات من غير المسلمات بأكثر من الكثير ، وسنعرِّج على بعض ذلك التفاوت لاحقاً بإذنه .

إنَّ هذا الاقتصار في بحث شؤون المرأة المسلمة من النساء دون غيرها هو خلاف ، ونصَّت عليه كافَّة الدساتير الحديثة ، من أنَّ الجميع متساوون في الحقوق والواجبات ، وهذا أنَّ النساء مساويات للرجال أمام القانون ، ومن بابٍ أولى أنَّهنَّ متساويات مع بعضهنَّ! من ذلك نص المادة من الدستور العراقي النافذ التي تقول : (العراقيُّون متساوون في الحقوق والواجبات) .

إنَّ الاقتصار الذي ألمعنا إليه سيجعلنا مميزين أشدَّ التمييز بين النساء والنساء! وليس بين الرجال والنساء .

ولعمري . . هذه حالةٌ تدعو إلى منتهى التأمُّل والتفكير! فمثل هذه البحوث التي يُروِّج لها البعض باستمرار ، تجعلهم هم أنفسهم متَّهمين ، لا بعدم المساواة بين الرجال والنساء ، بل بين النساء والنساء ، وهذا من أغرب الغرائب!

د . على أنَّ السعي لتحسين التشريعات التي تنظِّم شؤون المرأة المسلمة ، مع بقاء المرأة غير المسلمة تُراوح في محلِّها ، سيجعل الهوَّة سحيقةً وعميقةً وستُتَّهم الأكثرية ـ وهم المسلمون ـ بالاستحواذ على الامتيازات ونسيان الأقليَّات!

أليس من حسن تضامن النساء أنفسهنَّ وتعاضدهنَّ أن تتريث المرأة المسلمة التي حصلت على حقوقٍ متقدِّمةٍ ، وتمدَّ يد المساعدة والمعاضدة للمرأة غير المسلمة ، لتلحق بها وتسير الاثنتان جنباً إلى جنبٍ؟!

وأليس من حسن التضامن والتعاضد أنَّهن كلما أردن أن يحصلنَ على نفعٍ جديد ، أنْ يبحثنه جنباً إلى جنب في كلِّ الأديان المعترف بها في هذا البلد أو ذاك ، وتطبيقاً للنصوص الدستوريَّة التي وضعت لحمايتهنَّ؟!

إنَّ المرأة إذا جارت على المرأة سامحتها ، بل وسامحت نفسها ، ولكنَّها لُقِّنت أن

تنحى باللائمة على الرجل فقط ، حتّى ولو كانت هي طرفاً في علاقةٍ لا تظهر إلاَّ بهما معاً!

٢ ـ انظر إلى حالة تعدد الزوجات ، فقد وضعت أغلب القوانين السائدة في بلاد الإسلام قيوداً . . وقلنا : لا بأس ، ما دام الأمر مباحاً ، فإنَّه يجوز لوليِّ الأمر أنْ يُحجِّر المباح (يمنعه) أو يُقيِّده بقيود ، أو يُوجبه على الأُمَّة أو بعضها . لكن في حالة المخالفة ألا ينبغي أن ينال المخالف ـ أيّاً كان ـ جزاء المخالفة ، إن وضع لها جزاء وعقاب؟ لكنَّنا نجد القوانين السائدة في بلاد الإسلام تضع عقوباتٍ على الرجل فقط في حالة التعدد دون إذن القاضي ، وتتناسى المرأة التي ساعدته على تحقيق مأربه ، فعقد النكاح ما هو إلاَّ عقدٌ تبادلي ، فكونه عقداً ، فإنَّه لا يظهر إلاَّ بإرادتين ، فَلِم يقع العقاب على إحدى الإرادتين دون الأخرى؟ أليس هذا تمييزاً للنساء على الرجال وما طالبن إلاَّ بالمساواة!؟ ثم انتفاعهما هو واحدٌ ؛ لأنَّ العقد عقدٌ تبادليٌّ يُرتِّب التزاماتٍ على الطرفين ، وحقوقاً لهما؟!

إنَّ المرأة إذا جارت سامحت نفسها وسامحت بنات نوعها ، ولكنَّها في نفس الوقت تنحى باللائمة فيما اقترفت على غيرها ، وليس أمامها إلاَّ الرجل! سواءٌ أكانت مؤاخذتها له بحقٍّ أم بدونه!

إنَّ التعدد أمرٌ استثنائي في شريعتنا ، قد بيَّنا ذلك في التمهيد ، فالعقد الثاني الذي يحصل به التعدد للرجل هو (عقدٌ) بلا ريب ، والعقد تلتقي فيه إرادتان ، والإرادتان لا بدَّ أن تكون إحداهما إرادة امرأة ، فزواج الجنس الواحد محرَّمٌ في شريعتنا بلا خلاف ، فإذا اعتبرنا أنَّ أحد المتعاقدين أصيلاً والآخر شريكاً ، فللشريك في قوانين العقوبات عقوبة الفاعل الأصلي ، ثم لَمَ ترضَ المرأة بمشاركة الرجل في ظلمه ـ إن كان ظلماً ـ ثم تريد أن تُعفى من المساءلة والمؤاخذة؟!

إنَّ ظلم الرجل يمكنه تبريره بأنه لا يعدُّه ظلماً ، لكن ما وجه تبرير ظلم المرأة؟

فإن قالت : هو ليس بظلمٍ ، فلم الملاحقة الشديدة للرجل؟!

وإن كان العكس ، فالملاحقة لكليهما ، وإلاّ كان تمييزاً لا مبرر له ، وما أصدق مَنْ قال :

والظلم من شيم النفوس فإن تجد ذا عفَّةٍ فلعلَّةٍ لا يظلم

بل إنَّ ظلم المرأة ينبغي أن يكون أشدَّ وقعاً . . فالشاعر يقول :

وظلم ذوي القربى أشدُّ مضاضةً على النفس من وقع الحسام المهنَّد

٢ . تعزيزاً لما تقدَّم ، أورد من الكتب المقدَّسة للأديان المعترف بها في بعض البلاد العربيَّة ، وهو العراق ، وسننظر ما هو وضع المرأة فيها في فروعٍ أربع :

الفرع الأول : وضع المرأة في الديانة الصابئية

والديانة الصابئية من الأديان القديمة جداً ، ومن تعاليمهم : الحاجة الدائمة للارتماس في الماء ، ولذلك سمُّوا (المغتسلة) و (المصطبغة)! وكثروا في بلاد النهرين ثم في بلاد (عربستان) في جنوبي بلاد إيران الحاليَّة وفي بعض بلاد (البنجاب) قبلاً ، ولا أظن أن لهم وجوداً الآن هناك ، كما توزع عددٌ كبيرٌ منهم في بلاد الله ـ عز وجل ـ الواسعة بعد تيسر المواصلات في العصر الحديث ، وتنور أبناء الطائفة بالدراسة ، حتى حداهم ذلك إلى الهجرة في البلاد المختلفة . والمعروفون الآن هم (الصابئة المندائيين) .

يقول غضبان رومي الناشئ ـ وهو صابئيٌّ مندائيٌّ ـ : (والطلاق في دين الصابئي المندائي فرقةٌ بين الزوجين ، إذ يجوز لأحدهما العودة إلى الثاني دون عقدٍ مجدَّد . .)[1] .

أقول : إنَّ كثيراً مما قاله المؤلف قد تابعته بنفسي مع رئيس الطائفة في العراق ، فأيَّده وسأشير إليه لاحقاً .

كما يمكن القول : إنَّ طلاقهم هو كالافتراق البدني عند النصارى ، وليس طلاقاً

---

(١) الصابئة المندائيون لغضبان رومي الناشئ : ١٦٦ .

بالمعنى المعروف .

ثم يُردف قائلاً : (. .فالزوجة باقيةٌ على عصمة الرجل إلى أن تتزوج من غيره ، وتُعاقب المطلقة في آخرتها إذا تزوجت بطوقٍ من نار في عنقها ، كما أنَّ أطفالها المنجبين من الزوج الثاني لا يُقبلون ولا يُعدُّون بدرجةٍ دينيَّةٍ كأبناء غير المطلقة)! .

فحقُّ المرأة في الافتراق مسلوبٌ مهما كانت الأسباب ، وحقُّها في طلب الطلاق ، أو المخالعة كذلك! وعليها أن تبقى بعد الفرقة ولبقيَّة عمرها بلا زواجٍ جديد .

أليس في هذا سلباً لكثيرٍ من الحقوق التي تتمتع بها المرأة المسلمة من أول تشريع هذا الدين ، وليس بعد مطالبةٍ أو كفاحٍ مرير كما يقولون؟!

بل إنَّ التشريعات القانونيَّة للمسلمين قد تجاوزت مثل ذلك ومنذ زمنٍ بعيد .

من ناحيةٍ أخرى ، فإنَّ شكلية العقد في الدين المندائي تجعله بعيداً كلَّ البعد عن الرضائية في العقد ، كما يُشترط في العقود عندهم حضور الكهَّان مع إجراء المراسيم الطويلة جداً ، مما يسلب المرأة الصابئيَّة كثيراً من الفرص ، وهو أشدُّ من (الولاية) التي يشترطها المسلمون في الأنكحة . . وإنَّ تلك الإجراءات والشكليَّات قد شاهدت طرفاً منها بنفسي ، وقد زادت على الساعتين ، وتعبت من المتابعة ، ويتطلب عقد النكاح : خلع الثياب العادية ولبس اللباس الديني لكليهما ، ويتطلب الارتماس في الماء لعدَّة مرات ، وأن يكون تبديل الملابس والارتماس بمعرفة الكهَّان في الأولى وبواسطتهم في الثانية . ويتطلب كذلك بناء كوخٍ من القصب توضع فيه بعض المأكولات في آنيةٍ مصنوعةٍ من الطين بأيدي الزوجين ، ومن ضمنها خبزٌ ، يكونان قد صنعاه بأيديهما أيضاً! ويُطعم كلٌّ منهما الآخر بيده والكهَّان تقرأ! وتُخلط الملابس في سلَّةٍ واحدةٍ ، ويجلس العروسان ، وقد أسند كلٌّ منهما ظهره إلى الآخر ، ثم يضرب الكاهن رأس أحدهما بالآخر من الخلف! و٠٠ و٠٠ إلخ .

ولعلَّ من أبشع الإجراءات هو خضوع الفتاة (لفحصٍ) قبل إجراء مراسيم العقد الديني ولأجل التأكد من بكارتها ، فإذا ظهرت أنَّها (بهيرة) أي شريفة ،

يقوم الرئيس الديني (الكنزفرة) بإجراءات العقد التي تبدأ بتغيير الملابس ولبس الملابس الدينيَّة (رستا) ثم العماد المتكرر في الماء الجاري صيفاً وشتاءً! . . ثم بقيَّة الإجراءات الطويلة جداً !

وفي هذا منتهى الامتهان للمرأة ، وهو أمر خلاف الأصل المفترض ، وهو طهارة النساء ، وهذا لا شك هو من القواعد الفقهيَّة والقانونيَّة ، وكلاهما يفترض (أنَّ الأصل براءة الذمة) .

وهو اتِّهامٌ للمرأة لا يقوم على دليل ، وتطالب المسكينة بإثبات العكس لدفع هذا الاتهام! في حين لا يُنظر إليها كذلك في شريعتنا المقدَّسة .

وهذا الإجراء لا يمكن اتِّخاذه بحقِّ الرجل ؛ لعدم إمكان معرفة (فسقه)و(عُهْره) ، فكان أفضل حالاً منها في كلِّ الأحوال ، فأين المطالبون بالمساواة؟!

ومساوئ ومخاطر ذلك الفحص تكلم عنه غضبان رومي في كتابه بإسهاب ، وبيَّن ما يترتب على هذا الفحص من مشاكل ، ومن نتائج خطيرة تؤدي في غالب الأحيان إلى المشاكل .

ولا بدَّ من إجراء هذه الفحوص في المعابد ، ولا تقبل أقوال المستشفيات.

ثم يتناقض هؤلاء مع أنفسهم ويتظاهرون بغير ما يعتقدون ، إذ يُجرون عقودهم في المحاكم الشرعيَّة الإسلاميَّة! ويقول المؤلف المذكور : (إنَّ العقد الذي تُجريه لهما المحكمة الشرعيَّة وتُعطيهما بموجبه إذن عقد النكاح لا قيمة له من الوجهة الدينيَّة ، إنّما يُعتبر عقداً مدنيّاً فقط لثبوت مقدار المهر . .)! وفي هذا ازدواجيَّةٌ رهيبةٌ لا يرتضيها أيُّ قانونٍ في الأرض ، بل لا يقبله أيُّ قانونيٍّ يفهم مهمته ، ولا أيَّة دولةٍ مهما كانت!

ويقول أيضاً : (تعتبر العروس بعد عقد الزواج الديني ثيِّباً ، سواءٌ اقترب منها أو لم يقترب ، أو حتى إذا تُوفي فجأةً)!

وفي كلٍّ ما تقدَّم تفويتٌ لمصالح المرأة تفويتاً تُصاب به بشتى الأضرار ، منها عدم أحقيَّتها في الزواج ثانيةً!

ويُعتبر الزواج في هذا الدين (تنجيساً) للزوجين .. يقول المؤلف المذكور : (يجب أن يُعيد الزوج والزوجة عمادهما بعد اليوم السابع لتزول منهما خطيئة النجاسة!)[1] .

إنَّ هذه النظرة لعقد الزواج وجعله سبباً للنجاسة الدينيَّة ، أمر يصعب تصوُّره في الذهن!

أمَّا الميراث ، فلم يبحثه ذلك المندائي ، وإنَّ ديناً ينظر للمرأة كما سبق بيانه حريٌّ به ألاَّ يورِّثها .. ولكنَّهم التجؤوا إلى شريعتنا ظاهراً في هذه المسألة أيضاً ، ولم يُطبِّقوا من ذلك شيئاً!

****

الفرع الثاني : وضع المرأة في الديانة النصرانيَّة

كلنا يعلم أنَّ المرأة النصرانيَّة لا تستطيع أن تطلب الطلاق ولا التفريق إلاَّ بسبب الزنى ، ويُحكم عليها أبديّاً بالعيش مع من شاءت الأقدار أن يكون زوجاً لها!

ففي إنجيل (متَّى) الإصحاح الخامس : يُنسب لسيِّدنا المسيح عليه وعلى نبيِّنا السلام (وقيل : من طلق امرأته فليعطها كتاب طلاق ، وأنا أقول لكم : إنَّ من طلق امرأته إلاَّ لعلة الزنى يجعلها تزني ، ومن يتزوج مطلقةً فإنَّه يزني) .

وفي رسالة (بولص الرسول) الأولى إلى أهل [كورنثوس] وفي الإصحاح السابع منها يقول : (.. وأمَّا المتزوجون فأوصيهم لا أنا بل الرب ألاَّ تُفارق المرأة رجلها وإن فارقته فلتلبث غير متزوجة ، أو لتصالح رجلها ، ولا يترك الرجل امرأته ..)!

قلت : إذن قد تلجأ المرأة للتخلص من زوجها العاتي الذي نفرت منه نفسها ،

(١) المرجع السابق : ١٧٩ .

أو أُكرهت على الزواج به ، أو كان سيئ الخلق أو لا يُنفق على زوجته . . أقول : قد تلجأ تلك المرأة إلى الزنى أو ادِّعائه ـ في الأقل ـ وهما أمران أحلاهما مرٌّ ، لا لشيءٍ إلاَّ لتحصل على أبسط حقٍّ من حقوقها ، فالدواء أشدُّ من الداء وأمرُّ وكما قيل : (كالمستجير من الرمضاء بالنار) . وأشدُّ كلِّ الأُمور أن يتَّهمها الزوج حتى يستطيع تطليقها!

وهب أنَّها حصلت على الطلاق بمثل هذه الطرق ، فسوف تعيش بقيَّة عمرها من غير زواج! فإن أخطأت في الزواج من رجلٍ كشفت الأيام سوءه ، فإنَّها فرصتها الأولى والأخيرة!

أمَّا السلطة التي للرجل عند النصارى فهي سلطة مطلقة ، ونجدها في الرسالة التي نوهنا بها قبلاً . . يقول (بولص) الرسول : (ليس للمرأة تسلطٌ على جسدها بل للرجل . .)!

أمَّا عدم الترغيب في الزواج فذلك أمرٌ مشهورٌ وثابت في كتبهم المقدَّسة ، وهو خلاف سنَّة الحياة ، وخلاف الفطرة التي فطر الله ـ عز وجل ـ الناس عليها . . وهو يسلب المرأةَ حقّاً كبيراً من حقوقها وهو حقُّ الاقتران برجل ، ولكنَّها كيف ستجده ، فسيفقدها ذلك سبباً من أسباب إحصانها وعفَّتها ، وهو إضرارٌ بها في كلِّ الأحوال .

ولا أُريد أن أُطيل في نقل النصوص ، فهي معلومة مشهورة ، ولو ناقشنا كلَّ ما ورد عندهم لطال بنا المقام إطالةً مملَّة ، وأقل ما يُقال في ذلك : إنَّه منتهى الإهدار لإنسانيَّة المرأة ولمكانتها ، وأدَّى بها إلى التهرب من الزواج عندهم ، وكذا يفعل الرجل ، لأنه ليس له الخيار بعد الارتباط بالعلاقة الزوجيَّة ، لذلك فضَّل كلٌّ منهما المعيشة بلا ارتباط الزوجيَّة ، وكثرت عندهم العلاقات غير المشروعة! فهم يقضون وطرهم ممن شاء أحدهم ، ويستطيع الافتراق بدون إجراءات ، وبدون لعنةٍ دينيَّةٍ ، وأدى هذا النظام إلى كثرة اللقطاء وكثرة العلاقات الجنسيَّة المحرَّمة عند كلِّ الأديان على الإطلاق!

لقد انقلبت الموازين عندهم وجرَّ إلى مساوئ جمَّةٍ ، منها :

١ ـ كثرة اللقطاء .

٢ ـ شيوع الفاحشة .

٣ ـ تفشِّي الأمراض . . وما (الأيدز) إلاَّ أكبر برهان على ما نقول .

٤ ـ تفكك العائلة ، بل قل : انعدامها في كثيرٍ من الأحيان .

٥ ـ كثرة الجرائم للتخلص من الأزواج والزوجات .

٦ ـ وارتكاب الجرائم من اللقطاء تعبيراً عن حنقهم و تمردهم على مجتمعهم ، الذي أتى بهم على هذه الصورة السيِّئة من الضياع ومجهوليَّة النسب .

٧ ـ اللجوء إلى المخدّرات للهرب من الواقع غير المرضي .

٨ ـ ضعف التربية الأخلاقيَّة ؛ بسبب فقد العائلة .

وكلُّ ما تقدَّم ينعكس سلباً على عموم المجتمع ، وعلى عموم ما يمكن تسميته بالمسألة الأخلاقيَّة والمسألة الاجتماعية .

فلينظر أحدنا إلى مساوئ حكمٍ واحدٍ لم يجرِ على وفق السنن الكونيَّة ، وعلى وفق الطبائع البشريَّة ، وما يتركه من آثارٍ جمَّة ، فهذا هو حكم الله ـ عز وجل ـ فانظر إلى آثار حكم غيره؟! ونحن لا نشكّ أنَّ هذه النصرانيَّة ما هي إلاَّ المحرَّفة ، وحكم الإسلام هو حكم الله ـ عز وجل ـ وتبين لك ما بينهما من بونٍ ، فالحمد لله ربِّ العالمين .

****

الفرع الثالث : وضع المرأة في الديانة اليهوديَّة

في الديانة اليهوديَّة ينزع الزواج الرجل من أهله ، والمرأة من أهلها ، ويقطع ما بين كلٍّ منهما وأهله . وهذا خلاف سنَّة الحياة وسنن الكون وفطرة الإنسان .

تقول التوراة في الفصل الثاني عشر من سفر التكوين : (فقال آدم : هذه المرأة عظمٌ من عظامي ، ولحمٌ من لحمي ، وهذه تُسمى امرأةً ؛ لأنَّها من امرئٍ أُخذت ،

ولـذلك يترك الرجل أُمَّه وأباه ، ويلزم امرأته ، فيصيران جسداً واحداً)!

هذه الفكرة ـ مع الأسف الشديد ـ قد تسرَّبت إلى نسائنا ، فتداولنها من غير معرفةِ أصلها اليهودي ، فنجد المتأثرات بمثل هذا ينتسبنَ إلى أزواجهنَّ ويمحين ذكر أُصولهنَّ وعشيرتهنَّ وآبائهنَّ وأُمَّهاتهنَّ ، وأولئك كانوا السبب في وجودها ، لكن مع ذلك تنتسب إلى الزوج تطبيقاً للفكرة التوراتيَّة!

فضلاً عن هذا فهي تُذيب شخصيَّتها وكيانها ووجودها بمحض إرادتها ، لا بل قل : بتأثير أولئك الكفار ، ثم تأتي لتطالب بحقوقٍ موهومةٍ ضيَّعتها هي بنفسها ، ثمَّ اتَّهمت الإسلام بما وضعت به نفسها وأخذت تجأر إلى الله ـ عز وجل ـ مطالبةً بالإنصاف!

لو فعل الرجل بها الذي تفعله بنفسها أو طلب تخلِّيها عن ذاتها أو أصلها ، لكان الذي كان!

ومن جهةٍ ثالثةٍ ، وتطبيقاً لهذه الفكرة ، فإنَّ النساء يفتخرن بتسمية إحداهنَّ لنفسها بـ (عقيلة فلان)!

ولعمري هذا معنىً لا ترتضيه المرأة لنفسها لو علمت معناه تماماً ، ولكنَّها قبلته تقليداً!

فإنَّ (الفعيل) بمعنى (المفعول) مثل (القتيل) بمعنى (المقتول) ، فـ(العقيلة) بمعنى (المعقولة) .

والمعقولة : هي الناقة التي ربطت قوائمها حتى لا تهرب! أين هذا من لفظ القرآن الكريم حين سمَّاها (الحليلة) وذلك بقوله تعالى : ﴿ .. وحلائل أبنائكم .. ﴾[1] .

والحليلة : هي التي تحلُّ لرجلٍ واحدٍ معيَّنٍ فقط ، بعد أن كانت محرَّمةً على كلٍّ

(١) النساء : ٢٣ .

الرجال ، وتبقى كذلك ما عدا زوجها .

أمَّا الأحكام الأخرى في الشريعة الموسويَّة فهي كثيرة ، وفيها من الأحكام التي تخصُّ النساء ما لا نجده في أديانٍ أخرى ، ولعل بعض أحكامها يُطبِّقه النصارى ؛ لأنَّها الجزء المتمم في كتابهم المقدَّس ، إذ يُسمونها (العهد القديم أو العتيق) والإنجيل يسمونه (العهد الجديد) .

فمن الأحكام التي في التوراة المسماة بالعهد الجديد عند النصارى ، والذي يستحقُّ التوقف ما يلي :

أ . جواز زواج ابن الأخت من العمَّة! ففي سفر الخروج : الفصل السادس :

(فاتَّخذ عمرام يوكابد عمَّته زوجةً له ، فولدت له هارون وموسى . .) .

ب . جعلت المرأة الحائض والنفساء نجسةً بذاتها ، فلا يجوز لمسها ، وفي هذا ما فيه من العسر الشديد ، فورد في سفر الأحبار : الفصل الخامس عشر : (وأيُّ امرأةٍ كان بها سيلان بأن يسيل دمٌ من جسدها ، فلتقم سبعة أيام في طمثها ، وكلُّ من لمسها يكون نجساً إلى المغيب ، وجميع ما تضطجع عليه في طمثها يكون نجساً ، وكلُّ من لمس مضجعها يغسل ثيابه ويرتحض بالماء ويكون نجساً إلى المغيب ، وأيّ ـ كذا ـ امرأةٍ سال دمها أياماً كثيرةً في غير وقت طمثها أو بعقبه فلتكن جميع أيام سيلان نجاستها كما في أيام طمثها أنَّها نجسة ... وفي اليوم الثامن تأخذ أوزين[1] ـ كذا ـ أو فرخي حمام وتأتي بهما إلى الكاهن إلى باب خباء المَحضَر ، فيعمل لها الكاهن أحدهما ذبيحة خطاء ـ كذا ـ والأخرى محرقة ، ويُكفِّر عنها الكاهن سيلان أيام نجاستها أمام الرب . .)!

فهل تُعامل المرأة في الإسلام هكذا؟!

ج . من غريب أوضاع المرأة في العهد القديم (التوراة) ما ورد في سفر تثنية

(١) يقصد أوزتين!

الاشتراع : الفصل الثاني والعشرون :

(إذا تزوَّج رجلٌ بامرأةٍ ودخل بها ثم أبغضها ، فنسب إليها ما يوجب الكلام فيها وأذاع عنها سمعةً قبيحةً ، فقال : إنِّي اتَّخذت هذه المرأة ، فلما دنوت منها لم أجد لها عُذْرةً ، يأخذ الفتاة أبوها وأُمُّها ويُخرجان علامة عُذرة الفتاة إلى شيوخ المدينة إلى الباب ويقول أبوها . . . . و يُغرِّمونه مئة من الفضة ، ويدفعونها إلى أبي الفتاة ؛ لإذاعته سمعةً قبيحةً على بكرٍ من إسرائيل ، وتكون له زوجةً ولا يستطيع أحدٌ أن يُطلقها طول عمره!

وإن كان الأمر صحيحاً ولم تكن وُجدت للفتاة عُذرةٌ ، فليخرجوا الفتاة إلى بيت أبيها ويرجمها جميع أهل مدينتها بالحجارة حتى تموت ؛ لأنَّها صنعت قباحةً في إسرائيل . .)!

د . أمَّا ما ورد في سفر تثنية الاشتراع : الفصل الرابع والعشرين ، ففيه : (أنَّ المطلقة من زوجٍ إذا تزوجت بعد الطلاق غيره وطلَّقها ، فلا تعود لزوجها الأول)!

هـ . ومن غريب أحكام التوراة (العهد القديم) ما جاء في سفر تثنية الاشتراع :الفصل الخامس والعشرين : (وإذا أقام أخوان معاً ثم مات أحدهما وليس له عقِبٌ فلا تصير زوجة الميِّت إلى خارج لرجل أجنبي ، بل أخوه يدخل عليها ويتَّخذها زوجةً له ، ويقيم عقباً لأخيه ، ويكون البِكر الذي تلده منه هو الذي يخلف اسم أخيه الميِّت ، فلا يندرس اسمه في إسرائيل ، فإن لم يرضَ الرجل أن يتزوج امرأة أخيه فلتصعد امرأة أخيه بحضرة الشيوخ إلى الدير إلى الشيوخ ، وتقل : قد أبى أخو زوجي أن يُقيم لأخيه اسماً في إسرائيل ، ولم يرضني زوجةً ، فيستدعيه شيوخ مدينته ويكلمونه في ذلك ، فيقف ويقول : إنِّي لا أرضى أن أتَّخذها ، فتقدِم إليه امرأة أخيه بحضرة الشيوخ وتخلع نعله من رجله وتتفل في وجهه وتُجيبه قائلةً : هكذا يُصنع بالرجل الذي لا يبني بيت أخيه ، فيُدعى في آل إسرائيل بيت المخلوع النعل).

فهل هذه هي حقوق المرأة.. أو التي يُمكن أن نسمِّيها حقّاً؟!

وأمَّا عن السلطة على المرأة فقد صوَّرتها التوراة على أنَّها يجب أن تنقاد بأصل الخِلقة للرجل؛ جزاء قيامها بإغوائه إيَّاه في الجنس! يقول سفر التكوين: الفصل الثالث: (وقال ـ أي الله ـ للمرأة: لأكثرنَّ مشقات حملك بالألم، تلدين البنين وإلى بعلك تنقاد أشواقك، وهو يسود عليكِ)!

ز. أمَّا الميراث وعدم انفصال ذِمَّتها عن ذمَّته، ففي التوراة تؤول أموال المرأة في (اليوبيل) إلى زوجها.

وبسبب الميراث لا تتزوج من غير عشيرتها: أي: السبط الذي تنتسب إليه من أبناء بني إسرائيل، حتى لا يتحول الميراث!

ففي سفر العدد: الفصل السادس والثلاثون الآتي: (وهنَّ سيصرنَ نساءً لأحد أسباط بني إسرائيل، فيسقط ميراثهنَّ من ميراث آبائنا، ويزاد على ميراث السبط الذي يتزوجنَ منه، فينتقص سهم ميراثنا، وإذا حان اليوبيل لبني إسرائيل يُزاد ميراثهنَّ على ميراث السبط الذي يتزوجهنَّ، فأمر موسى بني إسرائيل عن أمر الرب وقال: بالصواب تكلَّم سبط بني يُوسف، هذا ما أمر به الرب، فليتزوجن بما حسن لديهنَّ، لكن يجب أن يكون من عشيرة سبط أبيهنَّ، حتى لا يتحوَّل ميراث بني إسرائيل من سبطٍ إلى سبط! وكلُّ بنتٍ ترث ميراثاً من أسباط بني إسرائيل، فلتكن زوجةً لواحدٍ من عشيرة سبط آبائها؛ لكي يرث بنو إسرائيل كلٌّ منهم ميراث آبائه)!

أقول: فأين حقوق المرأة في هذا الدين؟ ولمَ لمْ يُطالب المطالبون بحقوق المرأة الإسرائيليَّة اليهوديَّة؟ أم هي (شنشنةٌ أعرفها من أخزم)! حين يتكلمون عن حقوق المرأة في الإسلام؟!

****

الفرع الرابع : وضع المرأة في الديانة اليزيديَّة

وهؤلاء قومٌ كانوا على ملَّة الإسلام وعلى طريقة العارف بـالله الصـوفيِّ الزاهـد (عديٍّ بن مسافر) ثم انحرفوا عن الطريق السويِّ بعد وفاته ـ رضي الله عنه ـ ، وفي عقائدهم كتبٌ ومؤلفات ، وهم ـ بحسب كثرتهم ـ يوجدون في العراق ، سـوريَّة ، أذربيجان بقسميها : الروسي والإيراني ، أرمينيا ، جورجيا .

إنَّ في زواج المرأة عندهم سننٌ وتقاليد ، وأهم ما يفرزه الزواج هو سلطة الزوج على زوجته ، فإذا دخلت المرأة عتبة دار زوجها عند الزفاف ضربها بحجارةٍ صـغيرةٍ إشعاراً لها بسلطته عليها ، وتنقطع علاقتها بأبيها ، فلا ترثه ؛ لأن الزواج في نظرهم بيعٌ! ولا ترث زوجها المتوفى ، بل تعود إلى بيت أبيها لتخدمه ويُزوِّجها أبوهـا بمـن شاء لقاء البدل ، ولها أن تفتدي نفسها بما يقابل المهـر الـذي يُـدفع لأبيهـا! لأنَّهـا في نظرهم كالبستان التي تُعطى بالعُشر! ويأكلون من ثمارها .

وإذا امتنعت المرأة المترملة عن الـزواج ، انصـرافاً منهـا لأبنائهـا ، فوليُّهـا يأخـذ مهرها من الأولاد .

وإذا تزوَّجت ولم يحصل الانسـجام بينهـا وبـين زوجهـا ، تعـود المـرأة إلى بيـت أبيها ، ويُعيد الأب المهر للزوج! وإن لم يسـتطع الوفـاء بـذلك ، فينتظـر الـزوج إلى حين زواجها مرةً أخرى ليأخذ مهره .

ومن لا وليَّ لها من النساء فوليُّها (المير) أي أمير الشيخان ، وهو أمير الطائفة!

إنَّ اليزيديَّة طبقاتٌ ، لا يتزوج مَن هو مِن طبقةٍ مَن هو مِن طبقةٍ أخرى!

ويُمكِّن رجال اليزيديَّة شيوخهم مـن زوجـاتهم ومحـارمهم ، ويسـتحلون ذلـك ويعتقدونه[1] .

---

(١) «اليزيديَّة» للمحامي عباس العزاوي ، و«اليزيديون في حاضرهم وماضـيهم» لعبـد الـرزاق الحسني .

الخاتمة

بعد هذا الاستعراض السريع لأوضاع أصنافٍ من النساء المساكنات لنساء المسلمين في بلدانهنَّ وديارهنَّ ، أخذناهنَّ مثالاً وأُنموذجاً ، وإلاَّ فهناك المرأة البوذيَّة ، والمجوسيَّة ، والهندوكيَّة ، والدرزيَّة ، والنصيريَّة ، والكاكائيَّة ، والشبكيَّة ، والصارليَّة ، والبهائيَّة ، و الوثنيَّة و . . و . . إلخ ، وهؤلاء يُساكنَّ المسلمين في ديارٍ أخرى ، واخترنا من يكثر وجودهنَّ في بلادنا العراق ، وبعضهنَّ ينتسبن إلى أديانٍ سماويةٍ .

لقد كانت مقارنتنا قائمةً على ما ورد في كتب هؤلاء المقدَّسة ، أو ما شاع وعرف عنهم ، حتى إنَّهم لا يُنكرونه ، ولم تكن مقارنتنا مستوفيةً لكلِّ أحكام المرأة ، بل بالقدر الذي يتعلق به البحث ، وباختصارٍ شديد ، وإلاَّ فستجد العجب العُجاب ! وتركنا باقي الأمور لمظانِّها ولمن يحتاجها .

وبعد هذا سنجد أنَّ المرأة المسلمة من أحسن النساء أحكاماً على الإطلاق ، ومن غير استثناء ، وهي في الواقع التشريعي القانوني القائم أحسن حالاً بما لا مقارنة فيه ، ووضعها لا يُدانيه وضع مثيلاتها من الأديان الأخرى ، وحتى السماويَّة منها .

فالأولى أن نطالب بإزالة الحيف عن أولئك (المواطنات) المسكينات ، وواجب المواطنة والإنسانيَّة تُلزمنا بأنْ نُطالب لهنَّ بحقوقهنَّ من رجال الدين في أديانهنَّ ، الذين لهم السلطة والتسلُّط في أديانهم ، ولكي نحقِّق المساواة بين المرأة والمرأة ، وعلى الأقل في الوطن الواحد .

ولا بدَّ لأبناء المسلمين أن يعرفوا ما في الأديان الأخرى ، ولا يبقوا في دفاعٍ مستمر ، وخوفٍ ووجلٍ مما لا يوجل منه ، بل عليهم أن يتعلَّموا ويُعلِّموا أولادهم أحكام دينهم التي فيها رفعة المرأة في الإسلام ـ ولنا في ذلك بحثٌ كامل ـ وأن يعرفوا أوجه التبريرات العقلانيَّة لبعض ما يُثار في وجه هذه الشريعة من بعض أحكام النساء ، ولو عرفوا الإجابة لكان دفاعهم بحرارة لا تتوقف على مجرد

التعاطف مع الدين الذي يؤمن به أحدهم ، وليكن شعارهم(الهجوم أفضل وسيلة للدفاع) !

نعم .. لا ننكر وجود بعض الإساءات في التطبيق لدى المسلمين ، أو الانحراف في العلاقة الزوجيَّة عن مهيعها السليم والرشيد ، ويجب معالجتها بالتوعية من ذوي الاختصاص ـ وليس من الوعَّاظ ـ لأجل توضيح الدرب ، والجادة الصحيحة في التعامل بين النساء والرجال ووسائل حلِّ الإشكاليات التي تحدث بينهم ، ولا ننتظر وقوع الفرقة والخلاف ، لنبدأ التدخل بطلبٍ منهما أو من أحدهما !

فالمرأة التي استعانت بشيخٍ عند وقوع الطلاق أو الخلاف ، ينبغي لها أن تستعين به في أوائل حياتها الزوجيَّة ؛ لتتعرف على حقوقها وحقوق زوجها ، وقبل وقوع الذي يُكدِّر العلاقة ، بل قد لا تقوم علاقةٌ أصلاً حين يُكره الأهل المرأة على الزواج بمن لا ترضى ، فهذا جهلٌ في التطبيق ، وليس نقصاً أو خللاً في الأحكام!

إنَّ التشريعات القانونيَّة ، والتشريعات السماوية والأحكام مهما سمت ، والتشريعات مهما تكاملت وارتفعت ، لا بدَّ لها من دوافع لترسخ في النفوس ، وبالتالي يحسنُ تطبيقها ويشتدُّ التمسك بها ، ولعلَّ مما يؤدي لكلِّ هذا هو (الدافع الذاتي) والذي لا يتحقق إلاَّ بتفهم الأحكام ومعرفة حِكمها ، وبالتالي يعرف أحدهم كيف يردُّ الشُّبه ، ويقتنع هو قبل غيره بالأحكام .

وإذا كان المختصون من دارسي الشريعة والقانون يفرِّقون بين حسن القاعدة وسوء تطبيقها ، ولا يسحبون سوء التطبيق إلى القاعدة ذاتها .

فإنَّ من المنطقيِّ جداً أن تُحاور عوائل سعيدة وتنقل تجربتها إلى الآخرين ، لا أن يكون الحكم من خلال تطبيقٍ سيئ في عوائل لا يصح تسمية ما يجري فيها على أنَّه إسلاميٌّ .

ولعل لوسائل الإعلام الأثر الأهم في إشاعة ما يُشاع في مثل عصورنا بما تنقله الأفلام والمسلسلات من تطبيقاتٍ سيئةٍ تلصق بالإسلام .. ويُبرأ منها المسلمون !! وكثيراً ما يكون الموجه للناس الممثلون والقائمون على الإخراج الذي يسمُّونه

(فنيّاً) ، وأغلب هؤلاء من غير المسلمين ، وغالباً ما يدور نقاشٌ مع الممثلات اللاتي خرجن على عوائلهنَّ ومجتمعهنَّ ويصورون أفعالهنَّ على أنّه منتهى الجرأة ، أو منتهى ما يجب أن تصل إليه المرأة في الخروج على المجتمعات الملتزمة !

إنَّ من المنطقيِّ جداً أن تعالج مسألة جنوح المرأة وعملها في الملاهي و(الكباريهات) أو في الرقيق الأبيض ، حين يمتهن كرامتها بعض الرجال برضاها . . ! ولأجل بعض المبالغ التافهة من المال ! وكلُّ هذا يتمُّ علناً وتحت غطاءٍ قانونيٍّ ، فهل أراد الإسلام ذلك أيضاً ؟!

وإنَّ من المنطقيِّ جداً أن تُعالج مسألة إغراء الفتيات اللاتي لم يُجربن الحياة ، وصونهنَّ من الشباب الغِر ، ومن هؤلاء الشباب الذين يلاحقون الفتيات في معاهد العلم ومنعطفات مرورهنَّ إليها ! حتى لقد أصبح في العرف أنَّ كلَّ من تحمل كتاباً فهي مؤهلةٌ للصعود في سيَّارة كائنٍ من يكون ، بل تستَّرت المومسات بحمل الكتب والوقوف في الشوارع !

أليس كلُّ ما تقدَّم وكثير غيره أولى بمتابعة (الاتِّحادات النسويَّة) والمنظمات المشتغلة بمثل هذا ؟ وعدم الاكتفاء بالصراخ والعويل على مستقبل المرأة التي ضيَّعوها هم دون غيرهم ، فما يجب فعله تركوه ! وما لا غبار عليه أقاموا الدنيا ولم يُقعدوها بعدُ !

إنَّ الوضع التشريعي القانوني في غالب بلاد الإسلام للنساء على أحسن ما يرام ، وافتعال هذه المواضيع معلوم الدوافع ، فما هو إلاَّ تشويهٌ للإسلام أولاً ، ثم توفير الغطاء لما في الأديان والطوائف الأخرى من امتهانٍ للمرأة ، فهم قد نجحوا في الأمرين إلى حدٍّ بعيدٍ . . فهل يتنبَّه المسلمون لكلِّ هذا ؟

إنَّ المرأة هي العِرض الذي يُدافع عنه الرجال بأرواحهم ومهجهم الغالية ، ويبذلون دونه الأعزَّ ـ وهي الأرواح ـ فداءً للحرمات والأعراض ، فمن يُضحي بكلِّ ذلك ، ويؤمِّل ذلك منه دوماً ، لا يُتَّهم بشتى الاتِّهامات ، وتُخلق معه الفجوة

المفتعلة ، وما ذلك إلاَّ لكي يجعلوا المرأة مجرّدةً عن الحماية ، ليخلو لهم جوُّ إخراجها عن طريق الاستقامة ، وبث روح التذمر فيها من غير ما مبررٍ معقول . . فلم يقل الرجل للمرأة يوماً ما : لن أدافع عنكِ ، ولن أدفع عنك أذى الأعداء الذين يُداهمون البلاد ، وتُبذل فيه المهج ، ولن أدفعهم عن شرفكِ ، ما لم تُشاركي معي في الحروب !

إنَّ النزاع الموهوم الذي ادُّعي قيامه بين الرجل والمرأة ما هو إلاَّ من الأفكار اليهوديَّة ، التي تُشاع وتُصدَّر ولا يعملون هم بها ، ولقد صوَّروا كلَّ أحداث التاريخ على أنَّها صراعٌ في صراع ، بل حتى مدُّوا هذا إلى ما حدث بين أنبيائهم !! وعنهم شاعت فكرة الصراع التي يُريدون منها لنا عيشاً نَكِداً ، وقلقاً وخوفاً وتربُّصاً وتوجساً . . وعنهم انتشرت فكرة جعل الكون كلّه صراعاً في صراع . .

صراع الطبقات !

صراع الآباء مع الأبناء !

صراع السلطة مع الرعيَّة!

صراع الطلبة مع الأساتذة!

صراع القديم مع الحديث!

صراع الأديان بعضها مع البعض!

صراع الطوائف!

صراع القوميَّات!

صراعٌ . . في صراع . . ولكنَّهم متوائمون ، ملتئمون مع أنفسهم ومصالحهم! لكن تُحشَّى عقول أبناء المسلمين بما لا يفعلونه هم!

إنَّ الإسلام يقوم في أسسه العامة فيما عدا الصراع الفكري الذي لا مهادنة فيه ، يقوم على المودة والرحمة ، والألفة والتضامن ، والطاعة ، والمناصحة والمعاونة ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والتعاون على البرِّ والتقوى ، والبعد عمَّا نهى عنه الشرع . . والنصوص في ذلك متوافرة لا نريد الإطالة بنقلها ،

ونورد ما نحن بصدده.. من ذلك قوله تعالى: ﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودَّةً ورحمةً.. ﴾[1].

فالله ـ عز وجل ـ يريد لنا وُدّاً.. وهدوءاً في الحياة.. وهم يريدون نزاعاً مستمراً وخصاماً في العائلة.. وفي المجتمع برمته..! بدعاوى ظلم المرأة وتأخرها!

فمن أحرى بالتصديق:

الذين يُحرِّفون الكلِم عن مواضعه، والذين خرجوا على الأنبياء، وكفروا بربِّ الأرباب، وأشركوا ما ليس لهم به علمٌ، أم الله الواحد القهَّار؟!

****

هم يصرفوننا عن أحوال نسائهم في أديانهم، بل وأحوالهم كلِّها، وفيها العجب العجاب!

فهلاً تنبه المسلمون لهذا ولكثيرٍ مثله.

وهلاَّ اتَّبعوا بعض أساليب علماء الأمَّة المصونة عن الخطأ عند الاجتماع، حيث يقول المصطفى ﷺ: «لا تجتمع أمَّتي على ضلالة».

وهذا حمَّاد بن أبي سليمان شيخ الإمام أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ يقول: (إذا وردت عليك مسألة معضلة، فاجعلها سؤالاً على صاحبها)!.

وعن أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ :(.. فقال لي الربيع الحاجب في دار المنصور ـ وكان يُعاديني ـ :إنَّ أمير المؤمنين يأمرنا بقتل الرجل، فهل يحلُّ لنا ذلك، ولا ندري ما سببه؟

قلت: يا أبا العباس، إنَّ أمير المؤمنين يأمر بالحقِّ أم بالباطل؟

قال: بالحقِّ.

قلت: أنفذ الحقَّ حيث كان! ثم قال الإمام أبو حنيفة ـ رضي الله عنه ـ وكان

---

(١) الروم: ٢١.

أراد الربيع أن يُوثقني فربطته !)[١] .

أمَّا من كان إمَّعةً ، أو كان ضعيفاً في العلم ، قليل البضاعة ، فيصدِّق ما يُقال له ، ويقبل ما يُضخُّ له من سيئ المعلومات وقبيح الأوصاف لدينه ، بل حتى لنفسه ، وهو لا يُميِّز بين النافع والضار ، وإنْ ميَّز عجز عن الحجة وتقاعس عن طلبها !

فعلينا الاستفادة من مناهج علمائنا وسبلهم في ردِّ الباطل والمتطاول ، وذكرنا من سبيلهم في التمهيد شيئاً ، وها نحن قد أوردنا في ختام البحث شيئاً ، آخر . . وما بينهما ممَّا بيَّناه الكثير الكثير الذي ينفع بإذن الله ـ عز وجل ـ . . فهل نحن فاعلون ؟

نأمل . .

وندعو . .

والله كفيل بالاستجابة . . وهو يقول الحقَّ ويهدي إلى سواء السبيل . .

والحمد لله ربِّ العالمين

---

(١) «مفتاح السعادة» لطاش كوبري زادة : ٢ / ١٨٤ . و« مناقب الإمام أبي حنيفة» للذهبي : ٦ . و«أخبار أبي حنيفة» للصيمري : ٦١ إلى ٦٢ .

المحتويات

كتب وبحوث للمؤلف

١ . مشايخ بلخ من الحنفية وما انفردوا بـه مـن المسـائل الفقهيـة : طبعتـه وزارة الأوقاف العراقية .

٢ . الشخصية الإسلامية وموقعهـا بـين الـنظم والعقائـد : الطبعـة الأولى ـ دار البشير : عمان ، والطبعة الثانية ـ دار [الراشدون] ـ الموصل .

٣ . رفع أكف الضَّراعة لجمع كلمة أهل السنة والجماعة : طبع علـى الآلـة مـع التصوير .

٤ . الزكـاة ومصـرف [في سـبيل الله] والـدعوة الإسـلامية وتأسـيس البنـوك الإسلامية : مقدَّم إلى المجمع الفقهي الهندي ـ طبع على الآلة مع التصوير .

٥ . المرة والتكرار في نصوص الأوامر الشرعية : مستل من مجلـة المجمـع العلمـي العراقي لسنة ١٩٩٧ .

٦ . نثار العقول في علم الأصول : مطبوع على الآلة مع التصوير .

٧ . كشف اللثام وبلوغ المرام في قوله تعالى [إن الله عنـده علـم السـاعة وينـزل الغيث ويعلم ما في الأرحام] .

٨ . العقل والنفس والروح : مخطوط .

٩ . مكانة الحرف العربي في الإسلام : مخطوط .

١٠ . البهرة من الفرق الإسماعيلية : مخطوط .

١١ . الخوارق في الشريعة الإسلامية [بحـث في الباراسـايكولوجيا الإسـلامية] : مخطوط .

١٢ . الصحوة الإسلامية والدعوة الإسلامية : مخطوط [مقدّم لمؤتمر الـدعوة في لكنهؤ] .

١٣ . بيع الحقوق والمنافع : مخطوط [مقدَّم للمجمع الفقهي الهندي] .

١٤ . قراءة قانونية في سورة يوسف : مطبوع .

١٥ . توازن التبعات في الشريعة الإسلامية : مخطوط .

١٦ . الإيضاح والبيان الظهوري على التسهيل الضروري لمسائل القدوري : طبع في بغداد عام ١٩٩٩ .

١٧ . شرح وصية الإمام الأعظم لتلميذه القاضي أبي يوسف في [آداب العالم والمتعلم] : مخطوط .

١٨ . التصوف في الإسلام : مخطوط .

١٩ . بين الإسلام وأمثلة العوام في دار السلام : مخطوط .

٢٠ . المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية : مخطوط .

٢١ . مصطلحات رمضانية : طبع في بغداد [أحاديث في الراديو ومسلسل تلفزيوني] .

٢٢ . أسماء القرآن في القرآن : مخطوط [أحاديث من الراديو] .

٢٣ . كليات القرآن الكريم : مخطوط .

٢٤ . المسؤوليات الإدارية في الأسرة المسلمة : وهو هذا الكتاب .

٢٥ . التحصين ضد الجريمة في الشريعة الإسلامية : مقدم إلى الندوة المشتركة بين وزارة الداخلية ومنتدى الإمام أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ :الطبعة الأولى ـ دار الأعلام للنشر والتوزيع :عمان .

٢٦ . مباداءات ومتابعات : مجموعة مقالات صحفية في شتى العلوم .

٢٧ . نقد قانون الأحوال الشخصية العراقي : مخطوط .

٢٨ . العامي الفصيح : مخطوط .

٢٩ . عظمة التشريع الإسلامي : مخطوط .

٣٠ . الشركات في الفقه الحنفي : مخطوط .

٣١ . ظهور الفضل والمنَّة في بعض مسائل الأجنَّة [نقل الدم نقل الأعضاء

التكرير - الاستنساخ - الإجهاض] : الطبعة الأولى - دار الأعلام للنشر والتوزيع : عمان .

٣٢ . أفضليَّة المرأة في التشريع الإسلامي : مخطوط .

٣٣ . المنهجيَّة البحثيَّة الإسلامية : مخطوط .

٣٤ . الأعظميَّة . . وآل العلقبند : مخطوط .

٣٥ . المتَّفق لفظاً والمختلف صُقعاً أو معنىً : مخطوط .

٣٦ . شرح غريب الألفاظ المتداولة : مخطوط .

٣٧ . مقالات ومقدمات كتب ومحاضرات وتعقيبات في مواضع شتى .

المؤلف في سطور

ـ هو . . محمد محروس بن عبد اللطيف بن مصطفى بن الشيخ عبد الغني مدرس الحضرتين والوفائيَّة ابن الشيخ محمد المدرس فيما ذكر ابن الشيخ مصطفى نائب الشرع ببغداد والمدرس فيما ذكر ابن الشيخ أحمد نائب الشرع والمدرس فيما ذكر ابن الوليٍّ الكامل والعلاَّمة الكبير الشيخ مصطفى العلقبند الكبير مفتي الحنفيَّة ببغداد المحميَّة ومؤسس الطريقة العلقبندية العليَّة الطائي الأعظمي الحنفي ، المعروفة عائلته بآل المدرس لتدريسهم في الحضرتين الأعظمية الحنفيَّة . . و القادرية الكيلانيَّة . . وفي المدرسة الوفائية الدينيَّة .

ـ ولد في الأعظمية ١٣٦٠ هـ الموافق ١٩٤١ م درس على علماء بغداد الشيوخ الأجلاء : محمد القزلجي ، عبد القادر الخطيب ، نجم الدين الواعظ ، أمجد الزهاوي ، محمد فؤاد الآلوسي [و اختص به في المدرسة المرجانية إلى حين وفاته فيها ساجداً بين العشائين سنة ١٩٦٣] والدكتور عبد الكريم زيدان ، وأخيراً على العلامة عبد الكريم محمد المدرس [متع المسلمين بحياته] .

ـ تلقى على علماء مصر الأجلاء الشيوخ الأفاضل : محمد أبو زهرة ، محمد سلام مدكور ، محمد الزفزاف ، أحمد هريدي ـ مفتي الجمهورية ـ محمد أحمد فرج السنهوري ، زكريا البرّي ، زكريا البرديسي ، علي الخفيف ، واختص أخيراً بالشيخ عبد الغني عبد الخالق المشرف على رسالته للدكتوراه وعنوانها : (مشايخ بلخ من الحنفيَّة وما انفردوا به من المسائل الفقهيَّة) .

ـ حاز بكالوريوس الحقوق من بغداد سنة ١٩٦٢ م .

ـ وحاز دبلوم الشريعة من حقوق القاهرة سنة ١٩٦٧ .

ـ و ماجستير الفقه المقارن من كلية الشريعة و القانون بالأزهر سنة ١٩٦٨ .

ـ والدكتوراه بذات الاختصاص سنة ١٩٧٧ .

ـ عمل محامياً و مدير ناحية و مديراً للمدارس الدينية العراقيَّة في الأوقاف ومشاوراً قانونياً لها ومديراً للدراسات الإسلامية فيها ورأس أول بعثة حج عراقية عليا إلى الديار المقدَّسة سنة ١٩٧٥ .

ـ ثم درّس في كليّات الإمام الأعظم ، والقانون ، والشرطة ، والتراث الجامعة ،

وفي القسم العالي في ندوة العلماء في لكنهؤ : الهند .

- عضو دائم في المجمع الفقهي في الهند .
- رأس منتدى الإمام أبي حنيفة في مدينة الأعظميَّة . . لسنوات عديدة .
- شارك في مؤتمرات علميّة وفقهيّة في العراق . . والهند . . والحجاز . . وبلاد الشام .
- مدرس المدرسة الوفائيَّة الدينيَّة ببغداد .